



القوانين العامّة الرسميّة للأولمبياد الخاص

Special Olympics





المحتويات

المحتويات	2
المقدمة	9
تمهيد	10
تمهيد	11
تمهيد	12
تمهيد للقوانين العامة من الأولمبياد الخاص	13
المادة 1 الرسالة والهدف والمبادئ الأساسية للأولمبياد الخاص	15
الفقرة 1-01 بيان الرسالة	15
الفقرة 1-02 هدف الأولمبياد الخاص	16
الفقرة 1-03 المبادئ التأسيسية للأولمبياد الخاص	16
الفقرة 1-04 هيكلية الأولمبياد الخاص	18
المادة 2 لاعبو الأولمبياد الخاص	20
الفقرة 2-01 أهلية المشاركة في الأولمبياد الخاص	20
الفقرة 2-02 تسجيل اللاعبين	21
الفقرة 2-03 استخدام أسماء اللاعبين والتشابهات	25
الفقرة 2-04 طلب تنازل اللاعبين	26
الفقرة 2-05 مشاركة الأفراد حاملو الأمراض المعدية عن طريق الدم	26

لا يجوز لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة محلية منظمة للالعاب استبعاد أي لاعب حامل للعدوى المنقولة عن طريق الدم أو حامل لفيروس معدي أو حرمانه من المشاركة في تدريبات أو مسابقات الأولمبياد الخاص، وإلا سوف يُعد ذلك تمييزاً ضد هؤلاء اللاعبين وحدهم بسبب الحالة الطبية. يجب على البرامج المعتمدة وعلى اللجان المحلية المنظمة اتباع ما يُسمى بـ "الاحتياطات العالمية" أو "الاحتياطات العالمية للدم وسوائل الجسم" عند التعرض إلى دم أو لعاب أو سوائل جسدية أخرى خاصة بأي فرد، وذلك نظراً لمخاطر وجود لاعب أو أكثر ممن قد يحملون العدوى المنقولة عن طريق الدم، أو قد يحملون أي فيروس أثناء إجراء تدريبات الأولمبياد



" أن تُحيط -كتابة- البرامج المعتمدة علمًا بالاحتياطات العالمية SOI الخاص ومسابقاته. كما يجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص " والتي تستوفي شروط هذا الفقرة 2-05.

26 06-2 إحصاء اللاعبين المشاركين وإعداد التقارير عنهم

28 المادة 3 التدريبات الرياضية ومسابقات الأولمبياد الخاص

28 الفقرة 3-01 الأهداف الأساسية للتدريبات والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص

29 الفقرة 3-02 منع فرض الرسوم

لا يجوز لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة محلية منظمة للألعاب مطالبة لاعبي الأولمبياد الخاص أو أسرهم بدفع أو حتى اشتراط دفع أي نوع من الرسوم الخاصة بالقبول أو التسجيل أو التدريب أو المشاركة أو المسابقة، أو أي نوع آخر من الرسوم أو المصاريف باعتباره شرطًا للقبول في أي من فعاليات أو نشاطات الأولمبياد الخاص أو بوصفها رسوم خاصة بمشاركة اللاعبين في الأولمبياد الخاص أو في المسابقات الخاصة بالأولمبياد الخاص (يشار إليها بـ "رسوم ممنوعة"). إن الجملة السابقة لا تمنع البرنامج المعتمد من فرض رسوم الاعتماد على البرامج الفرعية للمساعدة في تحمل تكاليف إدارة تلك البرامج الفرعية وفقًا لهذه القوانين العامة، طالما أن قيمة أي رسوم، وطالما أن البرنامج الفرعي الذي SOI رسوم متعلقة بالاعتماد تُعد رسومًا مقبولة وقد حظيت بموافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص " طُلب منه دفع هذا الرسم لا يتقاضى أو يقبل أي نوع من أنواع الرسوم الممنوعة من اللاعبين أو أسرهم.

29 الفقرة 3-03 المتطلبات العامة المتعلقة بالتدريبات والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص

ينبغي على البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة إقامة التدريبات الرياضية والمسابقات في بيئة آمنة، إذ عليها تحقيقًا لذلك الهدف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة حيال ذلك، ومنها الممارسات جيدة التطبيق لإدارة المخاطر من أجل حماية صحة وسلامة اللاعبين والمدربين والمتطوعين والمتفرجين وجميع الحاضرين في جميع نشاطات الأولمبياد الخاص. وعلى البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة الالتزام أيضًا بالمتطلبات الطبية ومتطلبات السلامة سواء بصورة عامة أو بالسلامة المرتبطة بالرياضة والمنصوص عليها في " كما يجب على البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة الامتثال لقوانين SOI القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص " الاتحادات الرياضية ذات الصلة.

31 الفقرة 3-04 المتطلبات الخاصة بالألعاب الأولمبياد الخاص

33 الفقرة 3-05 المتطلبات الخاصة بتدريب الأولمبياد الخاص

34 الفقرة 3-06 المتطلبات الخاصة بمسابقات الأولمبياد الخاص

35 الفقرة 3-07 الجوائز

35 الفقرة 3-08 إقامة الألعاب العالمية

36 "SOI" الفقرة 3-09 إقامة الألعاب المصدق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص

37 الفقرة 3-10 الألعاب التجريبية والبطولات

40 [®] Special Olympics as a Unified Sports الفقرة 3-11 برنامج الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص

40 الفقرة 3-12 برامج التدريب على الأنشطة الحركية للأولمبياد الخاص (برنامج متحدي الإعاقة الحادة)

40 الفقرة 3-13 اللاعبون صغار السن

41 الفقرة 3-14



المتطوعون

41

(انظر القوانين المحددة في الولايات المتحدة للفقرة 3-14 (ج) والفقرة 3-14 (د)) المادة 4 حوكمة

" لبرامج الأولمبياد الخاص/مؤسسة الأولمبياد الخاص "

41

" ومهامها ومسؤولياتها/الفقرة 4-01 سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "

42

الفقرة 4-02 خط التواصل داخل الأولمبياد الخاص

44

"/الفقرة 4-03 اتخاذ القرارات من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "

44

الفقرة 4-04 التعديلات على القوانين العامة

45

الفقرة 4-05 التعديل على المعايير الموحدة الأخرى

47

الفقرة 4-06 اللجنة الاستشارية الدولية

47

الفقرة 4-07 المجالس الاستشارية الإقليمية

48

الفقرة 4-08 المجالس الاستشارية الإقليمية الفرعية

50

الفقرة 4-09 اللجنة الاستشارية المختصة بالقوانين الرياضية

50

الفقرة 4-10 اللجنة الاستشارية للقوانين العامة

51

الفقرة 4-11 اللجنة الاستشارية الطبية

51

الفقرة 4-12 اللجنة التنفيذية لإضاءة الشعلة

52

الفقرة 4-13 مجالس إدخال اللاعب

53

الفقرة 4-14

53

مجلس المؤسسين

53

الفقرة 4-15

53

لجان استشارية أخرى

53

الفقرة 4-16 حصص المشاركة في الألعاب العالمية والإقليمية والمنافسات العالمية الأخرى المصادق عليها من مؤسسة الأولمبياد

"/الفقرة 4-16

54

الفقرة 4-17 الدورات والاستعراضات

54

" المسؤول الوحيد عن تنظيم وإقامة، أو السماح للجان المحلية المنظمة أو البرامج المعتمدة/مؤسسة الأولمبياد الخاص " لتتضمن لاعبي الأولمبياد الخاص والتي تُقام على أساس تعدد السلطة، إقليمياً أو دولياً. وفي " بتحويل أي لجنة محلية منظمة للألعاب (أو مجموعة من البرامج المعتمدة) لتولي إقامة/مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص " كتابياً جميع الأحكام والشروط اللازمة لإقامة/مجلس إدارة أي من هذه الدورات أو الاستعراضات، حينها ستحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص " هذه الدورة أو الاستعراضات.

54

الفقرة 4-18 الموافقة على أنشطة البرامج المعتمدة

54



الفقرة 4-19 مسائل البث والتسجيل	54
الفقرة 4-20 تسجيل العلامات التجارية للأولمبياد الخاص وحمايتها	55
الفقرة 4-21 اللغات الرسمية	56
المادة 5 حوكمة البرامج المعتمدة وتشغيلها	56
الفقرة 5-01 المتطلبات الهيكلية	56
الفقرة 5-02 متطلبات الحوكمة	58
الفقرة 5-03 الأسماء التي تستخدمها البرامج المعتمدة	60
الفقرة 5-04 حدود السلطة القضائية للبرامج المعتمدة	60
الفقرة 5-05 متطلبات تتعلق بالتدريب والمنافسة	61
الفقرة 5-06 نطاق البرنامج؛ متطلبات النمو واشتراطاته	61
الفقرة 5-07 استخدام اسم الأولمبياد الخاص وعلاماته التجارية الأخرى	61
الفقرة 5-08 عرض الرسائل التجارية خلال الألعاب وحظر رفع الأعلام الوطنية	63
الفقرة 5-09 سياسة الكحول والتبغ	65
الفقرة 5-10 الامتثال للقوانين	66
الفقرة 5-11 الالتزام بمعايير التطوع	66
الفقرة 5-12 التعاقد مع الأطراف الثالثة/الغير	67
الفقرة 5-13 تجنب تضارب المصالح	67
الفقرة 5-14 المتطلبات المالية ومتطلبات التأمين	67
الفقرة 5-15 مدونة قواعد السلوك	67
الفقرة 5-16 الحماية	68
المادة 6 اعتماد برامج الأولمبياد الخاص	69
الفقرة 6-01 هدف الاعتماد	69
الفقرة 6-02 الحقوق والمسؤوليات	69
الفقرة 6-03 صلاحيات منح الاعتماد	69
الفقرة 6-04 توثيق الاعتماد	69
الفقرة 6-05 معايير الاعتماد	69
الفقرة 6-06 التغييرات الخاصة بمعايير الاعتماد	70



الفقرة 6-07 فترة أو مدة الاعتماد	70
الفقرة 6-08 تقديم الطلبات لاعتماد جديد أو تجديد اعتماد	71
الفقرة 6-09 رخصة الاعتماد	71
"SOI" الفقرة 6-10 مراجعة طلبات الاعتماد من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص	72
الفقرة 6-11 حدود الاعتماد	72
الفقرة 6-12 التزامات البرنامج المعتمد	72
الفقرة 6-13 حقوق البرنامج المعتمد	73
" على فرض عقوبات نتيجة لانتهاكات التزامات البرنامج المعتمد SOI" الفقرة 6-14 قدرة مؤسسة الأولمبياد الخاص	74
الفقرة 6-15 أسس فرض عقوبات أو إلغاء/ حرمان الاعتماد	74
الفقرة 6-16 خطوات فرض العقوبات	75
الفقرة 6-17 إجراءات الاستئناف	76
الفقرة 6-18 التعليق الطارئ للاعتماد	78
الفقرة 6-19 تأثير إنهاء أو انتهاء صلاحية الاعتماد	78
"SOI" الفقرة 6-20 العقوبات المتاحة لمؤسسة الأولمبياد الخاص	79
الفقرة 6-21 اعتماد البرامج الفرعية	81
الفقرة 6-22 وثيقة التنازل التي لا تتطابق مع القوانين العامة	82
المادة 7 جمع التبرعات والتنمية	83
الفقرة 7-01 مسؤوليات قسم جمع التبرعات داخل الأولمبياد الخاص	83
"SOI" الفقرة 7-02 السلطة الحصرية لمؤسسة الأولمبياد الخاص	83
الفقرة 7-03 سلطة البرامج المعتمدة	86
الفقرة 7-04 مسؤوليات جمع التبرعات للبرامج المعتمدة	88
" للجهات الراعية الحصرية وغير الحصرية SOI" الفقرة 7-05 تسمية مؤسسة الأولمبياد الخاص	90
الفقرة 7-06 متطلبات تعيين الجهة الراعية	92
"SOI" الفقرة 7-03 سياسات/ نهج التعاقد لمؤسسة الأولمبياد الخاص	93
الفقرة 7-08 التزامات اللجان المحلية المنظمة في جمع التبرعات	95
الفقرة 7-09 الإبلاغ عن التزامات البرنامج المعتمد	95
"SOI" الفقرة 7-10 معلومات جمع التبرعات التي تنشرها مؤسسة الأولمبياد الخاص	95



"SOI" الفقرة 7-11 التعاون في حماية علامات الأولمبياد الخاص والملكية الفكرية التابعة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "	96
الفقرة 7-12 تجنب استخدام علامات يمتلكها طرف ثالث	96
الفقرة 8-01 معايير الإدارة المالية	97
الفقرة 8-02 السنة المالية	98
الفقرة 8-03 وضع خطة إستراتيجية سنوية وميزانية برنامج	98
الفقرة 8-04 القوائم المالية	99
الفقرة 8-05 متطلبات التدقيق	99
"SOI" الفقرة 8-06 إرسال التقارير الى مؤسسة الأولمبياد الخاص "	100
الفقرة 8-07 الإدارة المالية للبرامج الفرعية	101
الفقرة 8-08 رسوم الاعتماد	101
الفقرة 8-09 متطلبات التأمين	101
الفقرة 8-10 خصوصية البيانات وأمنها	101
المادة 9 تفسير القوانين العامة	102
الفقرة 9-01 المصطلحات البديلة	102
الفقرة 9-02 عناوين الأقسام	102
الفقرة 9-03 حقوق الأطراف الثالثة (الغير)	102
الفقرة 9-04 لا تنازل عن الحقوق	102
الفقرة 9-05 الترجمة	102
الفقرة 9-06 قابلية القوانين العامة للتطبيق؛ المؤثرات المبطللة	103
المادة 10 التعريفات	104
الفقرة 10-01 التعريفات	104
ملحق القوانين العامة للأولمبياد الخاص- القوانين الخاصة بالولايات المتحدة	107
المقدمة	107
المادة 3 التدرجات الرياضية ومسابقات الأولمبياد الخاص	107
الفقرة 3-07 الجوائز	107
"SOI" الفقرة 3-09 إقامة الألعاب المصدق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "	107
الفقرة 3-14 المتطوعون	108



"SOI" المادة 4 حوكمة الأولمبياد الخاص التابعة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "	111
الفقرة 4-18 تسجيل علامات الأولمبياد الخاص وحمايتها	111
المادة 5 حوكمة البرامج المعتمدة وتشغيلها	112
الفقرة 5-01 المتطلبات الهيكلية	112
الفقرة 5-11 الالتزام بمعايير التطوع	112
المادة 7 جمع التبرعات والتنمية	114
"SOI" الفقرة 7-02 السلطة الحصرية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "	114
الفقرة 7-03 سلطة البرامج المعتمدة	115
الفقرة 7-04 مسؤوليات جمع التبرعات للبرامج المعتمدة	115
المادة 8 الترتيبات المالية والمحاسبة المالية والتأمين	117
الفقرة 8-09 متطلبات التأمين	117
المادة 9-07 متطلبات التنوع والمساواة والشمول	118
المادة 10 تعريفات؛ هيكل الأولمبياد الخاص	120



المقدمة

رُجعت القوانين العامة الرسمية للأولمبياد الخاص، كما أُعيد صياغتها بهدف تقديم شرح واضح وعرض شامل وموحد يعكس الوضع الحالي لكل برامج الأولمبياد الخاص المعتمدة واللجان المحلية المنظمة. وقد اعتمد مجلس إدارة الأولمبياد الخاص هذه النسخة المعدلة من القوانين العامة في 5 يونيو 2022. وتتضمن وصفاً كاملاً للتعديلات في شكل ملخص مكتوب على الموقع الإلكتروني الآتي www.specialolympics.org ويرد بهذه الوثيقة النص المعدل والمواد المعاد صياغتها.

تعتبر هذه القوانين العامة هي الإصدار لمؤسسة الرسمي للأولمبياد الخاص.



تمهيد

إلى أعزائي القادة والزملاء في البرنامج:

تغمرني السعادة البالغة بصفتي مُشاركاً نشطاً ومناصرًا للأولمبياد الخاص لما يقرب من خمسة عقود. نشر هذه النسخة المُنقحة التي طال انتظارها من القوانين العامة للأولمبياد الخاص وإتاحتها للاستخدام. هذه النسخة المُنقحة والمُحدثة تتطوي على إرشادات توعوية وتوجيهات مهمة وضرورية مقدّمة لقادة وموظفي برنامج الأولمبياد الخاص الدولي على جميع المستويات، ومنها تلك التي تُقام في مقر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وفي المكاتب الإقليمية؛ فهي تقدم معلومات في إطار زمني مُحدد للمنظمة والعملية الكامنة وراء مشروع الأولمبياد الخاص الشامل مُتعدد الأوجه. ومن الجلي أن هذه النسخة المُنقحة من شأنها العمل على تبسيط الإدارة والتشغيل الشامل لأنشطة الأولمبياد الخاص في جميع أنحاء العالم والعمل على تحسينها، وهي تقدم المشورة الفنية المتخصصة فيما يخص العديد من المسائل القانونية المتعلقة بمختلف برامج الأولمبياد الخاص.

خلال سنوات عملي العديدة والتي تقلدت خلالها مناصب مختلفة القوانين العامة بوصفي قائدًا داخل الأولمبياد الخاص، أتذكر حينها أنني كنت دائمًا ما أتطلع لمراجعة دليل القوانين العامة، وحقيقة فقد طالعت بالفعل القوانين العامة طلبًا للمساعدة والإرشاد، فهي في الواقع كانت بالنسبة لي بمثابة نوع من "الكتاب المقدس" العملي. ستكون هذه النسخة الجديدة مفيدة بشكل خاص باعتبارها أداة موحّدة تركز على الاتساق والانسجام فيما يتعلق بجهودنا على الصعيدين الإقليمي والمحلي لتغيير الحياة من أجل تهيئتها لخدمة اللاعبين وعائلاتهم. ومن وجهة نظري ستساعدنا المعلومات الموجودة والمقدّمة في هذه الوثيقة على أن نكون أكثر يقظة أثناء قيامنا بدور القائمين على مهمة حركة الأولمبياد الخاص.

ويُسعدني رؤية "العائلة الكبيرة" للأولمبياد الخاص وهي لديها الآن مثل هذه الوثيقة الشاملة والمفيدة.

أوصي بشدة زملائي القادة على جميع المستويات داخل الأولمبياد الخاص، بتحقيق أقصى استفادة من هذا الإصدار الأكثر قيمة.

أخيرًا، أتقدم بشكر خاص وتهنئة لكل من ساعد في جعل هذه الطبعة الأخيرة توتي ثمارها.

د/ديكن يونغ

مؤسس مجلس إدارة الأولمبياد الخاص بهونج كونج ورئيسه

عضو مجلس إدارة سابق في مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ورئيس منطقة آسيا والمحيط الهادئ وشرق آسيا



تمهيد

لحركة الأولمبياد الخاص:

بصفتنا شابات ولدن في هذه الحركة فقد شد انتباهنا باستمرار وألهمنا الإخلاص الذي لا يصدق للأشخاص حول العالم نحو تحقيق رسالة الأولمبياد الخاص، وكان الهدف من هذه الحركة منذ بداياتها في "كامب شرايفر" هو تزويد الأشخاص متحدي الإعاقة الفكرية بفرص متاحة وممكنة بغية تدعيمهم سلوكيًا ورياضيًا، إضافة على تمكينهم من إقامة علاقات وتكوين روابط اجتماعية متميزة مع الآخرين من خلال الكثير من الممارسة والمنافسة مع الآخرين. وكان الهدف هو توفير مساحة للأشخاص الذين لا يعانون إعاقة فكرية (الأشخاص الأصحاء) لعبور الحدود الفاصلة بينهم وبين الآخرين والتواصل وتكوين صداقات دائمة مع اللاعبين في الأولمبياد الخاص. ومع زيادة قدرة الحركة ونطاقها فقد زادت فرص نجاح هذه التجربة الرائعة، ونمت الحركة بشكل ملحوظ وتحولت من جمع 34 طفلًا و26 مستشارًا في مزرعة جدنتا في ماريلاند في 1960 إلى الألعاب العالمية 2019 في أبوظبي، والتي شارك فيها أكثر من 7000 لاعب من أكثر من 170 دولة، وقد تمحورت الرسالة لتعكس هذا النمو الملحوظ، وفي هذا الإطار يجب مراجعة القوانين العامة للأولمبياد الخاص لدينا باستمرار لتحقيق مثل هذا النمو.

بصفتنا رئيسًا ونائبًا لرئيس مجلس المؤسسين فإننا نرى أنه مع ظهور تحديات وفرص جديدة، فإنه من المهم أن يكون لدى الأشخاص المشاركين في الحركة، القوانين العامة، المنظمة لسير المنظومة ككل، فهذا دليل على ضمان أننا جميعًا نعمل على تحقيق نفس المهمة وبما يؤدي للوصول لنفس الغاية التي تصورتها جدنتا لأول مرة. وتوجه القوانين العامة موظفينا في المقر الرئيسي وموظفي وقادة البرامج في جميع أنحاء العالم واللجان المحلية المنظمة التي تعمل على توفير منصة للاعبين من جميع أنحاء العالم للتجمع والتنافس وتحدي القيود المفروضة عليهم في كثير من الأحيان. وتحقيقًا لهذا الهدف فإن القوانين العامة تضع أيضًا قيودًا وضوابط صارمة من شأنها أنها تساعد في تأمين مستوى عالٍ من الجودة في البرمجة والسلوكيات بين برامجنا على مستوى العالم.

نأمل أن ينتفع كل من يشارك في الحركة وأن يستخدم هذا المورد المهم ليكون عملنا وفق المسار الصحيح من أجل تحقيق نفس الأهداف باستخدام الوسائل الصحيحة.

وأخيرًا، نود التقدم بالشكر لكل من ساعد في وضع هذا الإصدار الأخير، حيث إن وضع مثل هذه الوثيقة الشاملة يتطلب وقتًا وجهودًا جادة.

مولي شرايفر وكاثلين شرايفر
رئيس مجلس المؤسسين ونائبه



تمهيد

أعزائي قادة البرنامج:

شكراً جزيلاً على عملكم الجاد من أجل تنقيح القوانين العامة للأولمبياد الخاص، لقد مضى وقت طويل منذ أن تم مثل هذا الإجراء قبل ذلك، ومن المهم جداً تحديث هذه القوانين، ذلك لأن الزمن قد تغير، ف لدينا الآن المزيد من اللاعبين مثل لاعبينا المؤكدين في المدارس واللاعبون صغار السن؛ ولذا فعلينا تحديث القوانين لاستيعاب التغييرات في رياضاتنا ولتواكب اللاعبين الذين نخدمهم. إذاً هذه هي القوانين المعدلة التي يجب علينا جميعاً اتباعها، على سبيل المثال لا يوجد تنخين أثناء إقامة الفعاليات، ولكن الآن بعد أن استخدم الناس السيجارة الإلكترونية وأشياء أخرى يمكن للمرء أن يقول إن السيجارة الإلكترونية مسموح بها (لأنه لا يوجد تبغ)، ولهذا السبب نحتاج إلى تحديث هذه القوانين لتواكب نمو برنامجنا.

أنا لاعب في الأولمبياد الخاص منذ 1970 وما زلت أتنافس حتى اليوم، لقد عملت في العديد من اللجان وشاركت بصوتي من منظور رياضي، ولذا فإن أصوات اللاعبين مهمة، ونحن بحاجة إلى التحدث من أجل تحسين حركة الأولمبياد الخاص لدينا، هذا هو برنامجنا. شكراً لجميع الذين شاركوا في مراجعة القوانين العامة المنقحة.

لورينا كليبورن

عضو مجلس الإدارة، لاعب بالأولمبياد الخاص، وكبير مسؤولي الإلهام



تمهيد

للقوانين العامة من الأولمبياد الخاص

يطلق الأولمبياد الخاص العنان لقوة التغيير والفرح في الألعاب الرياضية للكشف عن الإمكانيات الكامنة للاعبين من ذوي الإعاقات الفكرية، مما يخلق مجتمعات دامجة وأكثر تقبلاً يومياً في سائر أنحاء العالم.

نُحقق ذلك من خلال مجموعة من القيم التي توجه تصرفاتنا وسلوكياتنا في تنفيذ رسالتنا.

الروح الرياضية المرححة

نؤمن بقوة التغيير عبر الألعاب الرياضية، ونحتضن صفاء الألعاب الرياضية على كل المستويات كما نشهد انتصارات رياضية فريدة مذهلة تحطم القوالب النمطية المتعارف عليها.

اللاعبون القادة

نمكن اللاعبين من أن يكونوا أعضاء مساهمين ومحترمين في الأولمبياد الخاص والمجتمع، ونحن في هذا السعي ندعم اللاعبين القادة داخل الملاعب وخارجها.

الوحدة

نحن متحدون في الالتزام بالدمج والاحترام والكرامة، ونبني مجتمعات دامجة: أسر محبة، وموظفين ملهمين، ومدربين، ومتطوعين، ومشجعين. نحن حركة واحدة في كل مجتمع وكل دولة،

الشجاعة

نحن نعيش قسَمَ لاعبيننا: "دعني أفوز، فإن لم أستطع دعني أكون شجاعاً في المحاولة!"

المثابرة

نحن أقوياء، ومتماسكون، متحدون وصامدون، لا نستسلم ولا نتخلى عن بعضنا البعض.

ومن الجدير بالذكر أن ثمة علاقات طيبة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مع هيئات ومنظمات متنوعة كما هو موضح أدناه:

بيان التنوع والدمج

يُعد التنوع والدمج في صميم الأولمبياد الخاص، حيث نسعى جاهدين لتعزيز قيمة الوحدة بين جميع الناس. كما أننا نعمل على بناء مجتمعات دامجة: أسر محبة، وموظفين ملهمين، ومدربين، ومتطوعين، ومشجعين. نحن حركة واحدة في كل مجتمع وكل دولة، نكرم ونعتز باختلافاتنا لبناء فريق عالمي يعكس جمال الروح الإنسانية. لا نطمح فقط إلى تضمين الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية في جميع مجالات عملياتنا وبرامجنا وفعاليتنا، ولكننا أيضاً لتجاوز جميع حدود العرق والإعاقة والجنس والجغرافيا والأصل القومي والدين والفلسفة السياسية والتوجه الجنسي. ندرك أن التنوع والدمج قد يتطلب استراتيجيات مختلفة على الصعيد الدولي.

العلاقة مع اللجنة الأولمبية الدولية "IOC"

اعترفت اللجنة الأولمبية الدولية ("IOC") من خلال بروتوكول الاتفاق الموقع في 15 فبراير 1988 بالأولمبياد الخاص، ووافقت على التعاون مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" باعتبارها ممثلاً لاهتمامات اللاعبين من ذوي الإعاقات الفكرية. هذا ويحمل اعتراف



اللجنة الأولمبية الدولية "IOC" معه واجباً ومسؤولية، والتي ينبغي أن تتحملها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وكل برامجها المعتمدة لإقامة لتدريبات الأولمبياد الخاص ومسابقاته وفقاً للمثل العليا للحركة الأولمبية الدولية وحماية استخدام مصطلح "الأولمبياد الخاص" وحراسته، وكذا حماية كلمة "الأولمبياد" من الاستخدام أو الاستغلال. ويمنع بروتوكول اتفاقية اللجنة الأولمبية الدولية "IOC" مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" برامج الأولمبياد الخاص واللجان المحلية المنظمة "GOC" من استخدام شعار حلقات الأولمبياد الخمس أو الشعار الأولمبي أو شعار الألعاب الأولمبية. وعلى كل برنامج معتمد الموافقة على الوفاء بهذه المسؤوليات بالموافقة على الاعتماد من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، كما هو منصوص في ترخيص اعتمادها والمادة 6 من القوانين العامة.

العلاقة مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية الأمريكية

أنط الكونغرس الأمريكي من خلال إقرار قانون رياضات الهواة، 36 - الكونغرس الأمريكي 380 - باللجنة الأولمبية والبارالمبية الأمريكية السلطة الحصرية لمراقبة استخدام - بصورة كاملة - عبارة "الأولمبياد" داخل الولايات المتحدة. يخول قانون رياضات الهواة اللجنة الأولمبية والبارالمبية الأمريكية منح صفة العضوية لمنظمات أخرى، والتي تنظم البرامج التدريبية والمسابقات للأفراد من ذوي الإعاقات، 36 - الكونغرس الأمريكي 374 (13). ووفقاً لهذه السلطة، فقد منحت اللجنة الأولمبية والبارالمبية الأمريكية عضوية "اللجنة هـ" في اللجنة الأولمبية والبارالمبية الأمريكية إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وفي إطار هذه العضوية، منحت اللجنة الأولمبية والبارالمبية الأمريكية رخصة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لاستخدام مصطلح "أولمبياد" كجزء من مصطلح "الأولمبياد الخاص" في تنظيم تدريبات رياضية محلية وإقليمية ودولية ووطنية وبرامج تنافسية وإقامتها داخل الولايات المتحدة للأفراد من ذوي الإعاقات الفكرية. ثمة التزام رسمي لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وكل برنامج في من برامج الولايات المتحدة تجاه اللجنة الأولمبية والبارالمبية الأمريكية، في كل من إدارة شؤونها الخاصة وفي التعامل مع الغير، للحماية من الاستغلال غير المخول أو غير المناسب لمصطلح "الأولمبياد الخاص" وإدارة برنامج الأولمبياد الخاص وفقاً لقيم حركة الأولمبياد العليا. وعلى كل برنامج في الولايات المتحدة الموافقة على الوفاء بهذه المسؤوليات بالموافقة على الاعتماد من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، كما هو منصوص في ترخيص اعتمادها والمادة 6 من القوانين العامة.

العلاقة مع اللجنة الأولمبية الوطنية

تم تعيين الأولمبياد الخاص في داخل الولايات المتحدة من قبل اللجنة الأولمبية الأمريكية باسم الهيئة الإدارية الوطنية/ المنظمة الخاصة برياضة اللاعبين من ذوي الإعاقات الفكرية. وتتولى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هذه المسؤوليات وفقاً لقوانين اللجنة الأولمبية الأمريكية وإجراءاتها. كما تحافظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على علاقات فعالة مع اللجان الأولمبية الوطنية للدول خارج الولايات المتحدة.

العلاقة مع الاتحادات الرياضية الدولية والهيئات الإدارية الرياضية الوطنية

قوانين الاتحادات الرياضية الدولية

تعتبر الاتحادات الرياضية الدولية منظمات معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية "IOC" بوصفها هيئة إدارية عالمية لرياضاتها الخاصة. وتشكل هذه الاتحادات الرياضية الدولية في المقابل هيئات إدارية رياضية وطنية تنظم رياضات معينة وتُشرف عليها داخل بلدانهم المعنية. هذا وتطلب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من برامجها المعتمدة واللجان المحلية المنظمة "GOC" اتباع القوانين المنصوص عليها أثناء ممارسة ألعاب رياضية معينة، والتي تعرضها - من حين لآخر - الهيئات الإدارية الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية عند تنظيم المسابقات، باستثناء حالات تتعارض فيها هذه القوانين مع القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" (والتي تأخذ الأولوية إذا كان هنالك مثل هذا الخلاف).

قوانين الهيئات الإدارية الرياضية الوطنية

باستثناء الحالات التي تنطوي على تعارض مع القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" (في حالة كانت الأولوية للقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI")، يجب على جميع الألعاب التي تقيمها البرامج المعتمدة أو التي تتم إقامتها عبر البرامج



الفرعية المعتمدة الامتثال للقوانين الرياضية التي تصدرها الهيئات الإدارية الرياضية الوطنية في بلدانهم المعنية (والتي تُعدل- في بعض الأحيان على المستوى الوطني- القوانين العالمية للاتحادات الرياضية الدولية).

التعاون والمساعدة من جانب الهيئات الإدارية الرياضية الدولية والوطنية

تعمل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" جاهدة على إقامة علاقات تواصل واتصال منتظم مع الاتحادات الرياضية الدولية والهيئات الإدارية الرياضية الوطنية، كما تسعى في هذا الإطار للحصول على المعلومات والإرشادات اللازمة من هذه المنظمات بما يُساعد على وضع السياسات الرياضية للأولمبياد الخاص وتنميتها وتعزيزها وإدارتها، ويعمل على تطوير البرامج المعتمدة دعمها في توسيع نطاق تدريباتهم الرياضية والمسابقات الرياضية في رياضات معينة كما هو منصوص عليه في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

العلاقة مع مؤسسة كيندي

تُعد منظمة جوزيف ب. كيندي جونيور (مؤسسة كيندي) مؤسسة خاصة تُشارك ولها أهداف مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في مساعدة الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية لتحقيق أقصى إمكاناتهم. وقد قَدَّمت مؤسسة كيندي تمويلًا كبيرًا لإقامة الأولمبياد الخاص.

العلاقة مع الأمم المتحدة

تُعتبر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" منظمة غير حكومية مُسجلة لدى الأمم المتحدة ("منظمة غير حكومية")، ولاعتباره منظمة غير حكومية، فإن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تتولى مسؤولية العمل مع الدول حول العالم للمساعدة في وضع التدريبات الرياضية والبرامج التنافسية للأفراد ذوي الإعاقات الفكرية.

العلاقة مع المنظمات الأخرى

تُنشئ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" -دوريًا- علاقات مع المنظمات الأخرى لغايات مرتبطة بإدارة حركة الأولمبياد الخاص وتوسيع نطاق عملها (على سبيل المثال، أنشأت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" علاقات مع جمعيات مختلفة من المهنيين العاملين في إنفاذ القانون لغاية تخطيط وتنفيذ إضاءة الشعلة). واعتمادًا لطبيعة العلاقة التنظيمية المحددة والمُعترف بها لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فقد يُطلَب من البرامج المعتمدة التعاون مع تلك المنظمة المتعاونة في تخطيط برامج معينة أو نشاطات وفعاليات أو تنفيذها لمصلحة الأولمبياد الخاص. وستوضح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هذه المتطلبات في أي سياسة مدونة وموجهة للبرامج المعتمدة، مبينة الغرض وطبيعة تعاون مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مع الغير.

المادة 1

الرسالة والهدف والمبادئ الأساسية للأولمبياد الخاص

الفقرة 1-01

بيان الرسالة

تتمثل رسالة الأولمبياد الخاص في تقديم تدريبات ومسابقات رياضية على مدار العام في مجموعة متنوعة من الرياضات ذات الطابع الأولمبي للأطفال والبالغين من ذوي الإعاقات الفكرية، ومنحهم فرص مستمرة لتطوير لياقتهم البدنية، وإظهار الشجاعة، والشعور بالسعادة، والمشاركة في تبادل الهدايا، والمهارات، والصداقات مع أسرهم وكذلك مع لاعبي الأولمبياد الخاص الآخرين والمجتمع.



الفقرة 1-02

هدف الأولمبياد الخاص

يتمثل الهدف الأساسي للأولمبياد الخاص في مساعدة الأفراد ذوي الإعاقة الفكرية في المشاركة باعتبارهم أفرادًا متميزين ونشطين يحظون باحترام المجتمع كافة، عن طريق إتاحة فرص عادلة أمامهم بغية تطوير مهاراتهم ومواهبهم، وإثباتها وإظهارها من خلال التدريب الرياضي الفعال والمنافسة الجادة وزيادة الوعي العام بقدراتهم واحتياجاتهم.

الفقرة 1-03

المبادئ التأسيسية للأولمبياد الخاص

إن المبادئ التي تأسس من أجلها الأولمبياد الخاص، والتي يجب أن توجه عمل حركة الأولمبياد الخاص العالمية وتوسعها تتضمن ما يلي: (يُشار إليها مجتمعة باسم "المبادئ التأسيسية"):

03-1 (أ)

يستطيع الأفراد متحدو الإعاقة الفكرية- عن طريق التوجيه الملائم والتشجيع والاستمتاع والتدريب- الاستفادة من المشاركة في الألعاب الفردية والجماعية والتي يتم تكييفها حسب الضرورة لتلبية احتياجات الأفراد ذوي القدرات الفكرية والجسدية المحدودة.

03-1 (ب)

يُعتبر التدريب الجاد والمستمر، والذي يتم تحت إشراف مدربين مؤهلين، إضافة إلى التركيز على دعم الحالة البدنية والوضع الصحي، أمرًا أساسيًا لتنمية المهارات الرياضية، كما أن المنافسة بين الأفراد ذوي القدرات المتساوية تعد الوسيلة الأكثر ملاءمة لاختبار هذه المهارات وقياس التطور وتوفير الحافز اللازم للتنمية الفردية.

03-1 (ج)

يستفيد الأفراد متحدو الإعاقة الفكرية جسديًا وعقليًا واجتماعيًا وروحيًا من خلال التدريبات الرياضية والمنافسة، كما يتم تعزيز الأسرة ودعمها، بل والمجتمع ككل ليكون متحدًا عبر المشاركة والمراقبة مع الأشخاص متحدي الإعاقة الفكرية في بيئة تسودها المساواة والاحترام والتقبل.

03-1 (د)

ينبغي أن يحصل كل فرد من متحدي الإعاقة الفكرية، والذي يكون مستوفيًا شروط الأهلية المنصوص عليها في القوانين العامة (انظر المادة 2 الفقرة 2-01) على الفرصة في المشاركة والاستفادة من التدريبات الرياضية وبرامج المسابقات الرياضية التي يقدمها الأولمبياد الخاص.

03-1 (د) (1)

وينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية فرصة الانضمام إلى حركة الألعاب الأولمبية الخاصة. كمتطوعين.

03-1 (هـ)

من الضروري أن يتجاوز الأولمبياد الخاص أي حواجز تعزى للعرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الجغرافيا أو الفلسفة السياسية، مُقدّمًا التدريب الرياضي وكذلك فرص المنافسة للأفراد متحدي الإعاقة الفكرية، وذلك وفقًا للمعايير المُتبعة عالميًا.

03-1 (و)



يحتفل الأولمبياد الخاص ويسعى نحو نشر الروح الرياضية، كما أنه يعمل جاهداً على تنميتها وتنمية حب المشاركة في الرياضة بحد ذاتها. ولتحقيق ذلك المسعى، يهدف الأولمبياد الخاص إلى توفير الفرصة لكل لاعب حتى يتسنى له المشاركة في التدريبات والمسابقات الرياضية، والتي تتطلب منه بذل كل إمكانياته بغض النظر عن مستوى قدراته. لذلك يتطلب من الأولمبياد الخاص أن يوفر في الألعاب والبطولات التي ينظمها، رياضات ونشاطات تتناسب مع قدرات اللاعبين بمختلف مستوياتها؛ وفي حالة الألعاب الجماعية عليه أن يوفر فرصة لكل لاعب ليشارك في كل مباراة.

03-1 (ز)

يُشجع الأولمبياد الخاص التدريب الرياضي والتنافس على المستوى المحلي والمجتمعي (بما في ذلك المدارس) باعتبار ذلك وسيلة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من اللاعبين المؤهلين. كما يُقدم الأولمبياد الخاص الرياضات الموحدة والتي من بدورها تربط بين الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية والأصحاء كأعضاء في الفريق لتعزيز الدمج والقبول.



الفقرة 04-1

هيكلية الأولمبياد الخاص

يتكون الأولمبياد الخاص من المنظمات والأفراد التالي ذكرهم:

04-1 (أ)

مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

تُعد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الكيان الدولي المؤسس والمنظم لحركة الأولمبياد الخاص، التي قامت بتأسيسها "يونيس كندي شرايفر" المؤسس المالك لمؤسسة الأولمبياد الخاص. مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هي الهيئة الإدارية الدولية لحركة الأولمبياد الخاص. واضطلاغا منها بمسؤولياتها. كونه الكيان العالمي المنظم للأولمبياد الخاص- تقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بوضع كل السياسات الرسمية ومتطلبات الأولمبياد الخاص وتدعمها، كما تُشرف على إدارة البرامج المعتمدة للأولمبياد الخاص في جميع أنحاء العالم وعلى عملية انتشارها، وتقوم أيضا على توفير التدريب والمساعدة الفنية وجميع أنواع الدعم الأخرى إلى البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة. إن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" شركة غير هادفة للربح تعمل بموجب قوانين مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية كما يقع مكتبها الرئيسي في واشنطن العاصمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

04-1 (ب)

مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تُرخّص البرامج المعتمدة

المؤهلة في جميع أنحاء العالم وتعتمد، وذلك لضمان تقديم التدريبات والمسابقات التابعة للأولمبياد الخاص في النطاق الجغرافي التي تُقام به. ووفقا للمدى الذي تسمح به هذه القوانين العامة فإن البرامج المعتمدة -بدورها- قد تعمل بطريقة مباشرة أو تُرخّص للمنظمات الأخرى المؤهلة وتعتمدها لإقامة برامج فرعية محلية (مثل البرامج الخاصة بمدينة أو محافظة) داخل النطاق الجغرافي الخاص بكل منها.

(1) سلطة البرامج المعتمدة ومسؤولياتها

لكل برنامج معتمد صلاحياته ومسؤولياته الكاملة بشأن تنظيم برامج تدريب ومسابقات الأولمبياد الخاص وإقامتها داخل حدوده الجغرافية، وذلك باستثناء ما تنص عليه هذه القوانين العامة، مع مراعاة الالتزام بتطبيق متطلبات القوانين العامة، وما جاء برخصة اعتماد البرامج المعتمدة، وكذلك معايير الاعتماد والمعايير الموحدة الأخرى.

(2) النقاط التي تدخل ضمن صلاحية البرامج المعتمدة في اتخاذ القرار

طبقا لهذه القوانين العامة وللمعايير الموحدة الأخرى ووفقا لاستمرارية اعتماد البرنامج الذي اعتمدته مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، لكل برنامج معتمد الصلاحية لتحديد: نطاق عمله ووتيرة ونطاق الألعاب التي سيقمها البرنامج المعتمد أو التي ستقيمها فروعها ومنطقتهم، واختيار اللاعبين الذين سيمثلونه في الألعاب العالمية- وإذا تطلب الأمر- في الألعاب الإقليمية أو في ألعاب الولايات المتحدة الإقليمية؛ والسياسات ذات الصلة بالموظفين التي ستطبق على فريق عمل البرنامج المعتمد والمتطوعين؛ ومتطلبات إنشاء البرامج الفرعية والإشراف عليها ضمن سلطته القضائية؛ والأساليب والطرق التي سيتبعها البرنامج المعتمد و/أو برامج الفرعية لجمع التبرعات ضمن حدوده القضائية؛ وبشكل عام أي موضوعات أخرى تتعلق بتنظيم برامج الأولمبياد الخاص وإقامته وتمويله ضمن الحدود الجغرافية للسلطة القضائية (باستثناء الألعاب العالمية، والألعاب الإقليمية، وألعاب الولايات المتحدة الإقليمية)، طالما لا يوجد تعارض في أي حالة، سواء بشكل إجرائي أو بشكل موضوعي، بين قرارات البرامج المعتمدة ومتطلبات معايير الاعتماد ورخصة اعتماد البرنامج والقوانين العامة ومعايير موحدة أخرى. وتحفظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بالحق بموجب ترخيص الاعتماد الخاص بها وهذه القوانين العامة في اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الاعتماد و/أو طلب والإشراف على إعادة تنظيم البرنامج وعلى موظفيه والمتطوعين -إذا لزم الأمر- في حالة انتهاك شروط الاعتماد أو انتهاك هذه القوانين العامة أو غيرها من الإجراءات وفقا لتقدير مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وحدها، والتي تؤثر على صحة و/أو سلامة اللاعبين أو سوء الإدارة المالية أو عدم إمكانية تنظيم البرامج وتنفيذها بما يتفق مع رسالة المنظمة وأهدافها.



(3) التوزيعات الإقليمية للبرامج المعتمدة

3.1 الهدف من المناطق: كيفية الإنشاء والتشكيل

تُحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المناطق -بشكل دوري- وذلك بهدف تسهيل فعالية الإدارة وتوسع حركة الأولمبياد الخاص، وإتاحة تبادل الأفكار والمعلومات بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والبرامج المحلية المعتمدة التي تقع ضمن نطاق إقليم أو أكثر.

2-3 التوزيعات الإقليمية للبرامج المعتمدة

تقرر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الاعتراف بمنطقة/ إقليم معين من عدمه، وكيفية تحديد الأقاليم المعترف بها، وتحفظ لنفسها بحق التراجع عن الاعتراف بإقليم (أو برامج فرعية) إذا تطلب الأمر في قرار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لتلبية احتياجات الأولمبياد الخاص.

3-3 توزيعات المنطقة الفرعية

قد تعترف مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" -حسب اختيارها- بفرع للإقليم يقع ضمن منطقة معترف بها ("المناطق الفرعية"). ويجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إعلام البرامج المعتمدة بانتظام بتعريف جميع البرامج الفرعية المعترف بها من قبلها وتكوينها.

04-1 (ج)

اللجنة (اللجان) المحلية المنظمة

تُعد اللجان المحلية المنظمة منظمات أو جمعيات مستقلة غير هادفة للربح ترخصها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" -من وقت لآخر- لتنظيم الألعاب العالمية أو الإقليمية أو الفعاليات الرياضية الفردية متعددة التخصصات وتمويلها وتنظيمها. وتحدد صلاحيات ومهام كل لجنة من هذه اللجان المحلية لمنظمة للألعاب من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فقط، كما تتم صياغة ذلك كتابياً في عقود تُبرم بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مع كل لجنة مرخصة من اللجان المحلية لمنظمة للألعاب. وتنص العقود المبرمة بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" واللجنة المحلية المنظمة على متطلبات هذه الألعاب العالمية أو الإقليمية، إضافة إلى تلك المتطلبات التي تقرضها هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.

04-1 (د)

منظمات أخرى تُشغنها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو تعترف بها

تقرر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" -من وقت لآخر- أو تأذن أو تفوض البرامج المعتمدة أو تمنحها ترخيصاً بإقامة مجالس مختلفة ولجان تضم ممثلي البرامج المعتمدة أو المشاركين أو غيرهم من الأفراد المنتمين إلى الأولمبياد الخاص، وذلك في سبيل مساعدة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على تنمية ودعم سياساتها وإدارة برامجها وزيادة انتشارها وتبادل المعلومات بينها وبين برامجها المعتمدة في كل أنحاء العالم، ومنها (من غير أن يقتصر الأمر بالضرورة على ذلك) المجالس القيادية واللجان الاستشارية الأخرى المحددة في القوانين العامة (يُشار إليها مجتمعة باسم "اللجان الاستشارية"). هذا وتؤدي اللجان الاستشارية دوراً مهماً داخل حركة الأولمبياد الخاص. كما تقوم كل لجنة استشارية بالمهام الموكلة إليها في هذه القوانين العامة، في حال إنشاء أي لجنة استشارية أخرى لاحقاً من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، فإنها تتبع المهام المنصوص عليها في وثيقة السياسة العامة الصادرة عن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" عند إنشاء أي لجنة استشارية وتحديد مسؤولياتها.



المادة 2

لاعبو الأولمبياد الخاص

الفقرة 2-01

أهلية المشاركة في الأولمبياد الخاص

2-01 (أ)

البيان العام للأهلية

يُعد كل فرد من متحدي الإعاقة الفكرية مؤهلاً للمشاركة في الأولمبياد الخاص بدايةً من سن ثمان سنوات على الأقل.

2-01 (ب)

متطلبات العمر

2-01 (ب) (1) اللاعبين صغار السن

يعمل برنامج "اللاعبون صغار السن" على إكساب الأطفال من سن الولادة حتى سن السابعة وتزويدهم بالمهارات الأساسية للحركة والرياضة بطريقة تتناسب مع العمر والنمو. كما يعمل هذا البرنامج على إعداد الأطفال للمشاركة في التدريبات والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص عند بلوغهم السن المناسب ومرحلة النمو.

2-01 (ب) (2) الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 - 7 سنوات

يُقدم البرنامج المعتمد تدريباً رياضياً مناسباً لأعمار الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 - 7 سنوات المشاركون في الأولمبياد الخاص. وفي هذا الإطار قد يشارك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة وسبعة أعوام أيضاً في منافسة محلية ومعدلة ومناسبة للعمر، وهذا يعني عدم وجود أي نتائج رسمية (درجات، أو مكان إنهاء، أو ترتيب)، ولن يسافر المشاركون أبداً لأكثر من 60 دقيقة للمشاركة في المنافسة. وبمقدور الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 8 سنوات أيضاً المشاركة في الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية المناسبة للعمر، والتي يُجرى تقديمها خلال دورة فعالية الأولمبياد الخاص.

2-01 (ب) (3) الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 8 سنوات فما فوق

الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ثمانية سنوات فما فوق مؤهلون للمشاركة في المسابقات ذات النتائج الرسمية والحصول على ميداليات وشرائط تُحدد ما حصلوا عليه من مراكز.

2-01 (ب) (4) الحد الأقصى للسن

ليس هناك حد أقصى للعمر فيما يخص المشاركة في الأولمبياد الخاص 2-01 (ج).

درجة الإعاقة

إن فرصة المشاركة في تدريبات ومسابقات الأولمبياد الخاص متوفرة لجميع الأفراد من متحدي الإعاقة الفكرية ممن يستوفون شروط السن المذكورة في الفقرة 2-01 حتى ولو كانت لديهم إعاقة جسدية أو ذهنية أخرى طالما أنهم مُسجلون للمشاركة في الأولمبياد الخاص على النحو الذي تتطلبه القوانين العامة.



2-01 (د)

تعريف الأفراد متحدي الإعاقة الفكرية

للقوف على مدى أهلية الفرد للمشاركة في الأولمبياد الخاص، يعتبر هذا الفرد من متحدي الإعاقة الفكرية إذا توفرت فيه أي من الاشتراطات الآتية:

- (1) تم توصيفه من قبل وكالة متخصصة أو فرد مؤهل على أنه فرد من متحدي الإعاقة الفكرية؛ أو
- (2) ثبت أن لديه تأخرًا معرفيًا/مدرسيًا وفق ما أقرته الإجراءات المعيارية، كاختبارات معدلات الذكاء أو الإجراءات المقبولة والمعتمدة على صعيد الأوساط العلمية المتخصصة في بلد البرنامج المعني والمُعترف بها كونها أداة موثوقة قادرة على قياس وجود التأخر المعرفي؛ أو
- (3) يعاني الشخص من إعاقة تنموية مرتبطة به ارتباطًا وثيقًا. ثبت أن لديه "عجزًا في النواحي التطورية"، وهو ما يعني وجود قصور وظيفي في مهارات التعلم العام، (مثل معدلات الذكاء) أو المهارات التوافقية (مثل الترفيه أو العمل أو استقلالية المعيشة أو التوجيه الذاتي أو العناية الفردية). ومن ناحية أخرى، فإن الأفراد الذين تنحصر أوجه القصور الوظيفي لديهم في النواحي الجسدية أو السلوكية أو العاطفية أو التعليمية أو الشعورية لا يعتبرون مؤهلين للمشاركة باعتبارهم لاعبين في الأولمبياد الخاص، ولكن يمكنهم التطوع في الأولمبياد الخاص.

2-01 (هـ)

إتاحة قدر من المرونة في تحديد أهلية اللاعبين

قد يتطلب أحد البرامج المعتمدة تصريحًا محدودًا من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للتغاضي عن متطلبات الأهلية المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) المذكور أعلاه في حال أنه يرى وجود حالات استثنائية تبرر مثل هذا التغاضي، ثم يُعلم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الدولي بذلك كتابةً، وستدرس مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هذه الطلبات على وجه السرعة إلا أنها تحتفظ بالقرار النهائي في تحديد ما إذا كان أي خروج أو استثناء مناسبًا أم غير مناسب.

2-02 الفقرة

تسجيل اللاعبين

2-02 (أ)

الإجراءات المطلوبة

يجب على الفرد المؤهل وفقًا للفقرة 2-01 - قبل المشاركة في تدريبات أو مسابقات الأولمبياد الخاص- التسجيل للمشاركة في أي من البرامج المعتمدة. وقد توافق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على السياسات والإجراءات ونماذج التسجيل والمواد التي تستخدمها كل البرامج المعتمدة لتسجيل لاعبي الأولمبياد الخاص، ويجب أن يشمل تسجيل أحد لاعبي الأولمبياد الخاص توفر ما يلي:

- (1) استمارة تسجيل اللاعب.
 - (2) الاستمارة الطبية.
 - (3) نموذج التفويض الرسمي للاعب.
 - (4) نموذج التفويض الرسمي بشأن التشابه.
- وقد تشمل النماذج الإضافية ما يلي:



(1) نموذج اختبار ما قبل المشاركة؛ و/أو

(2) نموذج رفض الرعاية الطبية الطارئة.

02-2 (ب)

استمارة تسجيل اللاعب

ينبغي على الأفراد المؤهلين الراغبين في تسجيل أسمائهم بوصفهم لاعبين في الأولمبياد الخاص استكمال استمارة رغبات خاصة بالمشاركة في الأولمبياد الخاص، وتقديمها لأحد البرامج المعتمدة تعرض وتحدد كل المعلومات المتعلقة باللاعب. وتخضع هذه الاستمارة المستخدمة لتسجيل لاعبي الأولمبياد الخاص والتي تستخدمها البرامج المعتمدة لموافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وينبغي أن تكون مطابقة للنموذج تحت عنوان "استمارة تسجيل اللاعب". ويجوز للبرامج المعتمدة استحداث نموذج تسجيل خاص بها يُستخدم في نطاق حدودها القانونية، على أن يتضمن هذا النموذج المحتوى المحدد في النموذج الذي اعتمدته مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، ولا يجوز إضافة أي مواد تتعارض مع هذه القوانين العامة أو المعايير المؤكدة الأخرى.

02-2 (ج)

الاستمارة الطبية

تتضمن هذه الاستمارة تفاصيل التاريخ الطبي والصحي للاعب المتعلق بمشاركته في الأولمبياد الخاص، كما تحتوي على تقرير الطبيب أو الأطباء الأخصائيين، إضافة إلى الشهادات ذات الصلة بنتائج الفحص الجسدي المبني المطلوب بموجب المادة الفرعية (ز) (1) المذكورة أدناه.

02-2 (ج)(1)

فيما يخص الألعاب العالمية والفعاليات/ الإقليمية تحت رعاية مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

يُطلب من اللاعبين ملء السجل الصحي وإجراء الفحوصات البدنية والحصول على تصريح من أخصائي صحي مُرخص مؤهل لإجراء فحص السجل المرضي للاعب، وإجراء الاختبارات البدنية المتصلة بنوعية الرياضة التي يرغبها، إضافة إلى وصف الأدوية داخل الولاية القضائية. وينبغي على اللاعبين بعد ذلك إرسال جميع النماذج كعنصر من عناصر التسجيل في الألعاب. ويجب أن يكون السجل الطبي والفحص الطبي قد تم إجراؤه خلال 12 شهرًا كحد أقصى من الألعاب، كما يجب أن تكون هوية الأخصائي الصحي المرخص وترخيصه ومعلومات الاتصال به واضحة. وستقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة المعنية المسؤولة عن الألعاب ذات الصلة بتزويد البرامج المعتمدة بنماذج التقارير الطبية المعتمدة لهذا الغرض.

02-2 (ج)(2)

فيما يخص الفعاليات التي تُقام محليًا

يجب على جميع لاعبي الأولمبياد الخاص ملء نموذج التاريخ الصحي وقت التسجيل، وكل ثلاث سنوات على الأقل. كما يجب أن تكون هوية أخصائي الصحة المرخص له وترخيصه ومعلومات الاتصال به واضحة. (ب) ومن الضروري أن يتمتع لاعبو الأولمبياد الخاص أيضًا باللياقة البدنية والحصول على تصريح من أخصائي رعاية صحية مرخص كل ثلاث سنوات ما لم يتمكن البرنامج من إثبات أن معايير مجتمعهم مختلفة، ولا يُطلب من اللاعبين الجامعيين والمدارس الثانوية المشاركة إجراء فحص بدني مسبق ما لم تنص القوانين المحلية على خلاف ذلك. حتى في حالة عدم وجود المعيار، فإننا نوصي بشدة أن يقدم اللاعب إثبات اللياقة البدنية. يجوز لمجلس إدارة البرنامج المعتمد/ لجنة البرنامج فرض اشتراطات أكثر صرامة على اللاعبين المسجلين في ذلك البرنامج المعتمد فيما يتعلق بتكرار الفحوصات الطبية المطلوبة من تلك التي يفرضها الفقرة الفرعية (1) أعلاه. ومن ناحية أخرى، لا يجوز لأي برنامج معتمد الاستغناء عن شرط تقديم كل لاعب سجلًا صحيًا كل ثلاث سنوات و/ أو أن يتم فحصه بواسطة أخصائي طبي مرخص أو مدرب ما لم يتم توضيح معيار المجتمع أعلاه أو تحظر القوانين المحلية ضرورة إجراء ذلك.



02-2 (د)

نموذج التفويض الرسمي للاعب.

يجب تقديم النموذج الموحد الخاص بالتفويض الرسمي للاعب والموقع بشكل صحيح باسم كل لاعب إلى البرنامج المعتمد كجزء من عملية التسجيل. هذا وسوف يمنح النموذج الموحد كيانات الأولمبياد الخاص المعنية (مثل البرامج المعتمدة أو مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة)، كما يُقر بالتأثير المحتمل على أي لاعب لديه متلازمة داون/للألعاب) إذن التأكد من الاستخدام المحدود لاسم اللاعب وسميته (وفقًا للفقرة 2-03 جراء المشاركة في بعض الألعاب الرياضية، كما يأذن أيضًا لهيئات الأولمبياد الخاص (مثل البرامج المعتمدة أو مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة) بإجراء الترتيبات اللازمة لتلقي العلاج الطبي عند الضرورة في حالات الطوارئ. يلزم موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على شكل ومضمون النموذج المطابق بالضرورة للنموذج المدرج تحت عنوان "استمارة التفويض الرسمي للاعب الأولمبياد الخاص"، وعلى أي ملحق أو تعديل تتم إضافته إلى هذا النموذج المعتمد من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ("استمارة التفويض الرسمي للاعب"). ولضمان الاتساق في مضمون نماذج التفويض التي يطلبها لاعبو الأولمبياد الخاص أو أولياء أمورهم و/أو الأوصياء للتوقيع عليها، يجب على جميع البرامج المعتمدة استخدام نموذج التفويض/التقرير الرسمي للاعب الموصوف من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إلا في حال سمحت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لهم بخلاف ذلك كتابةً (بما في ذلك أي تعديلات يتطلبها القانون). ويوقع اللاعب البالغ بنفسه على نموذج التفويض الرسمي للاعب أو يتم التوقيع عليه من الوالدين أو الوصي على أي لاعب يُعد قاصرًا من الناحية القانونية.

02-2 (هـ)

نموذج رفض الرعاية الطبية الطارئة

إذا أبدى أي لاعب أو ولي أمر لاعب قاصر اعتراضات دينية على العلاج الطبي في حالات الطوارئ على النحو المبين في استمارة التفويض الرسمي للاعب فإن البرنامج المعتمد قد يسمح لهؤلاء اللاعبين أو أولياء الأمور أو الأوصياء بحذف أو شطب أحكام استمارة التفويض الرسمي للاعب الذي يحتوي على إذن تلقي العلاج الطبي في حالات الطوارئ (ولكن لا يتم حذف أو شطب أي أحكام أخرى من استمارة التفويض الرسمي للاعب). وفي حال أن تم شطب العلاج في حالة الطوارئ فسوف يوقع اللاعبون أو أولياء الأمور أو الأوصياء على نموذج تفويض منفصل ويقدمونه لتوضيح كيفية التعامل مع حالات الطوارئ الطبية ("نموذج رفض الرعاية الطبية الطارئة"). ويتم التوقيع على نموذج رفض الرعاية الطبية الطارئة من قبل اللاعب البالغ أو الوالدين أو ولي أمر أي لاعب يُعد قاصرًا من الناحية القانونية.

02-2 (و)

نموذج التفويض الرسمي بشأن التشابه

تلتزم البرامج المعتمدة بضمان توقيع نموذج "نموذج التفويض الرسمي بشأن التشابه" من قبل كل لاعب وشريك موحد، أو من قبل ولي الأمر أو الوصي على اللاعب والشريك الموحد، قبل السماح لذلك اللاعب والشريك الموحد بالمشاركة في أي تدريب أو مسابقة للأولمبياد الخاص.

02-2 (ز)

متطلبات الفحص الجسدي

(1) فحص مطلوب كجزء من التسجيل المبني: يجب على كل اللاعبين الراغبين في التسجيل والمشاركة في الأولمبياد الخاص لأول مرة أن يخضعوا قبل التسجيل لفحص طبي يجريه طبيب أو مهني قيد التدريب في المجال الطبي- لا يكون طبيًا وإنما حاصلًا على ترخيص أو تصريح للعمل بموجب قوانين سلطات البرنامج المعتمد لمزاولة الفحوصات الطبية وعمل التشخيصات الطبية اللازمة



(يُشار إليهم مجتمعين باسم "أخصائي طبي مرخص") - والحصول على توقيع الطبيب الأخصائي على الاستمارة الطبية الخاصة باللاعب.

(2) الفحوصات الطبية اللاحقة التي يتطلبها البرنامج المعتمد: يطلب البرنامج المعتمد المعني من اللاعب الذي استكمل عملية التسجيل الميدنية للمشاركة في الأولمبياد الخاص، ثم استمرت هذه المشاركة لفترة تزيد على عام، أن يلجأ إلى استشارة طبية قبل متابعة مشاركته/مشاركته في الأولمبياد الخاص إذا كان هذا البرنامج المعتمد يستند إلى أسباب مقبولة تُشير إلى تغير ملحوظ في حالة اللاعب الصحية منذ خضوعه لأخر فحص طبي وحصوله على شهادة طبية. إضافة إلى ذلك، قد يفرض مجلس إدارة البرنامج المعتمد/ لجنة البرنامج شروطاً أكثر صرامة على اللاعبين المُسجلين في هذا البرنامج بشأن تكرار الفحوصات الطبية اللازمة غير تلك التي يفرضها الفقرة الفرعية (1) المذكور أعلاه. ولكن لا يستطيع أي برنامج معتمد أن يتنازل عن إجراء فحص لكل لاعب مرة واحدة على الأقل من قبل الأطباء الأخصائيين أو المتدربين كجزء من عملية التسجيل الميدني للاعب في الأولمبياد الخاص.

(3) الإجراءات والنماذج التي تستخدمها البرامج المعتمدة: يجب على كل برنامج معتمد وضع الإجراءات وأن يستخدم نماذج موحدة للتأكد من حصول جميع اللاعبين المُسجلين على الفحص الطبي المطلوب، وللحصول أيضاً على تقارير من قبل الأخصائيين بشأن نتائج أي فحوصات مطلوبة بعد الفحص الأولي المطلوب للتسجيل. ويجب أن تخضع هذه الإجراءات والنماذج بصورة مستمرة لمراجعة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وموافقتها.

(4) الإجراءات الخاصة بالألعاب الإقليمية والعالمية: يجب على كل لاعب يُشارك في فعاليات الألعاب الإقليمية أو الألعاب الإقليمية في الولايات المتحدة أو الألعاب العالمية أو فعاليات رياضية فردية متعددة الاختصاصات أن يثبت أنه قد خضع للفحص لدى الأخصائيين خلال السنة (1) الأولى التي تسبق مباشرة تاريخ انطلاق تلك الألعاب. وستقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة المعنية بالمسؤولية عن الألعاب ذات الصلة بتزويد البرامج المعتمدة بنماذج التقارير الطبية المعتمدة لهذا الغرض.

02-2 (ح)

مشاركة الأفراد الذين لديهم أعراض انضغاط الحبل الشوكي بما في ذلك عدم استقرار اتلاتوكسبيل مصحوب بأعراض

في الرقبة، والمعروف باسم عدم C-2 و C-1 قد يؤدي ضغط الحبل الشوكي في أي مستوى فقري، بما في ذلك مستوى فقرات عنق الرحم إلى تعريض الأفراد لإصابة محتملة إذا شاركوا في الأنشطة التي تحرك الفقرات بشكل جذري في (AAI) الاستقرار المحوري الأطلسي منطقة الانضغاط. يمكن أن يؤدي فرط التمدد الناتج أو الانثناء الجذري للرقبة أو العمود الفقري العلوي إلى إصابة كبيرة. يجب أن تتخذ أثناء البرامج المعتمدة الاحتياطات التالية قبل السماح للرياضيين الذين تظهر عليهم أعراض ضغط الحبل الشوكي و/ أو أعراض الفحص البدني بالمشاركة في أنشطة بدنية معينة

(1) تحديد الأعراض. يجب فحص جميع الرياضيين، عندما يتلقون الفحص البدني القياسي السابق للمشاركة المشار إليه في هذه المادة 2، من قبل أخصائي طبي مرخص بحثاً عن أعراض الآثار العصبية السلبية، بما في ذلك تلك التي قد تنتج عن ضغط الحبل الشوكي أو قد تشمل هذه الأعراض: ألم شديد في الرقبة، ألم جذري (ألم عصبي موضعي)، ضعف، خدر، تشنج ("ضيق" غير AAI. أعراض معتاد لعضلات معينة (أو تغير في توتر العضلات، صعوبات في المشي، فرط المنعكسات) (ردود فعل وتر عيقة شديدة التفاعل)، تغير في وظيفة الأمعاء أو المثانة أو علامات أو أعراض أخرى لاعتلال النخاع (إصابة الحبل الشوكي)

(2) وجود الأعراض. إذا أكد أخصائي طبي مرخص وجود ضغط مصحوب بأعراض على الحبل الشوكي و/ أو تمزق عضلي مصحوب بأعراض أثناء الفحص الطبي للرياضي، فقد يُسمح لمثل هذا الرياضي بالمشاركة في رياضة الأولمبياد الخاص التي يختارها الرياضي فقط إذا (1) كان لدى الرياضي حصل على تقييم عصبي شامل من طبيب، مؤهل لاتخاذ مثل هذا القرار، والذي يشهد بأنه يجوز للرياضي المشاركة وأن الرياضي، أو الوالد أو الوصي على رياضي صغير، قد وقع على موافقة مستنيرة تقر بأنه قد تم إبلاغه بالنتائج وقرارات الطبيب. يجب توثيق البيانات والشهادات المطلوبة بموجب هذا القسم الفرعي وتقديمها إلى البرامج



بمعن "الإصدار الخاص للرياضيين الذين يعانون من ضغط الحبل الشوكي و ، SOI المعتمدة باستخدام النموذج القياسي المعتمد من الإصدار " SOI أو عدم الاستقرار المحوري الأظلم المصحوب بأعراض "، وأي مراجعات لذلك تمت الموافقة عليه من قبل / "الخاص المتعلق بضغط الحبل الشوكي و /أو عدم الاستقرار المحوري الأظلم المصحوب بأعراض".

02-2 (ط)

المشاركة في الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص [Participation in Special Olympics Unified Sports]

يجب على كل برنامج معتمد أن يطلب من الفرد الراغب في المشاركة في الأولمبياد الخاص بوصفه شريكاً في الرياضات الموحدة® [Special Olympics as a Unified Sports] كما هو موضح في الفقرة (3-11) تعبئة الاستمارة الموحدة الخاصة بنموذج الطلب والتي اعتمدها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتوقيعها، والتي يجب أن تستوفي متطلبات فئة (أ) للمتطوعين، كما يجب أن تكون مطابقة لاستمارة ونموذج التفويض تحت عنوان "استمارة المشاركة في الأولمبياد الخاص بوصفه شريكاً في الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص® [Special Olympics as a Unified Sports] أو أي تعديل أو ملحق لهذا النموذج المعتمد لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" (نموذج التفويض الرسمي الخاص بالشريك في الرياضات الموحدة الأولمبياد الخاص® [Special Olympics as a Unified Sports]). ويوقع على هذا النموذج كل شريك في الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص® [Special Olympics as a Unified Sports] إذا كان بالغاً أو يوقع ولي أمره أو الوصي عليه إذا كان قاصراً.

02-2 (ي)

تقديم النماذج المطلوبة

تلتزم البرامج المعتمدة بالتأكد من أن جميع استمارات التسجيل وأوراقه، بما في ذلك التقارير الطبية والشهادات التي يتطلبها هذا الفقرة 2-02 يتم تعبئتها بشكل صحيح وتقديمها من قبل كل لاعب، أو من قبل ولي أمره أو الوصي عليه، وذلك قبل السماح له بالمشاركة في أي تدريبات أو مسابقات خاصة بالأولمبياد الخاص.

03-2 الفقرة

استخدام أسماء اللاعبين والتشابهات

03-2 (أ)

الاستخدام المسموح به؛ الموافقات المطلوبة

لا يحق لأي برنامج معتمد أو للجنة محلية منظمة للألعاب أو لأي شركة راعية أو منظمة أخرى داعمة أو جهة مانحة لأي برنامج معتمد أو للجنة محلية منظمة للألعاب أو لأي طرف آخر يتصرف تحت سلطة برنامج معتمد أو لجنة محلية منظمة للألعاب، استخدام أو عرض أو بث أو إعادة إنتاج أو نشر اسم أي لاعب من لاعبي الأولمبياد الخاص أو سمته/ صورته لأي غرض كان، باستثناء تلك النقاط المصرح بها والمنصوص عليها في استمارة التفويض الرسمي للاعب (وفقاً للفقرة 02-2 (د)) والذي وقع عليه اللاعب أو تم توقيعه نيابة عنه عند بدء عملية التسجيل المبدئي الخاصة به لدى الأولمبياد الخاص، دون الحصول على موافقة كتابية إضافية ومنفصلة من هذا اللاعب أو ولي أمره أو الوصي عليه إذا كان قاصراً. وإذا طُلبت هذه الموافقة المنفصلة لأن الاستخدام المقترح لاسم اللاعب أو ما شابه سوف يتجاوز الأغراض المسموح بها في استمارة التفويض الرسمي للاعب، فينبغي أن تحدد هذه الموافقة المنفصلة بوضوح متى وأين وكيف سيتم استخدام اسم اللاعب وما شابه. كما تحدد طبيعة النشاط المتعلق بهذا الاستخدام والغرض منه، مشتملاً ذلك تحديد ما إذا كان النشاط ينطوي على تسويق أو بيع منتجات أو خدمات تجارية وتحديد قيمة العائد النقدي -إن وجدت- ويتوقع البرنامج المعتمد أو اللجنة المحلية المنظمة الحصول على ربح من هذا النشاط. وتحفظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بحقها في منع أي برنامج معتمد أو لجنة محلية منظمة للألعاب من استخدام اسم اللاعب أو ما شابه بطريقة تتجاوز تلك المسموح بها في استمارة التفويض الرسمي للاعب، وذلك إذا رأت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن الاستخدام المقترح يتعارض مع المصالح العليا للأولمبياد الخاص. ولا يجوز لأي برنامج معتمد أن يسمح باستغلال اسم لاعب الأولمبياد الخاص أو سمته/ صورته لأغراض تجارية. إن تصريح الدعاية الوارد في استمارة التفويض



الرسمي للاعب يقتصر عمدًا على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يخص السماح باستخدام اسم اللاعب وسمته/ صورته وصوته وكلماته لغرض الترويج والنشر لصالح الأولمبياد الخاص وأيضًا فيما يخص التقدم بطلب أو جمع التبرعات لدعم برامج الأولمبياد الخاص، كما أن التصريح لا يشمل أيضًا النشاطات التجارية أو التسويق أو التوقيع على منتجات أو خدمات تجارية.

03-2 (ب)

طريقة الاستخدام

عند استخدام اسم أي لاعب أو صورته/ سمته أو كلماته من قبل برنامج معتمد أو من قبل أي من الرعاة أو الداعمين الآخرين بطرق تتوافق مع التصريحات الممنوحة في استمارة التفويض الخاصة باللاعب، يجب على البرنامج المعتمد أن يتأكد من أن هذا الاستخدام سوف يحترم دائمًا كرامة اللاعب ويحافظ على الصورة الإعلامية للأولمبياد الخاص. كما ينبغي أن يشترط البرنامج المعتمد - حيثما كان ذلك ممكنًا - أن يتم نشر اسم اللاعب جنبًا إلى جنب مع صورة له/ لها إذا كانت الصورة تشبه اللاعب بشكل واضح، وإذا قد سمح بنشر أو بعرض اسم اللاعب وما شابه وفقًا لاستمارة التفويض الرسمي للاعب المشارك.

الفقرة 04-2

طلب تنازل اللاعبين

قد لا تطلب البرامج المعتمدة أو اللجان المحلية المنظمة من لاعبي الأولمبياد الخاص (أو من أولياء أمور أو الأوصياء على لاعبي الأولمبياد الخاص القاصرين) التوقيع على أي بيان أو على تنازل باعتبار ذلك شرطًا لمشاركتهم الأولية أو لاستمرار هذه المشاركة في أي من مسابقات أو تدريبات الأولمبياد الخاص فيما عدا الإعفاءات المنصوص عليها في استمارة التفويض الرسمي للاعب، وعند الاقتضاء، نموذج رفض الرعاية الطبية الطارئة والنموذج الخاصة باعوجاج العمود الفقري. ولا يحق لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة محلية منظمة للاعب أو لأي طرف يتصرف نيابة عنهم أو تحت سلطتهم أن يطلب أو يحصل على أي نوع من التنازل عن الحقوق القانونية أو إخلاء المسؤولية من أي لاعب من لاعبي الأولمبياد الخاص إلا إذا وافقت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على هذا الأمر. إن الجملة السابقة تحظر على وجه التحديد استخدام ما يُسمى بـ "نسخة التنازل العامة" أو الإعفاء من المسؤولية المُقَّمة من جانب اللاعب فيما يخص الإصابات التي يعاني منها اللاعب أثناء مشاركته في الأولمبياد الخاص أو في الفعاليات التي تقيمها المنظمات الداعمة للأولمبياد الخاص أو ترعاها.

الفقرة 05-2

مشاركة الأفراد حاملو الأمراض المعدية عن طريق الدم

لا يجوز لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة محلية منظمة للألعاب استبعاد أي لاعب حامل للعدوى المنقولة عن طريق الدم أو حامل لفيروس معدٍ أو حرمانه من المشاركة في تدريبات أو مسابقات الأولمبياد الخاص، وإلا سوف يُعد ذلك تمييزًا ضد هؤلاء اللاعبين وحدهم بسبب الحالة الطبية. يجب على البرامج المعتمدة وعلى اللجان المحلية المنظمة اتباع ما يُسمى بـ "الاحتياطات العالمية" أو "الاحتياطات العالمية للدم وسوائل الجسم" عند التعرض إلى دم أو لعاب أو سوائل جسدية أخرى خاصة بأي فرد، وذلك نظرًا لمخاطر وجود لاعب أو أكثر ممن قد يحملون العدوى المنقولة عن طريق الدم، أو قد يحملون أي فيروس أثناء إجراء تدريبات الأولمبياد الخاص ومسابقاته. كما يجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تُحيط -كتابةً- البرامج المعتمدة علمًا بالاحتياطات العالمية والتي تستوفي شروط هذا الفقرة 2-05.

06-2

إحصاء اللاعبين المشاركين وإعداد التقارير عنهم

يُعرف لاعب الأولمبياد الخاص في الوقت الحالي على أنه الفرد الذي: يكون مؤهلًا للمشاركة، ويتم تسجيله للمشاركة وفقًا لهذه القوانين العامة، ويتدرب في رياضة رسمية أو مُعترف بها لمدة لا تقل عن ثمانية أسابيع خلال السنة، ويتنافس على المستوى المحلي أو الدولي أو على مستوى مسابقات برامج الأولمبياد الخاص وفقًا لمعايير الأولمبياد الخاص، أو يُشارك في أي من البرامج التدريبية الخاصة بالنشاطات



الحركية. يلزم على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الموافقة على منهجية موحدة وفقاً للفقرة 5-06 (ب) والتي يجب أن توضح المعايير والأساليب التي تستخدمها جميع البرامج المعتمدة لإحصاء أعداد اللاعبين المسجلين والمشاركين وإعداد التقارير عنهم وحصر عدد الشركاء الذين يشاركون في الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص [Special Olympics as a Unified Sports®] في ولاياتها القضائية. كما يجب أن تُبلغ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" البرامج المعتمدة بانتظام بالطرق المعتمدة لإحصاء عدد اللاعبين المشاركين وإعداد التقرير عنها من خلال إرسال توجيهات السياسة العامة كتابية وبصورة دورية لكل البرامج المعتمدة. وقد تُجري - من وقت لآخر - مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مراجعة للتعريفات والتوضيحات والاتجاهات التي تراها - من وقت لآخر - مناسبة (بما في ذلك تعريف لاعب الأولمبياد الخاص). ولا تُعد مثل هذه المراجعات تعديلاً على القوانين العامة. وفي حالات معينة قد تمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إذنًا خاصًا للبرامج المعتمدة للخروج عن المنهجية الموحدة المعتمدة من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وذلك إذا رأت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن البيانات التي جمعها هذا البرنامج المعتمد وأبلغ عنها موثوق بها وتظهر عدد اللاعبين المؤهلين المشاركين في البرامج المعتمدة التابعة لولايتها القضائية.



المادة 3

التدريبات الرياضية ومسابقات الأولمبياد الخاص

الفقرة 3-01

الأهداف الأساسية للتدريبات والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص

ينبغي التخطيط لتنفيذ التدريبات الرياضية وبرامج المسابقات ونشاطات الأولمبياد الخاص بغية تحقيق الأهداف الآتية:

3-01 (أ)

العمل على تعزيز الأولمبياد الخاص باعتباره حركة تتمحور حول اللاعبين، حيث يكون اللاعبون المحور الأساسي لكل تدريب أو برنامج مسابقات أو فعالية، وحيث يتم توفير فرص ذات معنى للاعبين، بهدف المشاركة في النشاطات الإضافية التي تدعم برامج الأولمبياد الخاص.

3-01 (ب)

تنمية الموهلات والقدرات الجسدية والاجتماعية والنفسية والفكرية والروحية لكل لاعب.

3-01 (ج)

تعزيز الروح الرياضية وحُب المشاركة في الرياضة لذاتها، وذلك عن طريق التأكيد والثناء على أهمية الرياضة والتحقيق الذاتي الذي تنتج عن طريق مشاركة اللاعب في الأولمبياد الخاص والمجهود الفردي الذي يُقدمه، أيًا كان مستوى هذا اللاعب بالمقارنة مع الآخرين أو نتائج مشاركته في منافسة ما.

3-01 (د)

تشجيع اللاعبين على تحقيق أعلى مستويات التقدم الرياضي في رياضة ما، عن طريق إتاحة الفرص للاعبين للقيام بذلك ومساعدة مدربيهم وأسرتهم وتوفير الدعم وتشجيعهم بصورة كبيرة.

3-01 (هـ)

زيادة الوعي العام باحتياجات الأفراد متحدي الإعاقة الفكرية وقدراتهم بجانب زيادة الدعم المجتمعي للأولمبياد الخاص، من خلال تشجيع المشاركة في الأولمبياد الخاص من قِبل الآباء والأمهات، والمعلمين، والمدارس، ومنظمات المجتمع المدني، والشركات، والمنتزهات، والإدارات الترفيهية، ومقدمي الخدمات الطبية، وخدمات الصحة العقلية، والمؤسسات، ومراكز العيش المستقل التي تقدم الرعاية أو الدعم للأفراد متحدي الإعاقة الفكرية، والدوائر الأخرى المدنية أو الحكومية أو الاجتماعية أو المهمة بالشأن الرياضي داخل المجتمع ككل.

3-01 (و)

تعزيز القيم والمعايير والتقاليد التي تجسدها الحركة الأولمبية القديمة والحديثة في جميع المسابقات الخاصة بالأولمبياد الخاص وضمان انعكاسها على المجتمعات، على أن يتزامن ذلك مع نشر وتعزيز هذه التقاليد لتشمل رفع القدرات الجسدية ودعم القيم الروحية للأفراد متحدي الإعاقة الفكرية، من أجل زيادة ثقتهم في أنفسهم والحفاظ على كرامتهم واستقرار حالتهم النفسية.



الفقرة 3-02 منع فرض الرسوم

لا يجوز لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة محلية منظمة للألعاب مطالية لاعبي الأولمبياد الخاص أو أسرهم بدفع أو حتى اشتراط دفع أي نوع من الرسوم الخاصة بالقبول أو التسجيل أو التدريب أو المشاركة أو المسابقة، أو أي نوع آخر من الرسوم أو المصاريف باعتباره شرطاً للقبول في أي من فعاليات أو نشاطات الأولمبياد الخاص أو بوصفها رسوم خاصة بمشاركة اللاعبين في الأولمبياد الخاص أو في المسابقات الخاصة بالأولمبياد الخاص (يشار إليها بـ "رسوم ممنوعة"). إن الجملة السابقة لا تمنع البرنامج المعتمد من فرض رسوم الاعتماد على البرامج الفرعية للمساعدة في تحمل تكاليف إدارة تلك البرامج الفرعية وفقاً لهذه القوانين العامة، طالما أن قيمة أي رسوم متعلقة بالاعتماد تُعد رسوماً مقبولة وقد حظيت بموافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وطالما أن البرنامج الفرعي الذي طُلب منه دفع هذا الرسم لا يتقاضى أو يقبل أي نوع من أنواع الرسوم الممنوعة من اللاعبين أو أسرهم.

الفقرة 3-03 المتطلبات العامة المتعلقة بالتدريبات والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص

3-03 (أ)

السلطة

لا يتم إجراء تدريبات ومسابقات رياضية للأولمبياد الخاص إلا من خلال أو تحت رعاية وإشراف مباشر من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو برنامج معتمد أو لجنة محلية منظمة للألعاب. كما لا يجوز لأي برنامج معتمد أن يسمح بإشراك أي طرف ثالث أو غيره من الأندية والاتحادات الرياضية بإقامة أو تنظيم أي ألعاب أو بطولات أو تدريبات أو أي فعاليات خاصة بتدريبات الأولمبياد الخاص لصالح هذا البرنامج المعتمد أو نيابة عنه.

3-03 (ب)

المعايير

يجب أن تُقام جميع فعاليات الأولمبياد الخاص الرياضية والمسابقات وفقاً لهذه القوانين العامة والقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والمعايير الموحدة الأخرى. ومن الضروري على البرنامج المعتمد أن يوفر برامج خاصة بالتدريبات والمسابقات الرياضية التي تلي أعلى المعايير الممكنة من حيث التسهيلات، والمعدات، والملابس الرياضية، والتدريب، والتحكيم، والإدارة، والفعاليات الأخرى المتعلقة باللاعبين وأسرهم. كما ينبغي تنفيذ تدريبات الأولمبياد الخاص الرياضية والمسابقات بطريقة تحمي اللاعبين المشاركين وتوفر لهم شروطاً عادلة ومُنصفة من المنافسة، كما تُعزز من توحيد الاختبارات الخاصة باللاعبين بحيث لا يحصل أي منافس على أفضلية غير عادلة على حساب منافس آخر.



03-3 (ج)

نطاق البرامج التي يتم توفيرها للاعبين

ينبغي أن يقدم كل برنامج معتمد مجموعة متنوعة من الفعاليات والنشاطات تناسب سن كل لاعب وقدراته، متضمنة لعبة أو أكثر من الألعاب الرسمية. كما ينبغي أن يتناسب مجمل برامج التدريبات الرياضية والمسابقات التي يقدمها كل برنامج مُعتمد ويتماشى مع القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وأن تكون قادرة على تشجيع جميع اللاعبين المؤهلين للمشاركة الكاملة. وتتضمن هذه البرامج -على سبيل المثال لا الحصر- برنامج رياضات الأولمبياد الخاص للألعاب التقليدية والرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص® [Special Olympics as a Unified Sports®] وبرنامج تدريب النشاط الحركي "MATP"، واللاعبين صغار السن (الوارد وصفها في الأقسام 3-11 و 3-12 و 3-13 على التوالي).

03-3 (د)

الترويج وتوعية المجتمع

يجب أن تقام تدريبات الأولمبياد الخاص الرياضية ومسابقاتها في الأماكن العامة. ومن الضروري على كل برنامج معتمد ولجنة منظمة للألعاب أن يبذلوا أقصى جهدهم لجذب المشاهدين لحضور هذا النوع من النشاطات، والعمل على تكثيف تغطية وسائل الإعلام المحلية، وذلك من أجل زيادة الوعي العام إلى احتياجات وقدرات الأفراد متحدي الإعاقة الفكرية ودعمهم.

03-3 (هـ)

مشاركة المتطوعين والأسر

ينبغي على البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة إشراك أكبر عدد ممكن من المتطوعين وأسرة اللاعبين في تخطيط التدريبات والمسابقات الرياضية وإقامتها. وعلى البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة تشجيع المتطوعين والأسر على المشاركة بفعالية في بذل الجهود لتثقيف المجتمع حول أهداف الأولمبياد الخاص وفوائده.



3-03 (و)

متطلبات الصحة والسلامة- نظرة عامة

ينبغي على البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة إقامة التدريبات الرياضية والمسابقات في بيئة آمنة، إذ عليها تحقيقاً لذلك الهدف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة حيال ذلك، ومنها الممارسات جيدة التطبيق لإدارة المخاطر من أجل حماية صحة وسلامة اللاعبين والمدربين والمتطوعين والمقرجين وجميع الحاضرين في جميع نشاطات الأولمبياد الخاص. وعلى البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة الالتزام أيضاً بالمتطلبات الطبية ومتطلبات السلامة سواء بصورة عامة أو بالسلامة المرتبطة بالرياضة والمنصوص عليها في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". كما يجب على البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة الامتثال لقوانين الاتحادات الرياضية ذات الصلة.

الفقرة 3-04

المتطلبات الخاصة باللاعب الأولمبياد الخاص

3-04 (أ)

تصنيف ألعاب الأولمبياد الخاص

تُقسم الألعاب التي تعطي للاعب الأولمبياد الخاص الفرصة للتدريب والتنافس إلى أربعة مستويات على النحو المحدد في المادة 1، الفقرة 2-5 من القوانين الرياضية. لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" السلطة المطلقة لتحديد كيف ومتى يتم تصنيف الألعاب الرياضية. وعلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تكون مسؤولة عن إعلام البرامج وتقديم التوضيحات اللازمة للاعتراف بالمستوى الحالي لكل الألعاب الرياضية.

3-04 (ب)

الرياضات

يوفر الأولمبياد الخاص التدريب والمنافسة في مختلف الرياضات المحلية والإقليمية والعالمية. وتُصنف هذه الرياضات إلى أربعة مستويات بناءً على مستويات المشاركة كما ورد في تقرير التعداد السنوي ووجود هيئة دولية للرياضة، وتُدرج رياضات المستوى 1 تلقائياً في برنامج الألعاب العالمية. وفيما يلي قائمة بالرياضات الشتوية والصيفية في المستوى 3 وما فوق، اعتباراً من تقرير التعداد السكاني لعام 2020.

المستوى 1 الرياضات الصيفية

ألعاب القوى

كرة القدم

السباحة

البوتشي

كرة السلة

الكرة الطائرة

البولينج

تنس الطاولة



المستوى 2 الرياضات الصيفية

رفع الأثقال

كرة المضرب (التنس)

الجولف

ركوب الدراجات

كرة الريشة

الفروسية

الجمباز الفني

الكرة اللينة

المستوى 3 الرياضات الصيفية

الجمباز الإيقاعي

تزلج بالعجلات

الجودو

كرة اليد

الإبحار

التجديف

الكريكت

ترياثلون (سباق ثلاثي)

التشجيع

المستوى 1 الرياضات الشتوية

التزلج الأليبي

التزلج بالقفاز الثلجي



التزلج الريفي

التزلج السريع

التزلج السريع

المستوى 2 الرياضات الشتوية

الرقص الرياضي

كرة الأرض

التزلج على الجلي

04-3 (ج)

قوانين الاتحادات الرياضية

ينبغي أن تتبع البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة القواعد الخاصة بالرياضات معينة، والتي تديرها من وقت لآخر - الاتحادات الرياضية الدولية وفق النحو المنصوص عليه في المقدمة.

04-3 (د)

الرياضات التي يجب أن تقدمها البرامج المعتمدة

ينبغي أن توفر البرامج المعتمدة فرص تدريب وتنافس محلي للاعبين من بين الرياضات الرسمية والألعاب المعترف بها، كما ينبغي أن تشمل هذه الفرص التنافسية فرصاً للتنافس مع فرق أو أفراد آخرين غير هؤلاء الذين يقوم اللاعب بالتدريب عادةً معهم.

04-3 (هـ)

رياضة معتمدة مسبقاً

صنفت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حالياً الرياضات القتالية، وفنون الدفاع عن النفس (بخلاف الجودو)، ورياضات التزلج على الجلي، ورياضات السيارات، والرياضات الجوية، والرماية، والنبالة على أنها رياضة شعبية محلية تتطلب موافقة مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". قد تعرض هذه الرياضات اللاعبين في الأولمبياد الخاص لمخاطر جسيمة فيما يتصل بالصحة والسلامة؛ ولذا لا يجوز لأي برنامج معتمد تقديم أي أنشطة تدريبية أو منافسة في أي رياضة مدرجة في قائمة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هنا دون موافقة من الإدارة الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وكي يتم توفير مظلة أمان وحماية للبيئة اللاعبين فإنه يجب أن ترفق مع القواعد ومعايير السلامة المقترحة أي طلبات بشأن الحصول على إذن لتقديم رياضة أو أكثر من هذه الرياضات.

الفقرة 3-05

المتطلبات الخاصة بتدريب الأولمبياد الخاص

على كل برنامج معتمد أن يُقدّم تدريباً رياضياً شاملاً على مدار السنة، على أن يتم إجراؤه من قِبل مدربين مؤهلين وفقاً للقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". كما يجب على كل لاعب من لاعبي الأولمبياد الخاص الذين يتنافسون في إحدى ألعاب الأولمبياد الخاص خلال المباريات والدورات الرياضية أن يحصل على التدريب اللازم لهذه الرياضة. وقد يشمل التدريب التكيف الجسدي وتعزيز التربية الغذائية. كما يجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن يُحدد الحد الأدنى من متطلبات تدريب المتنافسين في كل لعبة رسمية أو مُعترف بها من الألعاب التي يقدمها البرنامج وفقاً للقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وفي هذا الإطار



ينبغي أن يتم تدريب اللاعبين الراغبين في المنافسة في الألعاب الإقليمية أو الألعاب متعددة البرامج أو الألعاب العالمية وفقاً لأدنى معايير التدريب المقبولة أو التدريب في الرياضة الملائمة لمدة ثمانية أسابيع متتالية على الأقل، كما يجب أن يحظى اللاعبون بفرص متعددة للتنافس خلال هذه الفترة. ومن الضروري أن توفر البرامج المعتمدة اللاعبين الذين يتحضرون للتنافس في مستويات أخرى على الصعيد المحلي مثل الألعاب المحلية أو ألعاب البرنامج الفرعي (محلياً أو على مستوى المنطقة أو على مستوى المجتمع) نفس فرص التدريب والتنافس التي تقدمها البرامج المعتمدة للاعبين المشاركين في ألعاب إقليمية أو عالمية أو في ألعاب البرامج المتعددة.

الفقرة 3-06

المتطلبات الخاصة بمسابقات الأولمبياد الخاص

ينبغي على جميع الألعاب والبطولات التي تقيمها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو أحد البرامج المعتمدة أو اللجان المحلية المنظمة أو ترعاها أن تستوفي المتطلبات العامة التالية، إلا في حال سُمح للبرنامج المعتمد بإضافة تعديلات على بعض هذه المتطلبات بعد أن تقدم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تنازلاً أو تصريحاً بذلك:

3-06 (أ)

فرص المشاركة

يجب على البرامج المعتمدة أن توفر التدريب وفرص التنافس للاعبين أيًا كان مستوى قدراتهم. وعلى الرغم من ذلك يُسمح بتنظيم الألعاب أو البطولات على مستوى واحد من المنافسة، أما في مسابقات الألعاب الجماعية فينبغي أن يحصل كل فريق على فرص متنوعة من المشاركة في المنافسة.

3-06 (ب)

فرص التفوق

يجب أن تقدم جميع الألعاب والبطولات فرصاً متساوية وعادلة لكل لاعب ليتفوق خلال المنافسة. ومن الضروري أن يُنظم كل تقسيم مسابقة ضمن نشاط معين بحيث يحصل كل لاعب/ فريق خلال هذا التقسيم على فرصة عادلة ومعقولة للتفوق خلال المنافسة، ويتم ذلك من خلال تقسيم اللاعبين والفرق أو اختبارهم وفقاً للسجلات الدقيقة لأدائهم السابق، وحيثما يكون ذلك مناسباً، من خلال تقسيم اللاعبين والفرق وفقاً للعمر والجنس كما هو منصوص عليه ومطلوب في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

3-06 (ج)

نطاق ووتيرة تنظيم الألعاب في البرامج المعتمدة

ينظم كل برنامج معتمد الألعاب بشكل دوري ومتكرر مع إيلاء احترام كبير لنطاق فرص التنافس المقدمة عملياً.

3-06 (د)

حصص المشاركة في الألعاب العالمية ولتنشيطات أخرى خاضعة لعقوبات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" السلطة المنفردة في تحديد حصص المشاركة الإلزامية وتثبيتها وتنظيم الحجم الإجمالي للوفود واللاعبين والمدربين والأفراد الآخرين المخطط أن ترسلهم البرامج المعتمدة إلى الألعاب العالمية أو إلى أي ألعاب أو غيرها من الفعاليات التي تخضع لعقوبات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3-08 (د).

3-06 (هـ)

تَقَدُّم اللاعبين خلال المسابقات

ينبغي أن تلتزم البرامج المعتمدة بالمعايير والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يخص تحديد الظروف الملائمة التي يتمكن من خلالها لاعب الأولمبياد الخاص من الانتقال من مستوى معين في المنافسة إلى مستوى آخر تالي من المنافسة الأعلى داخل الأولمبياد الخاص الدولي، مثل التقدم من مرحلة المشاركة في ألعاب البرنامج الفرعي إلى مرحلة الألعاب



متعددة النشاطات أو من مرحلة ألعاب متعددة النشاطات إلى مرحلة الألعاب الإقليمية أو الألعاب العالمية. كما ينبغي على البرامج المعتمدة أن تطبق معايير التقدم في الألعاب المنصوص عليها في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بطريقة تمنح اللاعبين بمختلف قدراتهم فرصًا متساوية وعادلة تمكّنهم من التقدم إلى المستوى التالي الأعلى من المنافسة في الأولمبياد الخاص.

الفقرة 3-07 الجوائز

3-07 (أ)

قوانين توزيع الجوائز

يجب أن توزع الجوائز خلال الألعاب والبطولات فقط وفقًا لهذه القوانين العامة والقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، على أن يتم توزيع الميداليات على المركز الأول والثاني والثالث في كل فعالية من الألعاب متعددة النشاطات والألعاب الإقليمية والألعاب العالمية وغيرها من الألعاب أو النشاطات التي تقرها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". كما يجب أن تقدم الشرائط للاعبين الذين حصلوا على المركز الرابع حتى المركز الثامن. ويتم منح شرائط المشاركة للاعبين الذين لم يوهلوا (الأسباب لا تتعلق بالسلوك غير الرياضي أو بانتهاكات لمتطلبات التقسيم الخاصة بالقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI") أو الذين لم ينهوا النشاط.

3-07 (ب)

مراسم توزيع الجوائز

يجب أن تركز جميع مراسم توزيع الجوائز التي تُجرى خلال الألعاب والبطولات على تكريم اللاعبين والإشادة بالإنجازات والبطولات التي يحرزونها والمشاركة في حد ذاتها. ومن الضروري أيضًا أن تجرى بطريقة رسمية ومبهجة تشبه قدر المستطاع احتفالات تسليم الجوائز التي تجرى خلال المسابقات الأولمبية.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضًا القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

الفقرة 3-08

إقامة الألعاب العالمية

ينبغي على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تُحدد كل المسائل المتعلقة بتنظيم الألعاب العالمية وإقامتها، ومن الضروري أن تجرى الألعاب العالمية وفقًا للسياسات العامة الآتي ذكرها إلا إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلاف ذلك:

3-08 (أ)

تواتر الألعاب

تُقام الألعاب العالمية كل عامين، بالتناوب بين الألعاب الصيفية والألعاب الشتوية، حيث تقام الألعاب الصيفية والألعاب الشتوية مرة كل أربع سنوات مع الألعاب العالمية الصيفية بدءًا من عام 1975، والألعاب العالمية الشتوية بدءًا من عام 1977.



08-3 (ب)

المكان

ينبغي أن تحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مكان/ أماكن جميع الألعاب العالمية، إضافة إلى قيامها باختيار اللجنة المحلية المنظمة والتعاقد معها بشأن الشروط التي سيكون للجنة المحلية المنظمة وفقاً لها الحق والمسؤولية في تنظيم الألعاب العالمية وتمويلها وإقامتها. وينبغي على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" اختيار المكان الذي ستقام فيها الألعاب العالمية وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة في ميثاق الألعاب العالمية والإقليمية.

08-3 (ج)

القوانين الحاكمة

تُقام جميع المباريات العالمية فقط بتصريح من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وفقاً للقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ولميثاق المسابقات العالمية والإقليمية والمعايير المؤخدة الأخرى.

08-3 (د)

البرامج المشاركة وحصص المشاركة والوفود

للبرامج المعتمدة الحق- والالتزام أيضاً- بإرسال وفد من اللاعبين والمدربين إلى المسابقات الإقليمية، وعند الاقتضاء كما هو الحال في الولايات المتحدة، إلى المباريات المتعددة البرامج والألعاب العالمية. وللأولمبياد الخاص الدولي أيضاً السلطة المطلقة في تحديد حصص المشاركة الإلزامية وتثبيتها وتنظيم الحجم الكلي وتكوين وفود اللاعبين والمدربين وغيرهم من الأفراد ليتم إرسالها بواسطة البرامج المعتمدة للمسابقات العالمية. وبعد أن تُحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حصص المشاركة هذه، يجب أن ترسل البرامج المعتمدة الوفود إلى المسابقات العالمية التي تتوافق مع التمتب التي تحدها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من حيث الحجم والتكوين.

08-3 (هـ)

اللاعبون المؤهلون

على البرامج المعتمدة اتباع كل معايير التقدم الذي يحرزه اللاعب والمحددة في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والمتعلقة بتحديد اللاعبين المؤهلين لتمثيل برامجها المعتمدة في الألعاب. وتبعاً لتلك المعايير (المذكورة بالتفصيل في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI") يجب على اللاعبين الراغبين في تمثيل برامجها المعتمدة في الألعاب الإقليمية أو العالمية، التنافس أولاً في مسابقات البرامج الفرعية و/أو مسابقات البرامج المعتمدة التي تنظمها أو ترعاها داخل نطاق البرامج المعتمدة لكي يكونوا مؤهلين للمشاركة في المسابقات الإقليمية أو العالمية. هذا وينطبق الأمر نفسه على لاعبي البرامج الأمريكية الراغبين في المشاركة في المسابقات الأمريكية متعددة البرامج والمسابقات الإقليمية والعالمية، إذ ينبغي عليهم التنافس أولاً في المسابقات التي تنظمها أو ترعاها البرامج الفرعية و/أو البرامج الأمريكية.

الفقرة 09-3

إقامة الألعاب المصدق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

ينبغي على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تحديد جميع المسائل المتعلقة بتنظيم وإقامة الألعاب الإقليمية والمسابقات المتعددة البرامج (التي يُشار إليها، فردياً وجماعياً، وذلك باستخدام المصطلح العام "العاب" في هذا الفقرة 09-3)، إلا إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلاف ذلك فتصبح حينها السياسات العامة هي الجهة المنظمة لإقامة مثل تلك الألعاب.



09-3 (أ)

تواتر الألعاب

يجوز إقامة مثل هذه الألعاب وفقاً لأي جدول زمني تحدده مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، ويكون ذلك في مصلحة الأولمبياد الخاص، إلا أنه يجب أن إقامة الألعاب الإقليمية ولعاب البرامج المتعددة خلال ستة (6) أشهر قبل تاريخ بدء أي من الألعاب العالمية، أو خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإغلاق الرسمي لأي من الألعاب العالمية.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

09-3 (ب)

المكان

تُحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مكان إقامة هذه الألعاب، كما تقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" باختيار أو التعاقد مع أي من اللجان المختصة، والتي تصرح لها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بتنظيم وتمويل وإقامة مثل تلك الألعاب أو مع أي من البرامج المعتمدة والتي أعطيت مسؤولية استضافة مثل تلك الألعاب أو تنظيمها بشكل مبدئي. وينبغي على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" اختيار المكان الذي ستقام فيها الألعاب وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة في ميثاق الألعاب العالمية والإقليمية.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

09-3 (ج)

القوانين الحاكمة

يجوز إقامة كل هذه المسابقات فقط بتصريح من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وفقاً للقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وميثاق الألعاب العالمية والإقليمية والمعايير الموحدة الأخرى.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

09-3 (د)

البرامج المشاركة واللاعبين المؤهلون

تُحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" البرامج المعتمدة المؤهلة للمشاركة في ألعاب محددة، وتضع متطلبات الأهلية للاعبين المشاركين غير تلك المذكورة في المادة 2. وتختص مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وحدها دون غيرها بحق وضع حصص المشاركة التي تحدد الحجم النهائي وتبنيته وتكوين وفود اللاعبين والمدربين وكل الأفراد الذين ترسلهم البرامج المعتمدة لمثل هذه الألعاب وفقاً لما تم ذكره في قسم 08-3 (د).

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

الفقرة 10-3

الألعاب التجريبية والبطولات

10-3 (أ)

سلطة البرامج المعتمدة فيما يخص تنظيم الألعاب

لا يجوز للبرامج المعتمدة أن تنظم ألعابها المتعددة النشاطات وتعتمدها بوصفها ألعاباً تجريبية، ويتم دعوة لاعبين من برامج معتمدة أخرى لحضورها باعتبارها ("ألعاب تجريبية") مباراة تجريبية دون الحصول على تصريح خطي مسبق من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو وفقاً للسياسات والاشتراطات المدونة التي تعتمدها. من وقت لآخر - مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". إذا صرحت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لبرنامج معتمد بتنظيم ألعابه باعتبارها ألعاباً تجريبية فيجب حينها أن يتم تطبيق متطلبات هذا الفقرة 10-3 على مثل هذا

This doesn't seem to exist: Commented [AW1]



النوع من الألعاب إلا إذا أشارت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إلى غير ذلك في التوجيهات المدونة الخاصة به، التي يرسلها إلى البرامج المعتمدة وذلك وفقاً للسلطة التي يتمتع بها في تنظيم مثل هذه الألعاب.

10-3 (ب)

البرامج الفرعية

لا تكون البرامج المعتمدة مؤهلة لاستضافة الألعاب التجريبية إلا إذا وافقت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على خلاف ذلك لفترة محددة. كما لا يجوز توزيع دعوات حضور الألعاب التجريبية من قبل أي برنامج فرعي أو حتى قبولها دون الحصول على تصريح مكتوب من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

10-3 (ج)

هدف الألعاب التجريبية

يُسمح للبرامج المعتمدة أن تعدّ ألعاباً بشكل دوري باعتبارها ألعاب تجريبية وذلك لتعزيز المزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين البرامج المعتمدة داخل منطقة معينة، وسعيًا لإعطاء البرامج المعتمدة الجديدة والتي هي قيد التطور فرصًا للتعليم والاستفادة من المشاركة في ألعاب برنامج معتمدة أكثر تطورًا، حتى يتمكن هذا البرنامج المعتمد الجديد من إجراء الألعاب الخاصة به. وبغض النظر عن الجملة السابقة، فإن فرصة المشاركة في مباراة تجريبية أخرى في البرنامج المعتمد لا يجوز ولا يمكن اعتبارها بديلاً عن التزام البرنامج المعتمد الضيف على إقامة المسابقات الخاصة به.

10-3 (د)

البرامج التي يحق لها المشاركة، وقوانين إرسال أو قبول الدعوات

على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تُحدد إذا كان البرنامج المعتمد مؤهلاً لإرسال دعوات المشاركة في الألعاب التجريبية أو قبولها، ما لم تُفوض مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلاف ذلك:

- (1) البرامج المضيفة: لا يُسمح أن يستضيف البرنامج المعتمد الألعاب التجريبية في أي عام تقام فيه الألعاب الإقليمية أو العالمية داخل نطاق منطقة هذا البرنامج، ويمكن أن تصدر دعوات من البرنامج المعتمد المضيف إلى ما لا يزيد على خمسة (5) برامج معتمدة أخرى، إلا إذا وافقت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على توجيه دعوات إضافية إلى البرامج المعتمدة. وفي هذا الإطار يجب توجيه الدعوة فقط إلى المديرين التنفيذيين/مديري البرنامج المسؤولين عن إدارة البرامج المعتمدة الأخرى فقط إلى البرامج المعتمدة، إضافة إلى البرامج المعتمدة التي توجد في نفس المنطقة بوصفها برنامجاً معتمداً مضيفاً.
- (2) البرامج المدعوة: يمكن للبرامج المعتمدة قبول دعوة واحدة فقط كل عام للمشاركة في الألعاب التجريبية التي يعقدها برنامج آخر (على النحو الذي يحدده تاريخ/تواريخ) الألعاب التجريبية) إلا إذا وافقت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على غير ذلك. وإذا صرّحت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لبرنامج معتمد بحضور أكثر من لعبة تجريبية لمدة عام، فعلى هذا البرنامج أن يرسل لاعبين مختلفين إلى كل مباراة تجريبية وذلك في سبيل تحقيق أقصى قدر من الاستفادة للاعبين عن طريق حضور هذه الألعاب التجريبية.
- (3) دعوات خاصة لمنظمات غير معتمدة: قد لا توجه البرامج المعتمدة الدعوة لأي برنامج فرعي أو أي نادٍ أو منظمة أو هيئة لا تمثل برنامجاً معتمداً، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وقد تسمح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في بعض الحالات- لمنظمة ما، في الدولة التي ليس لديها برنامج معتمد، بالمشاركة في الألعاب التجريبية التابعة للبرنامج المعتمد باعتبارها وسيلة للعمل نحو إنشاء برنامج معتمد. وفي الحالات التي تجيز فيها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مثل هذه المشاركة ستقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بإخطار البرنامج المعتمد المستضيف خطياً بهذا الأمر، كما ستقوم



بعرض وتحديد بعض الأمور الخاصة بالمنظمات التي ستحضر والمتضمنة جميع البنود والشروط الخاصة بمشاركة تلك المنظمات في ألعاب البرنامج المعتمد المضيف.

10-3 (هـ)

تكاليف الألعاب التجريبية

البرنامج المعتمد المضيف هو المسؤول الوحيد عن كل التكاليف المرتبطة بإقامة الألعاب التجريبية. ولا يجوز فرض مثل هذه التكاليف على أي برنامج معتمد مدعو دون موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو موافقة البرنامج المعتمد المضيف مسبقاً وكتابياً. ومع ذلك، يكون كل برنامج معتمد مدعو مسؤولاً وحده عن جميع تكاليف سفر الوفد الخاص به من وإلى مكان تنظيم الألعاب التجريبية. ويتم حث البرامج المعتمدة التي ترغب في حضور الألعاب التجريبية بقوة على دفع التكاليف المتعلقة بهذه المشاركة باعتماد الأموال التي تم جمعها خصيصاً لهذا الغرض، بدلاً من الأموال التي تستخدم لدعم موازنة النشاطات السنوية المتعلقة بالبرنامج المعتمد.

10-3 (و)

إجراءات الحصول على موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

على كل من البرنامج المعتمد المضيف والمدعو أن يمثلًا للإجراءات التالية في سبيل الحصول على موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لاستضافة أو حضور الألعاب التجريبية:

- (1) البرامج المضيفة: يجب على البرنامج المعتمد الراغب في استضافة الألعاب التجريبية أن يتقدم بطلب خطي لمكتب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في المنطقة للسماح له بإقامة الألعاب باعتبارها ألعاباً تجريبية، مُحددًا تاريخ ومكان إقامة تلك الألعاب، إضافة إلى عدد البرامج المعتمدة الأخرى وهدفها التي سيتم دعوتها، وعدد اللاعبين المتوقع استضافتهم. على أن تقدم كل هذه المعلومات إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" باستخدام استمارة موحدة معتمدة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" (في "استمارة التفويض الخاص بالألعاب التجريبية"). ويقدم هذا النموذج إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تحديد تنظيم الألعاب، وفي هذا الإطار يجب على البرنامج المعتمد المتقدم بالطلب أن يُشير على وجه التحديد في طلب الموافقة إلى كونه يسعى عن طريق هذا التصريح إلى التغاضي عن أي من متطلبات الألعاب التجريبية المنصوص عليها في الفقرة 10-3، وإذا كان الأمر كذلك، فليذكر الأسباب. وفي هذه الحالة يجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" التحرك بسرعة واتخاذ إجراءات عاجلة وناجزة حيال هذه الطلبات وما جاء بها من رغبات، كما يجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تُعلم البرنامج المعتمد المتقدم بالطلب بقرارها خطياً وإخباره بما توصلت إليه بهذا الشأن.
- (2) البرامج المدعوة: يجب على كل البرامج المعتمدة التي تلقت الدعوة، والتي ترغب في قبول دعوات الحضور للألعاب التجريبية أن تطلب تفويضاً من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للمشاركة من خلال ملء استمارة التفويض الخاص بالألعاب التجريبية وتقديمها إلى المكتب الإقليمي التابع لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل التاريخ المقرر لبدء الألعاب التجريبية. ويجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" التحرك بسرعة واتخاذ إجراءات عاجلة وناجزة بشأن كل طلب مماثل، وإعلام كل برنامج مدعو بقرارها خطياً وإخباره بما توصلت إليه بهذا الخصوص.

10-3 (ز)

المسابقات المقصورة على المدعوين

تطبق أحكام هذا الفقرة 10-3 أيضاً على اقتراح إقامة "المسابقات المقصورة على المدعوين" التي يتم فيها دعوة اللاعبين من البرامج الأخرى المعتمدة ضمن منطقة معينة لحضور بطولة أو بطولات برنامج معتمد مضيف في رياضة معينة.



الفقرة 3-11

برنامج الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص [® Special Olympics as a Unified Sports]

برنامج الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص [® Special Olympics as a Unified Sports] هو برنامج يجمع بين لاعبي الأولمبياد الخاص وأقرانهم من اللاعبين الأصحاء (الشركاء) في فرق موحدة في التدريبات والمسابقات الرياضية. ويتم تعريف العمر ومستوى القدرة المطابق بين لاعبي الأولمبياد الخاص والشركاء ونسب لاعب الأولمبياد الخاص/ شريك على أساس رياضي بحت وفقاً للقوانين الرياضية. ويجب على البرامج المعتمدة أن تقوم بتطوير برنامج الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص [® Special Olympics as a Unified Sports] أو البرامج التي توفر فرصاً أخرى لدمج اللاعبين ضمن القوانين المتبعة. كما يجب أن تنظم جميع نشاطات برنامج الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص [® Special Olympics as a Unified Sports] وفقاً لأحكام برنامج الرياضات الموحدة للأولمبياد الخاص [®] المنصوص عليها ضمن القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

الفقرة 3-12

برامج التدريب على الأنشطة الحركية للأولمبياد الخاص (برنامج متحدي الإعاقة الحادة)

يُعد برنامج التدريب على النشاط الحركي للأولمبياد الخاص "MATP" هو البرنامج الذي يتضمن المحتوى والمتطلبات التي تم تحديدها في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وقد صُمم برنامج التدريب على النشاط الحركي للأولمبياد الخاص "MATP" خصيصاً للأفراد ذوي الإعاقة الفكرية الحادة، الذين لا يستطيعون الاستفادة من تدريب الأولمبياد الخاص وبرامجه التنافسية النموذجية. ويشمل برنامج التدريب على النشاط الحركي للأولمبياد الخاص "MATP" نشاطات تدريبية عديدة ومتنوعة تم تطويرها واختبارها من قبل خبراء لديهم خبرة عملية في هذا المجال. وسعيًا لذلك الهدف فإنه يتم تشجيع البرامج المعتمدة على توفير برنامج التدريب على النشاط الحركي للأولمبياد الخاص "MATP" هذا داخل مناطقها. هذا وترسل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إلى البرامج المعتمدة المبادئ التوجيهية المعتمدة والموضوعة من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" محددة النشاطات التدريبية والمكونات والإجراءات الأخرى المعتمدة لبرنامج التدريب على النشاط الحركي "MATP"، وعلى البرامج المعتمدة تنظيم برنامج التدريب على النشاط الحركي "MATP" هذا وفقاً للمبادئ التوجيهية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المكتوبة.

الفقرة 3-13

اللاعبون صغار السن

13-3 (أ)

يعتبر برنامج اللاعبين صغار السن للأولمبياد الخاص برنامجاً رياضياً وترفيهياً للأطفال ممن لديهم إعاقة فكرية وأقرانهم الأطفال الأصحاء، الذين تتراوح أعمارهم من 2 إلى 7 سنوات. يقدم البرنامج المهارات الرياضية الأساسية، مثل الجري والركل والرمي، ويقدم برنامج اللاعبين صغار السن للعائلات والمعلمين ومقدمي الرعاية وأفراد المجتمع فرصة لمشاركة متعة الرياضة مع جميع الأطفال، ويوفر برنامج اللاعبين صغار السن للأطفال بمختلف قدراتهم نفس الفرص المتساوية والعادلة للتقدم في مراحل النمو الأساسية. يتعلم الأطفال كيفية اللعب مع الآخرين وتطوير مهارات مهمة في طريق التعلم، يتعلم الأطفال أيضاً مفاهيم المشاركة، تبادل الأدوار وإتباع التوجيهات، تساعد هذه المهارات الأطفال في أنشطة الأسرة والمجتمع والمدرسة. إن برنامج اللاعبين صغار السن هو وسيلة ممتعة للأطفال ليظلوا نشطين ويؤسسوا عادات صحية نافعة في المستقبل؛ من المهم تعليم الأطفال عادات صحية وهم صغار، وهذا بدوره يمهّد الطريق لحياة من النشاط البدني والصداقات والتعلم النافع. إن ممارسة برنامج اللاعبين صغار السن أمر سهل وممتع للجميع، ويمكن عمل ذلك في المنزل أو في المدارس أو في المجتمع باستخدام دليل نشاط برنامج اللاعبين صغار السن والمعدات الأساسية. من خلال برنامج اللاعبين صغار السن، يمكن لجميع الأطفال وأسرهم والأفراد في المجتمع أن يكونوا جزءاً من فريق شامل. هذا ويرحب برنامج اللاعبين صغار السن بالأطفال وعائلاتهم في عالم الأولمبياد الخاص من خلال التركيز على ما يلي:



- (1) المهارات الحركية: شارك الأطفال ذوو الإعاقة الفكرية الذين شاركوا في برنامج صغار اللاعبين- في مهارات حركية أسرع بمرتين من الأشخاص الآخرين الذين لم يشاركوا.
- (2) المهارات الاجتماعية والعاطفية والتعليمية: أفاد أولياء أمور ومعلمو الأطفال الذين شاركوا في منهج برنامج اللاعبين صغار السن إنهم تعلموا المهارات التي سيستخدمونها في مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية.
- (3) التوقعات: أفاد أفراد الأسر أن برنامج اللاعبين صغار السن رفع آمالهم فيما يتعلق بمستقبل أطفالهم.
- (4) الجاهزية الرياضية: يُنتهي برنامج اللاعبين صغار السن روح الاستعداد لدى الأطفال للمشاركة في الألعاب الرياضية عند كبرهم.
- (5) القبول: يُساعد اللعب الدامج الأطفال الأصحاء في فهم الآخرين وقبولهم على نحو أفضل.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضًا القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

الفقرة 14-3 المتطوعون

14-3 (أ)

يجب أن تُمنح كل البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة، المتطوعين وتُشركهم في جميع نشاطات برنامجها إلى أقصى حد ممكن، بما يتفق مع متطلبات هذه القوانين العامة. ولضمان رفاة وسلامة اللاعبين ونزاهة الأولمبياد الخاص وسمعته، يجب على كل برنامج معتمد تحديد وتطبيق إجراءات مدونة تعود إلى اختيار المتطوعين وتدريبهم ومراقبتهم. على أن يتم تشجيع البرامج والبرامج الفرعية على وضع نموذج خاص بإجراءات تجنيد وتدريب والإشراف على المتطوعين وفقًا لتلك المنصوص عليها في القسم 14-3 من القوانين الخاصة بالولايات المتحدة والملحقة بالقوانين العامة، إذا كان ذلك ممكنًا بموجب القوانين المتبعة محليًا.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضًا القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

14-3 (ب)

الإشراف

يجب على البرامج المعتمدة خلال كل أنشطة الأولمبياد الخاص، أن تُشرف على جميع المتطوعين بشكل جاد ولائق، ومدرّس بشكل صحيح، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة والسريع في حال لم يلتزم المتطوعون بالامتثال للسياسات والإجراءات التي وضعها البرنامج المعتمد.

(انظر القوانين المحددة في الولايات المتحدة للفقرة 14-3 (ج) والفقرة 14-3 (د))



المادة 4

حوكمة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لبرامج الأولمبياد الخاص

الفقرة 4-01

سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ومهامها ومسؤولياتها

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق وتحمل مسؤولية ضمان أن جميع التدريبات الرياضية والمسابقات المقدمة إلى الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية تحت اسم أو رعاية "الأولمبياد الخاص"، تكون منظمة وممولة وتدار وفقاً للمعايير الدولية الموحدة، وبأسلوب يحافظ على جودة الأولمبياد الخاص وسمعته ويخدم مصلحة الأفراد ذوي الإعاقة الفكرية في جميع أرجاء العالم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمتع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بسلطة لتفسير هذه القوانين العامة ومعايير أخرى بشكل دوري وإصدارها وتعديلها أو تحديثها، إضافة إلى قوانين مبنية أخرى فيما يغطي جميع مجالات حركة الأولمبياد الخاص، بما في ذلك ما تراه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مناسباً لأموال تتعلق بإدارة عمل البرامج المعتمدة. القرار النهائي في جميع الأمور التي تؤثر على تنظيم البرامج المعتمدة وبرامج الأولمبياد الخاص الأخرى واعتمادها وتمويلها وإدارتها تكون تحت سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كونها المؤسس والمطور والهيئة الإدارية العالمية للأولمبياد الخاص.

4-01 (أ)

سلطات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ومسؤولياتها

تحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتفرض جميع السياسات والمتطلبات التي تتعلق بتنظيم برامج الأولمبياد الخاص وإدارتها في جميع أنحاء العالم، ولديها السلطة النهائية والمطلقة في جميع الأمور ذات الصلة بالأولمبياد الخاص. ودون التقيد بالجملة السابقة عموماً، تتضمن سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ومسؤولياتها ما يلي:

4-01 (ب)

حماية استخدام جميع الملكيات الفكرية للأولمبياد الخاص وترخيصها

المالك الوحيد لاسم "الأولمبياد الخاص" الشعار الرسمي لحركة الأولمبياد الخاص وجميع العلامات التجارية الأخرى للأولمبياد الخاص، تُرخصها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتفرض الشروط التي وفقها يمكن السماح لأي طرف آخر باستخدام اسم "الأولمبياد الخاص" أو أي علامة/علامات تجارية عائدة له.

4-01 (ج)

وضع المعايير الموحدة

للمحافظة على مصداقية الأولمبياد الخاص، تضع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتفرض معايير موحدة لجميع البرامج المعتمدة وجميع النشاطات التي تُقام تحت اسم الأولمبياد الخاص أو تحت رعايته، وتشمل المعايير المنصوص عليها في القوانين العامة ومعايير الاعتماد ومتطلبات رخصة اعتماد كل برنامج معتمد والقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وميثاق الألعاب الإقليمية والألعاب العالمية دليل معايير الرسومات وسياسات أخرى محددة في الفقرة 01-2، والتي يجمعها سوياً تُشكل المعايير الموحدة.

4-01 (د)

اعتماد برامج الأولمبياد الخاص

تُرخص مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بموجب المادة 6- لبرامج مؤهلة للاعتماد وتعتمد برامج داخل حدودها الجغرافية القانونية، وتحرص على التزام هذه البرامج المعتمدة بالقوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.



01-4 (هـ)

وضع قوانين التدريب والمسابقات في الأولمبياد الخاص

تضع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتفرض القوانين والسياسات التي تنظم إقامة مسابقات الأولمبياد الخاص، ويشتمل ذلك السياسات المتعلقة بأهلية المشاركة في الأولمبياد الخاص، ومتطلبات المدربين، والوفود والمتطوعين، وتعريف معايير المستوى الرياضي، والرياضات المُعترف بها والرياضات المحظورة، وأدنى معايير التدريب في رياضات مُحددة، والإجراءات المتبعة لتنظيم مسابقات الأولمبياد الخاص وتمويلها وإقامتها.

01-4 (و)

تنظيم الألعاب الإقليمية والعالمية

يُنظم الأولمبياد الخاص الدولي أو يُقيم جميع الألعاب الإقليمية والعالمية، أو يُرخص للجان المحلية المنظمة والمؤهلة بتنظيم وإقامة جميع الألعاب الإقليمية والعالمية.

01-4 (ز)

إدارة حركة الأولمبياد الخاص حول العالم

تُشرف مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على إدارة حركة الأولمبياد الخاص حول العالم، وتُعين المجالس المعنية واللجان والهيئات الاستشارية الأخرى (تشمل أولئك الذين تم وصفهم في المادة 3) وتتشاور معها فيما يخص سياسات وإدارة الأولمبياد الخاص، وتتناول جميع الأنشطة الدعائية العالمية التي تتعلق بالأولمبياد الخاص.

01-4 (ح)

إقامة البرامج والأنشطة لمصلحة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

تُقيم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" برامج محددة للأولمبياد الخاص وترعى رياضات ونشاطات دعائية وتسويقية في مواقع مختلفة حول العالم، ومنها المواقع داخل الحدود الجغرافية الشرعية للبرنامج المعتمد، وذلك لمصلحة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وحركة الأولمبياد الخاص.

01-4 (ط)

الموافقة على إقامة أنشطة متعددة الاختصاصات من خلال البرامج المعتمدة

توافق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتضع المتطلبات لأي مسابقة أو برامج أو نشاطات أخرى للأولمبياد الخاص والتي تتخطى الحدود القانونية للبرنامج المعتمد، مثل الألعاب الإقليمية أو الألعاب المتعددة الولايات أو ألعاب المتعددة الولايات في أمريكا أو الأنشطة المتعددة الصلاحيات الجغرافية الأخرى التي يقترح البرنامج المعتمد إقامتها.

01-4 (ي)

الإشراف على جمع التبرعات والأنشطة التطويرية

تضع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتفرض المتطلبات التي تتعلق بجميع الأنشطة التي ينظمها البرنامج المعتمد أو برامجه المرخصة ذات الصلة والتي تسعى لجمع التبرعات باسم "الأولمبياد الخاص" أو لمصلحته.

01-4 (ك)



فرض سياسات الأولمبياد الخاص

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق في تعليق أو فرض حظر دائم على أي مسؤول أو متطوع أو مدرب أو أي برنامج معتمد أو لجنة تأسيسية أو لجنة محلية منظمة للألعاب أو برنامج معتمد في الأولمبياد الخاص من المشاركة في أي نشاط تابع للأولمبياد الخاص، ويفرض الأولمبياد الخاص العقوبات على برنامج معتمد كما هو مذكور في المادة 6 أو تعليق أو إلغاء اعتماد البرنامج المعتمد أو اتخاذ أي إجراءات تأديبية أو قانونية أو تنفيذية بحق أي مسؤول يتبع الأولمبياد الخاص أو متطوع أو مدرب أو أي برنامج معتمد أو لجنة تأسيسية أو لجنة محلية منظمة للألعاب أو برنامج معتمد أو بحق أي طرف آخر إلى الحد الذي يسمح به القانون، في أي حالة تتطوي على انتهاك أو انتهاكات للقوانين العامة أو أي معايير موحدة أخرى.

الفقرة 4-02

خط التواصل داخل الأولمبياد الخاص

02-4 (أ)

بصفة عامة

ما لم ينص على خلاف ما ذكر في القوانين العامة أو في أي معايير موحدة أخرى، يتم التواصل وتقديم التقارير في الأولمبياد الخاص بشكل مباشر بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والبرامج المعتمدة، وما بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" واللجان المحلية المنظمة، وما بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وأي لجنة استشارية تابعة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". هذا التواصل المباشر يُستكمل بالتصالات جانبية ما بين البرامج المعتمدة، مثل ما يتعلق بخدماتهم في اللجان الاستشارية.

02-4 (ب)

إخطار صنع السياسات إلى البرامج المعتمدة

تزود مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" جميع البرامج المعتمدة (وحيثما ينطبق ذلك- اللجان المحلية المنظمة) بإخطار خطي يفيد بجميع التغييرات أو الملحقات المتعلقة بالمعايير الموحدة. إذا كان ممكناً من جهة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، فإنها ستقدم إخطار خطي مسبق قبل (30) يوماً بأي معايير موحدة جديدة أو بأي تعديلات قد تتطلب اتخاذ إجراءات جديدة أو تنفيذ بعض التغييرات في إجراءاتها القائمة.

02-4 (ج)

التواصل على مستوى البرامج المعتمدة

البرامج المعتمدة هي المسؤولة عن إبلاغ جميع برامجها بالمحتوى والالتزامات المفروضة المنصوص عليها في القوانين العامة والمعايير الموحدة، وإبلاغهم بأي تغييرات أو عن الملحقات المتضمنة فيها.

الفقرة 4-03

اتخاذ القرارات من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

03-4 (أ)

سلطة مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

مجلس الإدارة هو من يُدير مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ("مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI")، ويكون مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المسؤول النهائي عن وضع جميع السياسات التي تحكم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وحركة الأولمبياد الخاص. ويبرهن مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على توليه هذه المسؤولية من خلال الموافقة على القوانين العامة وعلى جميع السياسات الرئيسية المدرجة في المعايير الموحدة.



03-4 (ب)

سلطة المديرين التنفيذيين لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

قد يفوض مجلس الإدارة السلطة إلى الرئيس والمدير التنفيذي (أو أي مسؤول آخر محدد في تشريعات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI") لتنفيذ المهام اليومية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتولي صنع السياسات المتعلقة بمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في حركة الأولمبياد الخاص، إلا أن القوانين العامة وأي تغييرات لاحقة لها يجب أن يصدقها مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وبناءً على السلطة المطلقة لمجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والمدى المسموح به بناءً على تشريعات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فإن المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" له الحق في أن يُعطى سلطة اتخاذ قرارات الأولمبياد الخاص إلى مدير أو عدة مدبرون تنفيذيون بمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". ومنح كل تفويضات السلطة هذه داخل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" يجب أن تتم وفقاً للوائح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

03-4 (ج)

إخطار إلى البرامج المعتمدة عن هوية صناع القرار في مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

تُخطر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بصورة دورية جميع البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة بهوية المديرين التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المسموح لهم باتخاذ القرارات في أمور محددة (الموضوع - عند الاقتضاء - الإشراف والسلطة المطلقة تعود إلى مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"). وتُخطر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كذلك جميع البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة بالإجراءات اللازمة لتبنيها عند تقديم طلبات الموافقة إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يخص الأمور التي تتطلب موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والمدرجة تحت القوانين العامة أو المعايير الموحدة الأخرى.

الفقرة 04-4

التعديلات على القوانين العامة

04-4 (أ)

التعديلات المقترحة

تحتفظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بحق تعديل القوانين العامة حينما ترى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن التعديل هو من مصلحة الأولمبياد الخاص، ويخضع لسلطة مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للتصديق على هذه التعديلات. إن التعديلات على القوانين العامة قد يتم اقتراحها من قبل (1) رئيس مجلس الإدارة \ لجنة برنامج لأي برنامج معتمد؛ (2) المدير التنفيذي؛ مدير البرنامج لأي برنامج معتمد؛ (3) أي مجلس إدارة قيادي؛ (4) اللجنة الاستشارية الطبية؛ (5) لجنة الاستشارة لقوانين الرياضة؛ (6) اللجنة الاستشارية للقوانين العامة.

04-4 (ب)

صيغة التعديلات المقترحة

من الضروري تقديم جميع التعديلات المقترحة على القانون العام كتابياً إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وأن تُعرف طبيعة التعديل المقترح والهدف منه بشكل واضح. وإذا أمكن، يُفضل تقديم التعديل بصيغة توضح النص من الفقرة المتأثر من القوانين العامة التي قد يخضع للحذف (باستخدام الأقواس أو بوضع علامة لضمان أن الصياغة التي ستخضع للحذف لا تزال قابلة للقراءة) وأي صياغة سيتم اعتمادها في مكانها في حالة التصديق على التعديل المقترح (باستخدام الخطوط أو الأحرف المائلة لتحديد النص الجديدة). وفي حال عدم رغبة الجهة المقترحة للتعديل عن طريق اقتراح نص جديد لإضافته إلى القوانين العامة كجزء من التعديل المقترح، بإمكان تلك الجهة أن تقدم وصفاً مفصلاً للخلاصة والنتيجة المرجوة من التعديل بدلاً من صياغة جديدة مقترحة لإضافتها في القوانين العامة (في هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يوضح المقترح بوضوح الصيغة التي سيتم حذفها من القانون العام فيما لو تم اعتماد الاقتراح). وتحتفظ مؤسسة



الأولمبياد الخاص "SOI" بالحق في رفض أخذ أي اقتراح بالاعتبار متى قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن الاقتراح غير واضح أو ينقصه التفاصيل اللازمة لتمكين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من تقييم هدفه أو تأثيره.

4-4 (ج)

العرض الأولي للتعديل المقترح

سنتقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بمراجعة جميع التعديلات المقترحة على القوانين العامة. وقد ترغب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" باستشارة البرامج المعتمدة والقيادات الإقليمية فيما يخص جوهر أو تطبيق أي تعديل مقترح، إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بأن مداخلات كهذه قد تساعد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في تقييم المقترح. وفي هذه الحالة، ستوفر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إلى البرامج المعتمدة المتأثرة مدة معقولة للمراجعة والتعليق على التعديل المقترح. وأي ملاحظات تقدمها البرامج المعتمدة ستعتبر استشارية فقط وغير ملزمة لمجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

4-4 (د)

المصادقة على التعديلات المقترحة

سيكون للرئيس التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" صلاحية الموافقة على أي تعديل متعلق بالقوانين العامة، شرط أن تكون الموافقة مُصدقة ومعتمدة من مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في اجتماعه الدوري المنظم. إذا قرر المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وجوب جعل أحد التعديلات نافذاً قبل الاجتماع الدوري المنظم لمجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فإن هذا التعديل على القوانين العامة سيتم تقديمه بشكل عاجل إلى مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بهدف المصادقة عليه واعتماده بعد الموافقة عليه من المدير التنفيذي (الذي يقوم بصلاحيات مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في اجتماعاته المقررة من مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"). جميع اجتماعات وتصويت مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" و/أو اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على القوانين العامة سيتم أخذها في الاعتبار وفقاً للوائح الداخلية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

4-4 (هـ)

تاريخ نفاذ التعديلات المعتمدة

- (1) التعديلات غير الطارئة: باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (2) أدناه، أي تعديل على القوانين العامة قد يتم الموافقة عليها من المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ليصبح نافذاً في أقل من (90) يوماً بعد المصادقة على التعديل واعتماده من مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بما يتفق مع الفقرة 4-4 ما لم يُحدد مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تاريخ تفعيل لاحق.
- (2) التعديلات الطارئة: قد يُصادق المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على التعديلات الطارئة على القوانين العامة لتصبح نافذة في أقل من (90) يوماً بعد الاعتماد إذا قرر المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إن التطبيق المبكر للتعديل مطلوب لغرض (1) الحفاظ على صحة وسلامة الأفراد المشاركين في الأولمبياد الخاص؛ (2) الحفاظ على صورة أو سمعة أو المصادقية المالية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو الأولمبياد الخاص؛ أو (3) منع إلحاق أذى فوري كبير لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو أي من برامجها المعتمدة.
- (3) استثناءات لمتطلبات التطبيق: قد يُمدد كتابياً المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الموعد النهائي الذي على أساسه يكون على البرنامج المعتمد الالتزام بالتعديل على القوانين العامة، إذا قرر المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وجود ظروف معينة تواجه البرنامج المعتمد تجعل من المستحيل على البرنامج المعتمد الالتزام بتاريخ التفعيل المحدد للتعديل. وفي حالة عدم وجود تفويض خطي يكون على جميع البرامج المعتمدة الالتزام بتعديلات القوانين العامة بحلول تاريخ النفاذ المحدد في ذلك التعديل.



04-4 (و)

إخطار إلى البرامج المعتمدة

ستقدم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إخطارًا عاجلاً إلى جميع البرامج المعتمدة واللجان الاستشارية عن جميع التعديلات الموافق عليها على القوانين العامة. وستحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في هذا الإخطار الخطي تاريخ العمل بكل تعديل.

الفقرة 05-4

التعديل على المعايير الموحدة الأخرى

05-4 (أ)

القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

التعديلات على قوانين الرياضية الرسمية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ستؤخذ بعين الاعتبار ومن ثم يصدق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بالتوافق مع التعديل المنصوص عليه في القوانين الرياضية الرسمية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

05-4 (ب)

معايير موحدة أخرى

إجراءات تعديل أي معيار موحد غير القوانين العامة أو القوانين الرياضية الرسمية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ستحكم بالدرجة الأولى من خلال أي بند مختص بالتعديلات موجود في القوانين العامة الذي يتم تعديلها. إذا كانت تلك الوثيقة لا تتضمن إجراءاتها الخاصة بالتعديل، فإن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" قد تعتمد تعديلات على المعايير الموحدة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 04-4 الخاصة بتعديل القوانين العامة.

الفقرة 06-4

اللجنة الاستشارية الدولية

06-4 (أ)

المسؤوليات

إحدى اللجان التابعة لمجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هي "اللجنة الاستشارية الدولية". ستكون هذه اللجنة الاستشارية الدولية مسؤولة عن تقديم المشورة لمجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في الأمور المتعلقة بحركة الأولمبياد الخاص والتي تتأثر بها جميع البرامج المعتمدة. ستكون اللجنة الاستشارية الدولية مسؤولة أيضاً على مراجعة الاقتراحات التي يقدمها المجلس الاستشاري الإقليمي (الذي سبق تعريفه في الفقرة 07-4) أو من قبل برامج معتمدة بشكل انفرادي تتعلق بأمور تؤثر على حركة الأولمبياد الخاص. في كل اجتماع من اجتماعات مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ستقوم اللجنة الاستشارية الدولية بتقديم تقرير إلى مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" يتضمن جميع اقتراحات اللجنة الاستشارية الدولية بما في ذلك تلك الصادرة من قبلها أو الناتجة عن مراجعة اللجنة الاستشارية العالمية لاقتراحات استلمتها من مجالس استشارية إقليمية أو من برامج معتمدة منفردة.

06-4 (ب)

الحجم والتكوين

أعضاء اللجنة الاستشارية الدولية هم أعضاء سابقين ناخبين في مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وتنتخب جميع المجالس الاستشارية الإقليمية ممثلها الذي سينضم إلى المجلس الاستشاري العالمي (بما يتوافق مع متطلبات العضوية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه بحيث تتكون اللجنة الاستشارية الدولية من سبعة أعضاء، كل منهم يمثل منطقة من خلال المجلس الاستشاري الإقليمي.



06-4 (ج)

معايير العضوية

يتمتع الأفراد المنتخبين في اللجنة الاستشارية الدولية بالمعايير التالية:

- (1) أن يكون مديرًا تنفيذيًا / مدير برنامج أو عضو من مجلس الإدارة\ لجنة لإحدى البرامج المعتمدة.
- (2) أن يكون لديه معلومات متعمقة وخبرة واسعة عن حركة الأولمبياد الخاص.
- (3) أن يكون على علم بدور اللجنة الاستشارية الدولية ومهامها.
- (4) أن يكون ممثل فعال لمهمة الأولمبياد الخاص والمبادئ التأسيسية لها.
- (5) يحضر الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها اللجنة الاستشارية الدولية ويشارك بانتظام فيها.

الفقرة 4-07

المجالس الاستشارية الإقليمية

07-4 (أ)

التكوين

يمكن تأليف المجالس الاستشارية الإقليمية (يشار إليها فيما يلي باسم "المجالس الاستشارية الإقليمية") لمنطقة وحدة أو أكثر (أو فرع منطقة)، بناءً على موافقة مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وعند الموافقة، ستحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - كتابيًا وبناءً على القرار الذي يتخذه مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - المنطقة الجغرافية الممثلة لكل مجلس استشاري إقليمي والغير منفصل عن القوانين المعتمدة. لا يجوز أن تكون المجالس الاستشارية الإقليمية كيانات قانونية أو اعتبارية منفصلة.

07-4 (ب)

الإجراءات والمعايير التشغيلية

تدير المجالس الاستشارية الإقليمية شؤونها وفقًا للإجراءات الإدارية والمعايير المدونة، والتي تتوافق مع هذه القوانين العامة، والتي يجب أن تصادق عليها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مسبقًا في الوقت الذي يُصادق مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على تكوين المجالس الاستشارية الإقليمية ("الإجراءات التشغيلية للمجلس الاستشاري الإقليمي"). وتحدد هذه الإجراءات الإدارية والمعايير عدة أمور من ضمنها حجم العضوية واختيار الأعضاء وجدولة وعقد اجتماعات المجلس الاستشاري الإقليمي.

07-4 (ج)

الغرض

يمثل كل مجلس من المجالس الاستشارية الإقليمية جميع البرامج المعتمدة في مناطقها أو مناطقها الفرعية في إبداء النصيحة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في جميع الأمور المتعلقة بالسياسات المؤثرة في تلك البرامج المعتمدة، من ضمنها الأمور المتعلقة بالرياضة، والمساعدة التقنية، وجمع التبرعات، والعلاقات العامة، وإدارة البرامج، والأمور الأخرى المذكورة في الفقرة (هـ) أدناه. إذا وافق المجلس الاستشاري الإقليمي على تأليف إقليم فرعي، فسوف ينظم اتصالاته بمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" عبر المجلس الاستشاري الإقليمي لمنطقته.



07-4 (د)

التكوين

يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري الإقليمي من قبل البرامج المعتمدة الموجودة ضمن الإقليم أو الإقليم الفرعي بما يتفق مع إجراءات العمل لذلك المجلس وبما يتفق مع شروط العضوية المذكورة في الفقرة الفرعية (و) أدناه. يجوز لأي مجلس استشاري إقليمي أن يُعين - من خلال إجراءاته التشغيلية- الرئيس والمدير العام لتلك المنطقة كعضو بحكم منصبه أو رئيساً مشاركاً للمجلس الاستشاري الإقليمي الخاصة بها وقد تشمل -وفقاً لإجراءاته التشغيلية- بحكم منصبها أعضاء غير مصوتين. ويجب أن يضم كل مجلس استشاري إقليمي لاعب واحد على الأقل.

07-4 (هـ)

نطاق المسؤوليات

- في حال لم يتم ذكرها في الإجراءات الإدارية للمجلس الاستشاري الإقليمي، يكون كل مجلس استشاري إقليمي مسؤول عن:
- (1) وضع خطة طويلة الأمد للنشاطات الإقليمية مثل الألعاب الإقليمية، والمؤتمرات الإقليمية، والاجتماعات للمديرين التنفيذيين/مديري البرامج التابعة للبرامج المعتمدة في منطقته وخطة النمو الاستراتيجي للإقليم والدورات التدريبية.
 - (2) مراجعة وتقديم المقترحات إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يخص التواريخ والمواقع المقترحة للألعاب الإقليمية والمقترحات المقدمة من البرامج المعتمدة داخل الإقليم الذي سيستضيف الألعاب الإقليمية.
 - (3) مراجعة وتقديم المقترحات إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يخص التواريخ والمواقع المقترحة لإقامة المسابقات/البطولات الإقليمية، والمقترحات من البرامج المعتمدة ضمن الإقليم لاستضافة مسابقات/بطولات كهذه.
 - (4) عقد المؤتمرات الإقليمية والتخطيط لها بالتعاون مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".
 - (5) تقديم المشورة للمكاتب الإقليمية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حول أولوية البرامج وأساليب نشر حركة الأولمبياد الخاص داخل أقاليم محددة، ضمنها مقترحات تخص تطوير الرياضات الرسمية ومبادرات جمع التبرعات والعلاقات العامة ومبادرات التواصل واحتياجات التدريب الإقليمية.

07-4 (و)

معايير العضوية

- يجب أن تتوفر المعايير التالية في الأعضاء المنتخبين في المجلس الاستشاري الإقليمي:
- (1) أن يكون مدير تنفيذي/مدير برنامج أو عضو من مجلس الإدارة/لجنة برنامج تابعة لبرنامج معتمد، أو في حالة عضوية في المجلس الاستشاري لأمريكا الشمالية أن يكون عضو في مجلس الإدارة/لجنة برنامج في برنامج كندا الإقليمي.
 - (2) أن يكون لديه معلومات متعمقة وخبرة واسعة عن حركة الأولمبياد الخاص.
 - (3) مُدرك لدور ومهام المجلس الاستشاري الإقليمي ومسؤولياته.
 - (4) أن يكون ممثل فعال لمهمة الأولمبياد الخاص والمبادئ التأسيسية لها.
 - (5) يحضر ويشارك بانتظام في اجتماعات ومؤتمرات المجلس الاستشاري الإقليمي التي تم انتخابه لعضويتها.



الفقرة 4-08

المجالس الاستشارية الإقليمية الفرعية

قد تتشاور دورياً- مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مع المجلس الاستشاري الإقليمي على تكوين مجلس أو أكثر من المجالس الاستشارية الإقليمية الفرعية للعمل ضمن الإقليم الفرعي متبعاً نفس الشروط التي تم تحديدها في الفقرة 4-07 بخصوص التكوين والعضوية وتشغيل المجلس الاستشاري الإقليمي.

الفقرة 4-09

اللجنة الاستشارية المختصة بالقوانين الرياضية

4-09 (أ)

الفرض

الهدف من اللجنة الاستشارية المختصة بالقوانين الرياضية هو مراجعة مستمرة لقوانين الألعاب الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتقديم -إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"- الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات للقوانين الرياضية في مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والتي تقترحها اللجنة أو تقترحها البرامج المعتمدة.

4-09 (ب)

التكوين

تتكون اللجنة الاستشارية للقوانين الرياضية من أعضاء خبراء في الرياضة أو مدربين أو أولياء الأمور أو اللاعبين أو حكام أو مديرين تنفيذيين/مديري برامج للبرامج المعتمدة أو أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". يتم اختيارهم من برامج معتمدة حول العالم ومتنوعون جغرافياً ودولياً ضمن حدود المعقول عملياً. يُحدد مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حجم اللجنة الاستشارية للقوانين الرياضية.

4-09 (ج)

اختيار الأعضاء ومدة العضوية

يجوز للمدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو من ينوب عنه، تعيين أو إقالة جميع أعضاء اللجنة الاستشارية لقوانين الألعاب. وخلال التعيين تتخذ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" توصيات البرامج المعتمدة أو من أفراد آخرين مشاركين أو تابعين لأولمبياد الخاص. ويشغل كل عضو من اللجنة الاستشارية للقوانين الرياضية منصبة لمدة 4 سنين. ويعين المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بديل لأي عضو لجنة غير قادر أو غير راغب على إكمال مدة ال 4 سنين.

4-09 (د)

اللجان الفرعية

ستقوم اللجنة الاستشارية للقوانين الرياضية بتأليف لجان فرعية لمراجعة القوانين الخاصة بالرياضات الرسمية والرياضات المعترف بها. وفي حال لم يُقرر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلاف ذلك يتم تأليف لجنة فرعية لكل رياضة رسمية، ولجنة فرعية لكل رياضة معترف بها. ويشغل كل عضو في هذه اللجان الفرعية منصبة لمدة 4 سنين ما لم يُحدد خلاف ذلك الرئيس التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وقد يقوم البرامج المعتمدة والمشاركين في الأولمبياد الخاص، ويضمن ذلك أعضاء اللجان الاستشارية، بترشيح أعضاء في اللجان الفرعية في أي وقت، لضمان شغل جميع مناصب اللجان الفرعية بأعضاء تتوافر فيهم المعايير إلى أقصى حد ممكن.



4-09 (هـ)

متطلبات القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

تتضمن القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فقرات خاصة باللجان الاستشارية للقوانين الرياضية واللجان الفرعية التابعة لها والمسؤولة عن المهام الوظيفية للجانب، ومهام اللجان الرياضية الفرعية، والإجراءات اللازمة لاعتماد وتحديث القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والجدول الزمني لمراجعة التعديلات المقترحة للقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". تلتزم اللجنة الاستشارية للقوانين الرياضية إلى هذه الفقرات الإجرائية الإضافية في القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لإدارة شؤونها.

الفقرة 4-10

اللجنة الاستشارية للقوانين العامة

4-10 (أ)

الغرض

الهدف من تشكيل اللجنة الاستشارية للقوانين العامة هو مراجعة هذه القوانين العامة وتقديم اقتراحات إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يتعلق بإجراء تعديلات على القوانين العامة، بناء على طلب بين الحين والآخر- من الرئيس التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

4-10 (ب)

الهيكلية واختيار الأعضاء

تتكون اللجنة الاستشارية للقوانين العامة من أعضاء فعالين حالياً في حركة الأولمبياد الخاص مثل مديري تنفيذيين/ مديري برامج أو أعضاء مجلس إدارة/ لجان البرامج، أو لاعبين، أو أفراد الأسر أو المدربين. وتضم اللجنة الاستشارية للقوانين العامة أعضاء يمثلون أقاليم مختلفة من العالم. ويتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للقوانين العامة ويمكن للرئيس التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إقالتهم. ويحدد الرئيس التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مدة العضوية عند تعيين عضو جديد.

4-10 (ج)

الإجراءات العملية

تُدير اللجنة الاستشارية للقوانين العامة أعمالها بشكل غير رسمي. جميع الإجراءات التي تتبعها اللجنة الاستشارية للقوانين العامة لجدولة وعقد اجتماعاتها ومراجعة التعديلات المقترحة على القوانين العامة مع البرامج المعتمدة ومشاركين آخرين في الأولمبياد الخاص والتوصيات لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المتعلقة بحقوق اللجنة الاستشارية للقوانين العامة تكون خاضعة لموافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بصورة مستمرة.

الفقرة 4-11

اللجنة الاستشارية الطبية

4-11 (أ)

الغرض

الهدف من تشكيل اللجنة الاستشارية الطبية هو معالجة جميع الأمور الطبية سواء كمبادرة من اللجنة نفسها أو بطلب من الرئيس التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو بطلب من أي من اللجان الاستشارية الأخرى، جميع الأمور التي تؤثر على صحة وسلامة اللاعبين والمدربين والمتطوعين والمسؤولين والمشاركين الآخرين في الأولمبياد الخاص.



11-4 (ب)

التكوين

تتكون اللجنة الاستشارية الطبية من أعضاء من المهن الطبية (تشمل الطب الرياضي) وأفراد يعملون في مجال الإعاقة الفكرية ومهنيون صحيون، على النحو الذي تحدده مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وتتضمن اللجنة الاستشارية الطبية أعضاء يمثلون أقاليم مختلفة من العالم، إلى أقصى حد عملي ممكن، ويجب أن تتضمن عضو مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المسؤول عن البرنامج الصحي.

11-4 (ج)

العضوية

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية الطبية من قبل الرئيس التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ويشغلون منصبهم لمدة (4) سنوات. ويعين الرئيس التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بديل للخدمة في اللجنة الاستشارية الطبية لما تبقى من مدة أي عضو سبق تعيينه وغير قادر أو غير راغب في إكمال خدمته للسنتين الأربعة.

11-4 (د)

الإجراءات العملية

تُدير اللجنة الاستشارية الطبية شؤونها بشكل غير رسمي، لكنها ستجتمع بحضور فردي لأفرادها على الأقل مرة كل سنتين. جميع الإجراءات التي تتبعها اللجنة الاستشارية الطبية لجدولة وعقد اجتماعاتها ومراجعة التعديلات المقترحة على القوانين العامة مع البرامج المعتمدة ومشاركين آخرين في الأولمبياد الخاص وتكوين التوصيات لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المتعلقة بحقوق اللجنة الاستشارية الطبية تكون خاضعة لموافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بصورة مستمرة.

الفقرة 12-4

اللجنة التنفيذية لإضاءة الشعلة

12-4 (أ)

الهدف والهيكلة

المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة مخول من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ويدعمه الاتحاد الدولي لرؤساء الشرطة لغرض تشجيع التوجيه التقني والترويج له ودعمه وتوفيره إلى متطوعي البرامج المعتمدة على إضاءة الشعلة من ناحية التخطيط وتنظيم فعاليات إضاءة الشعلة على نطاق عالمي وتسهيل توسيع الفعاليات الحالية لإضاءة الشعلة والتخطيط لتطوير فعاليات ونشاطات جديدة لإضاءة الشعلة. ويتم المصادقة على حجم وتكوين المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة من قبل المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بالتشاور مع المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة. ويتضمن المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة ممثلين من البرامج المعتمدة بالإضافة إلى ممثلين من مؤسسات فرض القانون أو جمعياتها ومنها الاتحاد الدولي لرؤساء الشرطة (مؤسسة إنفاذ القانون المنظمة لقانون سياق الشعلة لقوات إنفاذ القانون @Law Enforcement Torch Run® للأولمبياد الخاص)، والتي تدعم أو تشارك في فعاليات ونشاطات إضاءة الشعلة، والتي سيتم اختيارها بناءً على الإجراءات العملية المشار إليها أدناه في الفقرة الفرعية (ب).

12-4 (ب)

الإجراءات والمعايير التشغيلية

يُدير المجلس التنفيذي لإضاءة الشعلة شؤونها بما يتوافق مع الإجراءات الإدارية والمعايير المدونة، والتي تتوافق مع هذه القوانين العامة، والتي يجب المصادقة عليها مسبقاً من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وتتناول إجراءات العمل هذه مواضيع متعددة كإجراءات اختيار الممثلين للبرامج المعتمدة ومؤسسات الشرطة، وتشكيل اللجان الفرعية وعملها، والإجراءات اللازمة لوضع التوصيات والمقترحات لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يتعلق في فعاليات ونشاطات برامج إضاءة الشعلة.



الفقرة 13-4

مجالس إدخال اللاعب

13-4 (أ)

مجلس إدخال لاعب البرنامج

مجلس اللاعبين القادة البرنامج: مجلس اللاعبين القادة هو مجموعة مختارة من اللاعبين الذين يمثلون مصالح جميع اللاعبين في برنامجهم. فهم يعبرون عن آرائهم حول القضايا المهمة المتعلقة بالأولمبياد الخاص ويقدمون الدعم وتوجيه القيادة لجميع المجالات البرمجية على المستوى الوطني.

13-4 (ب)

المجلس العالمي للاعبين القادة

المجلس العالمي للاعبين القادة: المجلس العالمي للاعبين القادة هو مجموعة من اللاعبين الذين يمثلون مصالح اللاعبين على مستوى العالم. ويمثل اللاعب كل منطقة، ويعبر عن آرائه حول القضايا المهمة المتعلقة بالأولمبياد الخاص، ويقدم الدعم والقيادة لجميع المجالات البرمجية في الأولمبياد الخاص الدولي.

13-4 (ج)

المجلس الإقليمي للاعبين القادة

المجلس الإقليمي للاعبين القادة هو مجموعة مختارة من اللاعبين الذين يمثلون مصالح جميع اللاعبين في منطقتهم. فهم يعبرون عن آرائهم حول القضايا المتعلقة بالأولمبياد الخاص ويقدمون الدعم والقيادة لجميع المجالات البرمجية على المستوى الإقليمي.

الفقرة 14-4

مجلس المؤسسين

يتكون مجلس المؤسسين مما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن تسعة أفراد مباشرين ليونيس كينيدي شرايفر، وسيكون له دورين رئيسيين وهما: 1. المشاركة: يتوقع تطوع أعضاء مجلس المؤسسين للمشاركة في أنشطة الأولمبياد الخاص واللعب فيها وزيارتها داخل مجتمعاتهم وحول العالم. ويمكن للأعضاء وينبغي أن يتوقعوا القيام بزيارة واحدة على الأقل لأنشطة الأولمبياد الخاص خارج برامجهم المحلية سنوياً؛ 2. المناصرة: سيطلب من أعضاء مجلس المؤسسين العمل كمناصرين ومدافعين عن الحركة واستخدام أصواتهم وقدراتهم للضغط من أجل حركة أقوى وأكثر تأثيراً. تشمل الأمثلة الكتابة عن الحركة في وسائل الإعلام المختلفة؛ الاجتماع مع الحكومة أو الأعمال التجارية أو الرياضة أو الإعلام أو التعليم أو الصحة أو غيرها من قادة الفكر للدعوة إلى دعم أكبر للحركة؛ والضغط من أجل دمج رياضيين الأولمبياد الخاص في المدارس والمجالس والشركات وغيرها من المنظمات الاجتماعية المهمة. تتمثل الوظيفة الثالثة لمجلس المؤسسين في ترشيح أعضاء العائلة لمجلس الأولمبياد الخاص والمشاركة مع المجلس في مراجعة دورية لإخلاص المنظمة للقيام بالمهمة. وسيصبح هذا الدور سارياً في تاريخ وفاة آخر الأطفال الأحياء للمؤسس ليونيس كينيدي شرايفر.

الفقرة 15-4

لجان استشارية أخرى

قد تكون مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" -دورياً- لجان استشارية أخرى (تشمل -ولا تقتصر على- مجالس استشارية أخرى) إضافة إلى أو بدلاً من تلك المذكورة في هذه القوانين العامة، في حال قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تشكيلها قد يكون من مصلحة الأولمبياد الخاص. وفي حال اختارت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" السماح بتكوين لجان استشارية أخرى (والتي قد يمكن تنظيمها وفقاً إلى مهام تقنية أو نقاط غير جغرافية)، حينئذ ستحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كيفية معالجة الأمور الإجرائية والإدارية من قبل اللجنة الاستشارية الجديدة والمحددة في الفقرة 4-07.



الفقرة 4-16

حصص المشاركة في الألعاب العالمية والإقليمية والمنافسات العالمية الأخرى المصادق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

تكون مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المسؤول الوحيد عن إقامة الألعاب الإقليمية والعالمية والمسابقات العالمية الأخرى المصادق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". يجب أن تراعي مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" توصيات أي مجلس قيادة إقليمي للمنطقة التي ستقام فيها الألعاب الإقليمية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالألعاب الإقليمية. تكون مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مسؤولة وحدها عن مراجعة واعتماد المقترحات المقدمة من اللجان المحلية المنظمة المحتملين لاستضافة الألعاب العالمية والمسابقات العالمية الأخرى المصادق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وتحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أيضاً جميع الظروف التي سيتم بموجبها تخطيط المنافسات العالمية المصادق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والألعاب الإقليمية والألعاب العالمية وتمويلها وإقامتها.

الفقرة 4-17

الدورات والاستعراضات

سنتكون مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المسؤول الوحيد عن تنظيم وإقامة، أو السماح للجان المحلية المنظمة أو البرامج المعتمدة لتنظيم وإقامة الدورات والاستعراضات التي تتضمن لاعبي الأولمبياد الخاص والتي تقام على أساس تعدد السلطة، إقليمياً أو دولياً. وفي حال قامت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بتحويل أي لجنة محلية منظمة للألعاب (أو مجموعة من البرامج المعتمدة) لتولي إقامة أي من هذه الدورات أو الاستعراضات، حينها ستحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كتابياً جميع الأحكام والشروط اللازمة لإقامة هذه الدورة أو الاستعراض.

الفقرة 4-18

الموافقة على أنشطة البرامج المعتمدة

إن هيكليّة وعمليات جميع البرامج المعتمدة، وجميع الأنشطة التي تقيمها أو تقام تحت سلطة البرامج المعتمدة باسم أو لمصلحة الأولمبياد الخاص تستوجب موافقة مستمرة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وستمارس مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حقها الدائم من خلال مراجعة الاعتماد وتجديده وتطبيق السياسات المنصوص عليها في المادة 6. ومع ذلك، تحتفظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بالحق في ممارسة سلطاتها التصديقية في حالات محددة في أي وقت وخارج الجدول الروتيني والنظام المتبع لمنح الاعتماد أو تجديده، وذلك لمعالجة الطلبات المتعددة للحصول على تصديق من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وهي عملية يجب إتباعها في كل البرامج المعتمدة في القوانين العامة، والاستجابة إلى حالات غير مدرجة في القانون العام، والتي تقع تحت السلطة العامة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حسب ما ذكر في الفقرات 9-02 و 9-03.

الفقرة 4-19

مسائل البث والتسجيل

19-4 (أ)

سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هي المالك الحصري لجميع حقوق النشر والملكية الفكرية ذات الصلة بجميع الألعاب العالمية والإقليمية، وبذلك سيكون لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق الحصري في منح الإجازات لغرض تسجيل الأفلام، التسجيل والبث، سواء على نحو مباشر أو مسجل مسبقاً لأي إشارات صوتية أو تصويرية أو رقمية للألعاب أو لأي من الفعاليات ذات علاقة بالألعاب كحفل الافتتاح والختام الرسمي و(يشار إليها مجتمعة باسم: "تسجيلات الألعاب"). سيكون لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ملكية جميع



حقوق النشر في عدة مؤلفات موسيقية تم تأليفها لمصلحة الأولمبياد الخاص من قبل فنانين أو مؤدين سبق أن قاموا بنقل جميع حقوق نشر مؤلفاتهم إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" (مجموعة "موسيقى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI").

4-19 (ب)

التأثير على البرامج المعتمدة ولجان تنظيم الألعاب

لا يحق لأي برنامج معتمد أو لجنة محلية منظمة للألعاب أن تمنح، أو تدعي منح حقوق نشر لأي جهة (ومنها دون حصر أي منتج أو مخرج أو مبدع إذاعة أو على الهواء أو البث التلفزيوني عبر الكابل أو شبكة التلفاز أو أي مزود لخدمة الإنترنت) أي حق من أي نوع لتسجيل فيلم أو تسجيل أو بث أو توزيع أي تسجيل للألعاب العالمية والإقليمية أو موسيقى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، أو لنشر أو عرض أو بث تسجيلات ألعاب أو موسيقى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو من خلال أجهزة الكمبيوتر أو إشارات المودم الرقمية أو التناظرية أو إشارات الألياف البصرية أو مواقع الإنترنت أو شبكات الاتصال العالمية أو الشبكات أو أي شكل آخر من الاتصالات باستخدام الإنترنت أو بدونها أو التحميل دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

4-19 (ج)

حقوق التسجيل

لا يجوز لأي برنامج معتمد أو لأي لجنة منظمة للألعاب دون الحصول على موافقة خطية مسبقة أن تنتج أو تروج أو تباع أي موسيقى أو تسجيل صوتي من أي نوع لنفسها أو بترخيص لأي جهة أخرى مهما كانت ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- أي قرص مدمج أو أسطوانة أو شريط أو بث عبر الإنترنت أو قرص مرئي رقمي أو أي وسط إلكتروني، سواء في الوقت الحاضر أو يُعد مستقبلاً لمصلحة حركة الأولمبياد الخاص أو أي برنامج معتمد أو أي لجنة محلية منظمة للألعاب.

الفقرة 4-20

تسجيل العلامات التجارية للأولمبياد الخاص وحمايتها

4-20 (أ)

مسؤوليات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

بوصفها مالك لعلامة الأولمبياد الخاص، تكون مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هي المسؤولة عن تسجيل جميع حقوق الملكية وحمايتها وفرضها فيما يخص استخدام علامات الأولمبياد الخاص والشهرة والقيمة المتعلقة بها. وعليه، مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هي المسؤول الوحيد عن التسجيل المدون أو التسجيل لجميع العلامات التجارية وعلامات الخدمة وحقوق النشر وأي مصالح أخرى قابلة للتسجيل في أي ملكية فكرية تؤثر على علامة الأولمبياد الخاص مع الجهة القانونية المعنية أو الكيانات الحكومية حول العالم، ولتقديم القضايا والملاحقة القانونية لجميع الأفعال المتخذة من جهات أخرى بغرض الاختلاس والتعدي أو أي سوء استخدام لعلامة الأولمبياد الخاص أو ملكية فكرية أخرى تعود إلى الأولمبياد الخاص.

4-20 (ب)

التأثير على البرامج

لا يحق لأي برنامج، أو برنامج فرعي يعتمده برنامج أو مجلس استشاري لمنطقة فرعية أو لجنة استشارية دولية أو أي لجنة يكون لها برنامج معتمد أو الإقليم أو مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو من قبل جهة مسؤولة مذكورة في القوانين العامة تسجيل أي علامة من علامات الأولمبياد الخاص أو أي حقوق نشر وتأليف مسجلة تمتلكها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو مرتبطة بالعلامة أو ليتم استخدامها من قبل الأولمبياد الخاص مع أي كيان غير حكومي، أو مع أي سلطة حكومية محلية أو دولية أو أي هيئة متعددة الجنسيات مسؤولة عن تسجيل أو فهرسة أو تطبيق العلامات التجارية أو حق النشر والتأليف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". إضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي برنامج فرعي معتمد من قبل برنامج أو إقليم أو إقليم فرعي أو لأي



لجان مجالس مذكورة في الجملة السابقة أن تقدم مطالبة بحق الاختلاس أو التعدي أو أي سوء استخدام آخر لعلامة الأولمبياد الخاص أو أي حق امتلاك فكري مرتبط بالأولمبياد الخاص أو حركة الأولمبياد الخاص دون موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". مع ذلك، ستنتظر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في الطلبات الواردة من برامج محددة للحصول على إذن للمضي قدماً في أنشطة التسجيل أو الإنفاذ هذه باسم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ونياية عنها إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن منح هذا التفويض هو طريقة أكثر كفاءة وسرعة، في حالة معينة، لحماية علامات الأولمبياد الخاص والملكية الفكرية الأخرى المرتبطة بالأولمبياد الخاص في مناطق خارج الولايات المتحدة.

الفقرة 4-21

اللغات الرسمية

ستكون اللغة الإنكليزية اللغة الرسمية المعتمدة في جميع المراسلات بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وجميع اللجان المحلية المنظمة وجميع البرامج المعتمدة ("الغة العمل الرسمية"). البرامج المعتمدة مسؤولة عن ترجمة المواد المطبوعة الخاصة بعمل برامج الأولمبياد الخاص وتوزيعها (يشار إليها مجتمعة باسم: "مواد البرنامج") إلى أكثر اللغات السائدة في بلد البرنامج المعتمد، لغرض تسهيل جهود التوعية الاجتماعية وزيادة عدد اللاعبين المشاركين في الأولمبياد الخاص. ومع ذلك، تحتفظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بحق مراجعة تلك المواد المترجمة أو الطلب من البرنامج المعتمد تزويد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بنسخة باللغة الإنكليزية لبعض أو جميع مواد البرنامج المعتمد للتأكد من مطابقة تلك المواد المترجمة مع المواد نفسها المتوفرة باللغة الإنكليزية صادرة عن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وفي حال وجود أي تضارب بين الترجمة وأي معايير أخرى أو مواد البرنامج والنسخة الإنكليزية عندها تعتمد النسخة المتوفرة باللغة الإنكليزية وتكون لها الأولوية.

المادة 5

حوكمة البرامج المعتمدة وتشغيلها

الفقرة 5-01

المتطلبات الهيكلية

5-01 (أ)

بصفة عامة

يجب أن يمتلك كل برنامج معتمد كشرط للحصول على اعتماده واستمراره تحت المادة 5- ويحافظ على الشكل التنظيمي المتكافئ والمناسب لحكم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وذلك بهدف تمكين البرنامج المعتمد من تلبية التزامات الاعتماد ومتطلبات القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.



[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

01-5 (ب)

البرامج

يجب أن يُنظم كل برنامج بوصفه كياناً خبيراً مستقلاً يتماشى مع قوانين سلطته التشريعية، إلا إذا تم التصريح خلافًا لذلك من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وحيثما كان ممكناً ومسموحاً به في ظل القانون المطبق يجب أن يكون البرنامج: (1) قائماً ويتم تشغيله باعتباره جمعية أو شركة لا تبغي الربح، أو كأي كيان غير هادف للربح ومستقل قانونياً، يُدار ويعمل من قبل مجلس مدراء/ لجنة البرنامج؛ و(2) حاصلاً ومحافظة على جميع الإعفاءات الضريبية المتاحة وللحدود القصوى التي تجيزها قوانين السلطة القضائية بشأن هذا البرنامج. ويجب أن توافق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على شكل ونوع المنظمة لكل برنامج أثناء منح المؤسسة اعتماداً جديداً أو تجديده لذلك البرنامج، أخذين في الاعتبار المتطلبات القانونية للسلطة القضائية فيما يخص برنامجاً محدداً، والدور - إذا وجد - الذي ستلعبه الحكومة الوطنية في السلطة القضائية في خلق البرنامج أو تشغيله، وأي احتياجات خاصة لبرنامج جديد أو متطور.

01-5 (ج)

البرامج الفرعية ضمن البرنامج

تعمل البرامج الفرعية المعتمدة ضمن السلطة التشريعية للبرامج وهي غير مُدرجة بشكل منفصل، أو منظمة على نحو مخالف ضمن جمعيات أو كيانات لها وضع قضائي مستقل أو هوية مختلفة عن البرنامج المعتمد من غير موافقة مكتوبة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". بل يجب إدارة كل برنامج فرعي على أنه قسم أو فرع للبرنامج المعتمد، للتأكيد على أن البرنامج المعتمد لديه التحكم الكامل في ممتلكات برامجه الفرعية وأعمالها.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

01-5 (د)

حظر إنشاء كيانات تابعة غير مرخصة

في الولايات المتحدة، لا يجوز لأي برنامج من الولايات المتحدة أن يدمج -بشكل منفصل- أو بطريقة أخرى ينظم كيان منفصل أو شركة فرعية أو شركة تابعة أو شركة مُرخّص لها أو منظمة داعمة (حيث إن هذا الشرط مُعرف في قانون الإيرادات الداخلية للولايات المتحدة) أو جمعية غير دامجية أو أي نوع آخر من الكيانات التابعة من غير الحصول على موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وبالمثل، لا يُرخص أي برنامج بشكل منفصل أو بشكل آخر الاعتراف-بكونه كياناً مستقلاً- أي شركة فرعية أو شركة مُرخّص لها أو صندوق منح أو جمعية أو نادي أعمال غير مُرخّص أو أي كيان في ظل القوانين الوطنية للبرنامج، يكون مرادفاً وظيفياً لـ "منظمة داعمة" تحت قانون الإيرادات الداخلية في الولايات المتحدة، أو أي نوع من الكيانات التابعة دون موافقة مكتوبة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

01-5 (هـ)

قادة البرنامج

تُعد القيادة الفعالة وتوافقها مع قواعد الأولمبياد الخاص وسياساته واستراتيجياته ومبادئه أمراً ضرورياً للتشغيل والإدارة المثلى لكل برنامج من برامج الأولمبياد الخاص. وفي هذا الإطار يجب أن تحصل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - من خلال رؤسائها الإقليميين ومديريها الإداريين- على الموافقة النهائية على اختيار كل مدير تنفيذي للبرنامج (الرئيس التنفيذي) ورئيس مجلس الإدارة لكل منطقة من مناطق الأولمبياد الخاص. كما أنه من الضروري عدم حجب الموافقة دون أسباب منطقية.



الفقرة 5-02 متطلبات الحوكمة

5-02 (أ)

السلطة الإدارية

يُدير مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج شؤون كل برنامج معتمد، ويتمتع بمسؤولية قانونية شاملة، ومسؤولية كلية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وذلك بغية تسيير البرنامج المعتمد والعمل على تفعيله وتنشيطه. قد توافق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - وفقاً للتقدير لها- على هياكل إدارية مختلفة لبرنامج معتمد معين أثناء قيام مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على منح أو تجديد ترخيص البرنامج المعتمد بناءً على مرحلة تطور البرنامج، وبما يسمح به في ظل القوانين المطبقة. وفي حال كانت نشاطات البرنامج المعتمد تستلزمها وكالة حكومية أو اتحاد رياضي فعادةً ما تطلب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - كشرط للحصول على الاعتماد والمحافظة عليه- أن يشكل الكيان الحكومي أو الاتحاد الرياضي لجنة تنفيذية تركز بشكل مُحدد على إدارة برامج الأولمبياد الخاص ضمن السلطة القضائية للبرنامج المعتمد.

5-02 (ب)

مساعدة مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج

يكون مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج المعتمد مسؤولاً بموجب لوائح البرنامج أو أي وثائق تنظيمية أخرى عن مراقبة تسيير أعمال البرنامج والمحافظة على بقائه فعالاً. وقد يفوض مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج سلطة مُحددة أو مسؤولية لوظائف مُحددة للجان أو لجان فرعية أو إلى مسؤولين أو موظفين في البرنامج المعتمد في حال كان التفويض بناءً على اللوائح الداخلية للبرنامج والقانون المطبق. ومع ذلك يكون مجلس الإدارة/ لجنة برنامج معتمد مسؤولاً بشكل كلي ويخضع لمساعدة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بهدف التأكيد على أن برنامجها المعتمد القوانين العامة يمثل لجميع متطلبات القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى (تلك المسؤولية والمساعدة لا تلغي واقع أنه بمقتضى هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة، فإن التواصل بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والبرامج المعتمدة يوجه بشكل عام أو يصدر عن المدير التنفيذي للبرنامج، وليس عن مجلس إدارة البرنامج الفرعي المذكور).

5-02 (ج)

تكوين مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج وعضويته

يكون مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج المعتمد كافياً من حيث الحجم لبيتج لعناصر البرنامج فرصة مناسبة للإشراف واتخاذ القرارات المسؤولة. وسعيًا لتحقيق هذا الدور فإنه من الضروري أن يضم مجلس الإدارة أعضاء من أماكن جغرافية متنوعة ومن خلفيات مهنية متنوعة، بحيث تتوفر لديهم الخبرة والمعرفة الكافية بشأن الأولمبياد الخاص أو الإعاقات الفكرية، كما أنه من الضروري أن يكون لديهم اهتمام بتطوير وتوسيع برامج الأولمبياد الخاص. ويجب أن يضم كل مجلس إدارة/ لجنة برنامج معتمد عددًا معينًا ونوعًا خاصًا من الأعضاء بناءً على معايير الاعتماد المعمول بها داخل منظومة العمل. وكجزء من هذا المتطلبات، يجب أن يضم كل مجلس إدارة/ لجنة برنامج معتمد وذلك ضمن البناء الهيكلي للمجلس أو اللجنة، خبيراً رياضياً واحداً، وخبيراً في مجال الإعاقة الفكرية، ولأعباً واحداً من الأولمبياد الخاص، بحيث يكون قد حصل مسبقاً على تدريب في المشاركة في مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج، أو على الأقل يكون أحد أقارب لاعب من الأولمبياد الخاص، حسب الشروط التي تضعها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

5-02 (د)

تناوب أعضاء مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج

يجب أن تتضمن اللوائح الداخلية أو الوثائق التنظيمية الأخرى لكل برنامج معتمد تناوباً منتظماً في عضوية مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج، بما يتوافق مع القيود التي ينص عليها القانون المحلي بشأن المدة الزمنية لشغل المنصب من جانب أي عضو من الأعضاء. وفي حال عدم تحديد ذلك بوضوح في القوانين المحلية، فمن الضروري أن تحدد اللوائح الداخلية أو الوثائق التنظيمية الأخرى لكل برنامج



معتمد مدة خدمة أي عضو في مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج بتسع سنوات متتالية كحد أقصى، إلا في حال ذكر خلاف ذلك في القانون المحلي المطبق (في حال نص القانون المحلي المطبق صراحةً على فترة زمنية مختلفة عما حدد في الجملة السابقة، حينئذ يجب أن يعامل البرنامج المعتمد على أنه يتوافق مع متطلبات العضوية في هذا البند الفرعي (د) في حال اعتمد المدة الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي المطبق، ووثق هذا الالتزام ومتطلبات قانونه المحلي بما يناسب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وعلى كل برنامج معتمد أن يوثق اعتماده للمتطلبات المنصوص عليها، من خلال جهوده المتواصلة لإنجاز هذه العملية بما يتوافق مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، كشرط للاستمرار في اعتماده أو تجديده. إلى حين أن يكمل البرنامج المعتمد تطبيق شروط أو قوانين تتلوا بالاعضاء، لا يجوز أن تتجاوز فترة اعتماده السنة الواحدة (1).

يجوز للبرنامج المعتمد طلب استثناء من الحد الأقصى للخدمة لمدة تسع سنوات لعضو مجلس إدارة / لجنة البرنامج المعتمد مع سجل خدمة مثالي. للحصول على مثل هذا الاستثناء، يجب على البرنامج المعتمد تقديم طلب كتابي (تحديد الشخص المطلوب له الاستثناء، ووصف خدمة هذا الشخص في مجلس الإدارة / لجنة البرنامج، ومبررات التمديد، ومدة التمديد المطلوب، بشرط ألا يخدم أي شخص بأي حال من لمنطقة البرنامج المعتمد، والذي SOI الأحوال أكثر من ثمانية عشر عاما متتالية في مجلس الإدارة / لجنة البرنامج (إلى المدير الإداري ل بتجميع الطلبات الواردة خلال SOI ستقوم الإدارة القانونية ل SOI. يجب عليه إرسال الطلب مع توصية المدير العام إلى القسم القانوني في فترة معينة. ستقوم الإدارة القانونية بمراجعة الطلبات وتحديد ما إذا كانت مناسبة. إذا كان ذلك مناسباً، ستقوم الإدارة القانونية بإحالة الطلبات إلى رئيس العمليات الإقليمية والبرامجية، الذي سينظر في الطلب. يجب على رئيس العمليات الإقليمية والبرامجية تقديم توجيهاتهم بشأن ما إذا كان ينبغي الموافقة على الطلب أم لا. سيقوم رئيس العمليات الإقليمية والبرامجية بإبلاغ الأطراف التالية: الإدارة القانونية، والبرنامج المعتمد، والمدير الإداري لمنطقة البرنامج المعتمد. لا يجوز منح أكثر من عشرين بالمائة من أي من أعضاء مجلس الإدارة / لجنة البرنامج مثل هذه الاستثناءات.

02-5 (هـ)

تفويض الصلاحيات للمدير التنفيذي / مدير البرنامج التنفيذي والمدير الرياضي

ينبغي إدارة العمليات اليومية للبرنامج المعتمد من قبل المدير التنفيذي/ مدير البرنامج، والذي يجب أن يكون مؤهلاً ومعيناً من قبل مجلس إدارة البرنامج المعتمد/ لجنة البرنامج. كما ينبغي أن يكون لدى المدير التنفيذي/ مدير البرنامج السلطة والمسؤولية الكافية لإدارة الشؤون اليومية للبرنامج المعتمد كما هو منصوص عليه في هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى. وفي هذا الإطار يجب أن يخضع المدير التنفيذي/ مدير البرنامج لتوجيهات وإشراف مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج المعتمد، وعليه أن يلبى المتطلبات المنصوص عليها في معايير الاعتماد. ويجوز أن يعمل المدير التنفيذي/ مدير البرنامج بدوام كامل أو جزئي، أو يعمل متطوعاً أو مدفوع الأجر، ولكن لا يجوز أن يكون هو نفسه مجلس إدارة/ لجنة البرنامج، أو أن يكون هو نفسه المدير الرياضي. وتُفوض إدارة البرامج الرياضية لكل برنامج معتمد إلى مدير رياضي، بحيث يخضع هذا المدير الرياضي لإشراف ورقابة المدير التنفيذي/ مدير البرنامج المعتمد، وقد يكون بدوام كامل أو جزئي، أو متطوعاً أو مدفوع الأجر، ولكن لا يمكن أن يكون هو نفسه رئيس مجلس الإدارة/ مدير البرنامج للجنة أو نفس الشخص الذي يشغل منصب المدير التنفيذي/ مدير البرنامج. وجدير بالذكر أن هذا المدير هو من سيساعد البرامج المعتمدة في اختيار مديريها التنفيذيين/ مديري البرامج والمديرين الرياضيين من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالمؤهلات المرغوبة للوظيفة، وإذا كانت معروفة لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والمعلومات المتعلقة بالمرشحين المناسبين المحتملين.

02-5 (و)

الوثائق التنظيمية

يُسَيَّر كل برنامج مُعتمد أعماله بما يتفق مع عقد التأسيس أو اللوائح الداخلية و/ أو النصوص العامة، و/أو الوثائق التنظيمية الأخرى التي تُحدد الصلاحيات القانونية والإجراءات العملية للبرنامج (يُشار إليها مجتمعة باسم "الوثائق التنظيمية"). يلزم الحصول على موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على الوثائق التنظيمية لكل برنامج معتمد كجزء من عملية الاعتماد المنصوص عليها في المادة 6.



وبمجرد موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على الوثائق التنظيمية لبرنامج معتمد، حينها لا يحق لهذا البرنامج المعتمد إجراء تغييرات على مواد الوثائق التنظيمية دون موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

02-5 (ز)

المرونة في حالات محددة

قد تنتج مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - حسب ما تراه مناسباً- لبرنامج معتمد، يسعى للحصول على اعتماده أو تجديده، مرونة أكبر فيما يخص هيكلته وحوكمته والوثائق التنظيمية الإدارية، كما قد يُسمح لهذا البرنامج المعتمد بالتغاضي عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 02-5 إذا أقرت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن مثل هذه المرونة مضمونة في ظل الظروف المحددة التي تواجه البرنامج المعتمد، في حال اقتنعت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بأن ترتيبات التنظيم الهيكلي والإداري المقترح للبرنامج المعتمد يُقدم ضمانات كافية لتحقيق التزاماتها تجاه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في ظل معايير الاعتماد والاشتراطات العامة، وفي ظل الالتزامات التي يتخذها البرنامج في ترخيص الاعتماد، وفي ظل القوانين العامة هذه.

03-5 الفقرة

الأسماء التي تستخدمها البرامج المعتمدة

في حال تمت موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، على منح الاعتماد أو تجديده، فعلى كل برنامج معتمد ولجنة تأسيسية استخدام اسم "الأولمبياد الخاص" عند تحديد اسم قانوني وتشغيلي خاص بهما، وأن يُدرج دائماً اسم "الأولمبياد الخاص" كجزء من اسم البرنامج القانوني أو التشغيلي في جميع وثائقه التنظيمية ومواد البرنامج (معرفة في قسم 4-21). ما تبقى من اسم البرنامج المعتمد أو اللجنة التأسيسية يجب أن يكون فقط من اسم الدولة أو الولاية، أو اسم أي منطقة جغرافية أخرى ذات سلطة قضائية محددة.

هذا ويجب أن يأتي ذلك الاسم مباشرة بعد الكلمات "الأولمبياد الخاص." "على سبيل المثال، البرنامج الوطني أيرلندا، يجب أن يُسمى "الأولمبياد الخاص أيرلندا"، وبرنامج الولايات المتحدة لولاية ماساتشوستس الولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن يُسمى "الأولمبياد الخاص ماساتشوستس". كما يجب ألا يحتوي اسم البرنامج المعتمد أو اللجنة التأسيسية على أي كلمات دون موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". بهدف استخدام الاعتماد الرسمي (معرفة في قسم 5-07) من قبل البرنامج المعتمد أو اللجنة التأسيسية، وباستخدام اسم "الأولمبياد الخاص" وماركات الأولمبياد الخاص الأخرى: (أ) يجب أن تعرف اللجنة التأسيسية نفسها باعتبارها برنامجاً معترفاً به لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وألا تعرف نفسها كونها برنامجاً معتمداً من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"؛ و(ب) يجب على البرامج المعتمدة أن تعرف نفسها كونها معتمدة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". يجب على البرامج المعتمدة واللجان التأسيسية أن تلتزم بمتطلبات الفقرة 07-5 ذات العلاقة باستخدام شعار الأولمبياد الخاص وعلاماته الأخرى.

04-5 الفقرة

حدود السلطة القضائية للبرامج المعتمدة

04-5 (أ)

الحدود العامة

يُمنع أي برنامج معتمد من تنفيذ أي عمليات، أو أن يشارك في نشاطات من أي نوع خارج الحدود الجغرافية للسلطة القضائية لذلك البرنامج المعتمد (المعرفة أثناء عملية الاعتماد، والمنصوص عليها في المادة 6).

04-5 (ب)

استثناءات المشاركة في الألعاب التجريبية

بالرغم من القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فقد تنظم البرامج المعتمدة ألعاباً تجريبية وأن تستضيف برامج معتمدة من سلطات قضائية أخرى للمشاركة فيها، وقد تقبل بمثل تلك الدعوات، وتُرسل وفد مشارك في هذه الألعاب التجريبية، وكذلك



الألعاب الإقليمية، والألعاب العالمية التي تنظمها البرامج المعتمدة واللجنة المحلية المنظمة ومؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، بناءً على النقاط المصرح بها في المادة 3.

الفقرة 5-5

متطلبات تتعلق بالتدريب والمنافسة

يجب أن يخضع كل برنامج معتمد للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 3 فيما يخص تنظيم البطولات الرياضية والتدريب والمنافسة للأولمبياد الخاص، كما أن عليه أيضاً أن يخضع للمعايير الموحدة الأخرى التي تتعلق بالتدريب والبطولات والألعاب. هذه الالتزامات تشمل، ولكنها لا تقتصر على، الالتزام بكل الإجراءات المطلوبة لذلك البرنامج المعتمد فيما يخص تسجيل لاعبي الأولمبياد الخاص والاستفادة بالطرق المناسبة من المتطوعين.

الفقرة 5-6

نطاق البرنامج؛ متطلبات النمو واشتراطاته

5-6 (أ)

نطاق العمل المطلوب للبرنامج

على كل برنامج معتمد أن يقدم تدريباً رياضياً وبرامج ومسابقات رياضية ضمن نطاقه الجغرافي بالإضافة إلى برامج مبادرات أولمبياد خاص والتي تُشكل بنية الأولمبياد الخاص الداعمة للاعبين ولأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في مجال الرياضة والصحة والدعوة لتشمل تلك المطبقة حالياً والمحتمل عملها في المستقبل. هدف مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هو أن يعمل كل برنامج معتمد على زيادة عدد لاعبي الأولمبياد الخاص المشاركين في المسابقات والتدريبات المقدمة من البرنامج المعتمد. وعلى كل برنامج معتمد إطلاع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" باستمرار على نموه باعتبار ذلك جزءاً من معايير جودة البرنامج المرتبطة بطلب الاعتماد. وبالاقتراح مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، على كل برنامج معتمد أن يضع أهدافاً إنمائية محددة تتعلق بعدد اللاعبين الجدد الذين سيخدمهم البرنامج ويُحدد الطريقة المقترحة للبرنامج المعتمد لتحقيق الأهداف الموضوعية.

5-6 (ب)

الطرق المعتمدة لقياس النمو

يجب على كل برنامج معتمد أثناء عملية إحصاء أعداد اللاعبين الذين يشاركون في أنشطة البرنامج المعتمد إعلام مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بها وأن يستخدم منهجية موحدة موضوعة وموافق عليها من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وذلك عن طريق تقديم مذكرة مكتوبة لجميع البرامج المعتمدة، إلا إذا سمحت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لبرنامج معتمد مُحدد بعدم اتباع هذه المنهجية الموحدة، فيكون على جميع البرامج أن تلتزم وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 2-6. إضافة إلى ذلك، فإن المعلومات المستخدمة من قبل كل برنامج معتمد والمرسلة إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، والتي تحدد مجموع الأفراد المؤهلين تحت سلطتها القضائية، للمشاركة في الأولمبياد الخاص، تخضع لمراجعة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وموافقتها.

الفقرة 5-7

استخدام اسم الأولمبياد الخاص وعلاماته التجارية الأخرى

يجب على كل برنامج معتمد أن يلتزم بمتطلبات هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى في استخدامه اسم "الأولمبياد الخاص" كجزء من اسم البرنامج الخاص، واستخدامه لشعار الأولمبياد الخاص أو أي من العلامات التجارية التي تخص الأولمبياد الخاص، والتي تسمح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للبرامج المعتمدة باستخدامها. وعلى البرامج المعتمدة تلك أن تلتزم أيضاً بالضوابط التي تفرضها هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى عند السماح للغير باستخدام أي من العلامات التجارية للأولمبياد الخاص فيما يتعلق بالنشاطات المقررة لعدم أو لمصلحة ذلك البرنامج المعتمد. هذا وتلتزم البرامج المعتمدة، دون تحديد التعميم المشار إليه في العبارة



السابقة، بالمتطلبات التالية الخاصة باسم "الأولمبياد الخاص"، أو شعار الأولمبياد الخاص، أو أي علامات تجارية تخص الأولمبياد الخاص، والتي تسمح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للبرامج المعتمدة باستخدامها:

07-5 (أ)

استخدام شعار الأولمبياد الخاص

يحق لكل برنامج معتمد استخدام شعار الأولمبياد الخاص، فقط عندما يكون الشعار مستخدماً أو ظاهراً مع، أو مجاوراً لاسم البرنامج المعتمد. يظهر شعار الأولمبياد الخاص جنباً إلى جنب مع، أو بجوار اسم البرنامج المعتمد عندما يستخدم الشعار فوق أو بجوار اسم البرنامج، بالشكل الذي صور به أو المحدد في دليل معايير الشعارات. لا يملك أي برنامج معتمد الحق في استخدام أو عرض شعار الأولمبياد الخاص بمفرده، من غير أن يكون موضوعاً بجوار اسم البرنامج المعتمد كما هو مطلوب، وكذلك لا يحق لأي برنامج معتمد تفويض أي برنامج فرعي أو أي طرف ثالث آخر للقيام بمثل هذا الاستخدام القائم بذاته لشعار الأولمبياد الخاص. هذا وتستخدم البرامج المعتمدة شعار الأولمبياد الخاص مع أسمائها الخاصة بها، كما تستخدم جميع العلامات التجارية للأولمبياد الخاص التي تصرح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للبرامج المعتمدة باستخدامها من حين لآخر، فقط بما يتوافق مع دليل معايير الشعارات وهذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى. وفي هذا الإطار لا يجوز استخدام أي شعار أو علامة تجارية أو ماركة خدمة أو تصميم أو شارة أو ختم أو رمز غير شعار الأولمبياد الخاص من قبل البرنامج المعتمد دون الموافقة الخطية المسبقة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

07-5 (ب)

اعتراف مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بتسجيلات العلامات التجارية

يجب على البرامج المعتمدة أن تميز شعار الأولمبياد الخاص وأي علامة تجارية للأولمبياد الخاص، والتي سجلت أو خلافاً لذلك دونتها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لدى هيئات العلامات التجارية المناسبة بوصفها علامة تجارية مسجلة أو علامة الخدمة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، بعرضها دائماً بالكيفية التي يتطلبها دليل معايير العلامات التجارية (®)، بالكيفية التي يتطلبها دليل معايير العلامات التجارية، في حال كانت تلك العلامة علامة مسجلة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". خلافاً لذلك، إذا كانت علامة الأولمبياد الخاص المعنية قانوناً عاماً أو علامة تجارية غير مسجلة أو ماركة خدمة القانون العام تخص مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، على النحو الذي تحدده مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في دليل معايير الرسومات أو من خلال أي إشعار خطي إلى البرامج المعتمدة، فيجب على البرامج المعتمدة حينها أن تعرض دائماً علامة الأولمبياد الخاص تلك مصاحبة لإشعار العلامة التجارية الخاصة بالقانون العام (TM) إن أمكن، مصاحبة لإشعار العلامة التجارية الخاصة بخدمة قانون عام، بناءً على المعايير المحددة في دليل معايير الرسومات أو إشعار خطي آخر من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للبرامج المعتمدة فيما يتعلق بالاستخدام المصرح به لعلامة الأولمبياد الخاص وعرضها.

07-5 (ج)

متطلبات الموافقة

يجب على البرامج المعتمدة أن تصدق مسبقاً وكتابياً على شكل ومحتوى ومظهر كل التصميمات والحقوق والعروض، وأي نسخ لاسم الأولمبياد الخاص أو شعاره أو أي علامة تجارية تخصه من المحتمل أن تستخدم من قبل برامجها الفرعية أو من قبل الغير بتفويض من البرنامج المعتمد. جميع هذه الاستخدامات أو النسخ من قبل البرامج الفرعية أو الغير، يجب أن تتوافق مع دليل معايير الرسومات والمعايير الموحدة الأخرى.

07-5 (د)

استخدام شعار الأولمبياد الخاص

على كل برنامج معتمد أن يستخدم شعار الأولمبياد الخاص مصاحباً لاسم البرنامج المعتمد في جميع مواد البرامج المعتمدة الرسمية على سبيل المثال لا الحصر - القبطاسية، وبطاقات العمل، والمراسلات المتعلقة بالبيانات الصحفية، وبرامج الألعاب، والكتب السنوية،



والأعلام واللافتات، وأرقام اللاعبين، والزي الموحد للاعبين، والملصقات، والنشرات الإعلانية، وجميع المواد الترويجية والإعلامية الموزعة على المشاركين في الأولمبياد الخاص أو الممولين أو إلى الجمهور العام.

07-5 (هـ)

استخدام ديباجة الشكر الرسمية

ديباجة الشكر الرسمية التي تستخدم من قبل جميع البرامج المعتمدة ("ديباجة الشكر الرسمية") تتكون من العبارة التالية:

أنشأتها مؤسسة جوزيف باتريك كينيدي جونيور رخصتها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" واعتمدتها

[أو في حالة اللجنة التأسيسية استخدم "معترف به من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"]

لمصلحة الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية.

تُعرض ديباجة الشكر الرسمية بشكل بارز على الأدوات المكتوبة، والنشرات الإعلانية، والتقارير السنوية، والبيانات الصحفية، والمطبوعات الأخرى، على مواقع شبكة الإنترنت، وعلى الأفلام وعروض الفيديو والشرائح التي تنتجها البرامج المعتمدة وتوزعها. كما يجب أن تحتوي ديباجة الشكر الرسمية، إذا كان متاحاً، على عبارات الترخيص الرسمي في الاعتمادات التلفزيونية التي تعرض وتكون مرتبطة بالبرامج المصورة والتي تبثها المحطات المحلية ضمن السلطة القضائية للبرنامج المعتمد. المواصفات الخاصة بنسخ ديباجة الشكر الرسمية منصوص عليها في دليل معايير الرسومات. وعند استخدام ديباجة الشكر الرسمية من قبل البرامج المعتمدة خارج الولايات المتحدة، تستبدل الكلمات "تخلف عقلي" بالعبارة "إعاقة فكرية" إذا كان هذا الاستبدال مسموحاً به في قسم 9-01.

07-5 (و)

الامتثال للسياسات الأخرى

جميع استخدامات ماركات الأولمبياد الخاص من قبل برنامج معتمد يجب أن تمتثل لجميع متطلبات القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، السياسات المنصوص عليها في الفقرات 5-8 و 5-9 ذي العلاقة، على التوالي، بالرسائل التجارية خلال الألعاب، وحظر الجمع بين ماركات الأولمبياد الخاص أو برامج الأولمبياد الخاص والمشروبات الكحولية ومنتجات التبغ.

الفقرة 5-08

عرض الرسائل التجارية خلال الألعاب وحظر رفع الأعلام الوطنية

08-5 (أ)

الرسائل التجارية على الزي الموحد للاعبين وأرقام المسابقة

لتجنب الاستغلال التجاري للأفراد ذوي الإعاقات الفكرية خلال الألعاب العالمية أو الإقليمية أو الألعاب متعددة البرامج، يمنع وضع أسماء تجارية أو رسائل تجارية على الزي الموحد، المراكب أو أي ملصقات تحمل أرقام مسابقات، يلبسها لاعبو الأولمبياد الخاص أثناء المسابقة، خلال أي افتتاح، ختام، حفلات توزيع الجوائز لأي ألعاب. المراكب التجارية الوحيدة التي قد تعرض على الزي الموحد للاعبين والمدربين أثناء المسابقات وحفلات الافتتاح والختام هي المراكب التجارية العادية للمصنع. لأغراض هذا الفقرة 5-08 (أ)، "المراكب التجارية العادية" محصورة في الآتي:

- (1) يُسمح بشعار واحد أو اسم تجاري لكل قطعة إذا كان الاسم أو الشعار لا يتجاوز ما مساحته ست بوصات مربعة أو 38.7 سنتيمتراً مربعاً على السلع المصنوعة من القماش، مثل القمصان، والجاكيتات، والبنطالونات، والبلایز، والسترات، (مسوا لعرض قياسه 2 * 3 أو 5.08 سم * 7.62 سم).

We removed the word bibs. Bibs :Commented [AW2] may now contain commercial markings and messaging.
The sports team must develop guidelines to maintain this exception and present them to the GRAC and subsequent board.



(2) يُسمح بشعار أو اسم تجاري واحد لكل قطعة على القطع الصغيرة المصنوعة من القماش، مثل القبعات، الجوارب، القفازات والأحزمة، إذا لم يتجاوز الاسم أو العرض مساحة ثلاث إنشات مربعة أو 19.35 سنتيمتر مربع.

(3) بالنسبة للأحذية الرياضية، لا يُسمح بأي شعارات أو أسماء تجارية باستثناء الأسماء والشعارات التي ضمنها المصنع على أو أسماء تجارية باستثناء الأسماء والشعارات التي ضمنها المصنع على الأحذية الرياضية والتي تباع للجمهور العام.

08-5 (ب)

العلامات التجارية على الملابس والإكسسوارات الأخرى للاعبين

يستطيع لاعبو الأولمبياد الخاص الذين لا يشاركون في المسابقات أو حفلات الافتتاح/الختام، ارتداء أو حمل أو استخدام ملابس وبيع غير مشمولة ضمن أدواتهم الرياضية (مثل الحقائب اليدوية)، التي تحتوي تعريفات صغيرة وجذابة التصميم للشركات الراعية، وذلك في أماكن الألعاب غير تلك التي تقام عليها المسابقات (مثل أماكن التدريب ودورات التمرين).

08-5 (ج)

عروض الرسائل التجارية من قبل المتطوعين

يُسمح للمتطوعين بارتداء ملابس تحمل أسماء أو شعارات صغيرة ذات تصميم جذاب تعرف الشركات الراعية أثناء حضور المسابقات، ما لم تتجاوز هذه العروض ما مساحته ست بوصات/ إنشات مربعة أو ما يساويها بالمتن.

08-5 (د)

عروض الرسائل التجارية من قبل الحكام

لا يُسمح للحكام بارتداء أو حمل أو استخدام الملابس المصنوعة من القماش أو أي بنود أخرى مصنوعة من القماش تضم أسماء أو شعارات للشركات الراعية (باستثناء العلامات التجارية العادية المصرح بها تحت الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) أثناء حفلات افتتاح أو ختام أي ألعاب، في مواقع أي مسابقات أو عروض، أثناء تحكيم أي مسابقات ألعاب أو عروض. وفي أوقات أخرى، أو في أماكن الألعاب بخلاف مواقع مراسم الافتتاح والختام أو المسابقات أو العروض (مثل أماكن التدريب ودورات التمرين)، كما أنه يُسمح للحكام بارتداء أو حمل أو استخدام ملابس مصنوعة من القماش أو سلع أخرى تضم أسماء أو شعارات الراعة إذا كانت تلك العروض تمثل لما هو مصرح بعرضه من قبل المتطوعين تحت الفقرة 08-5(ج).

08-5 (هـ)

عروض الرسائل التجارية في حفلات الافتتاح

يجب أن يتم إحياء حفلات افتتاح جميع الألعاب بالمهارات الرياضية وإنجازات وشجاعة لاعبي الأولمبياد الخاص في أجواء حافلة بالكرامة والفرح تتسجم والروح الأولمبية ومبادئ التأسيس. إن سياسة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تقضي ألا تعرض أي لافتات أو علامات تحمل أسماء الراعة التجاريين أو منتجاتهم أو خلافاً لذلك تدعم الراعة التجاريين أو منتجاتهم في مواقع حفلات الافتتاح لأي ألعاب عالمية أو إقليمية أو ألعاب متعددة البرامج. قد تسمح البرامج المعتمدة بإظهار اللافتات التجارية والعلامات في حفلات الافتتاح في حال كانت مثل هذه اللافتات تعكس رونق الأولمبياد الخاص، ولا تنتهك أي شرط أو قانون من هذا الفقرة 08-5 وهي في أقصى حدود الذوق الرفيع.

08-5 (و)

عروض الرسائل التجارية في مواقع الألعاب الأخرى

قد تعرض مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة أو أي برنامج معتمد، أو تسمح لآخرين بعرض لافتات أو علامات تشير إلى الممولين التجاريين في مواقع الألعاب، وفي المواقع التي تعقد فيها حفلات الختام، وكذلك في مواقع النشاطات الرياضية غير مواقع حفلات الافتتاح، ما دامت هذه العروض تخضع للقوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.



08-5 (ز)

حظر الأعلام الوطنية وعرضها

لكي تتوافق مع مبادئ تأسيس الأولمبياد الخاص كون الأولمبياد الخاص يسمو على الأصل الوطني والفلسفة السياسية، لذا يُحظر رفع الأعلام الوطنية وأداء الأناشيد الوطنية أو خلافًا لذلك من قبل أي من اللاعبين أو المدربين أو أي المنتدبين الرسميين لأي برنامج معتمد مشارك في ألعاب عالمية أو إقليمية أو أي نشاط رياضي لألعاب متعددة البرامج. وفي هذا الإطار يمكن للجنة المحلية المنظمة أن تعرض الأعلام الوطنية لتلك الأمم المتنافسة في ألعاب عالمية أو إقليمية وعلم الدولة المضيفة في حفلات الافتتاح والختام منصة التتويج في أماكن الألعاب.

08-5 (ح)

حظر طلاء الوجه

يحظر على لاعبي الأولمبياد الخاص والمدربين والمتطوعين طلاء وجوههم أثناء المسابقات والألعاب وحفلات الافتتاح والختام في مواقع منصة التتويج أو خلال احتفالات الفوز. هذا الحظر يشمل حظر عرض الرسائل التجارية وعرض الأعلام الوطنية المطلية على الوجه.

08-5 (ط)

المهرجون

على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة أو أي برنامج معتمد التأكيد على أن يلتزم المهرجون بالنشاطات الترفيهية والتواجد فقط في القرية الأولمبية، ولذا يُحظر تواجدهم خلال المسابقات أو الألعاب أو حفلات الافتتاح والختام أو منصة الجوائز أو المواقع الرياضية أو احتفالات الفوز.

08-5 (ي)

التميمة أو جالب الحظ

على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة أو أي برنامج معتمد التأكيد على أن تحفظ التماثيل هبة النشاطات المحددة أثناء المسابقات والألعاب، بما فيها قراءة اليمين، ورفع الأعلام، وإضاءة الشعلة في حفلات افتتاح الألعاب والختام. كما يجب ألا تشارك التماثيل في حفلات التتويج إلا لتحية اللاعبين بعد تقديم الجوائز.

الفقرة 09-5

سياسة الكحول والتبغ

09-5 (أ)

استخدام المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ

يجب على كل برنامج معتمد معرفة أنه لا يُسمح بشرب الكحوليات أو تداول أي من منتجات التبغ بأنواعه في أي موقع من مواقع التدريب أو مسابقات الأولمبياد الخاص.

09-5 (ب)

حظر ارتباط اسم الأولمبياد الخاص أو ماركات الأولمبياد الخاص بالمشروبات الكحولية ومنتجات التبغ

(1) لا يُسمح لأي برنامج معتمد أن يربط اسم "الأولمبياد الخاص"، أو شعار "الأولمبياد الخاص" أو أي "علامة أولمبياد أخرى" أو أن يكون مصاحبًا علنيًا أو بشكل واضح باسم تجاري أو علامة تجارية لأي من الشركات أو المنتجات التالية: أي منتج تبغ أو الفصنع أو الموزع لمنتج تبغ.

أو



(2) أي مشروب كحولي أو مُصنَّع أو مُوزع لمنتج كحولي.

09-5 (ج)

الأنشطة المصرح لها

المحظورات المنصوص عليها في قسم 09-5 (ب) يجب ألا يُمنع أي برنامج معتمد من المشاركة في الأولمبياد الخاص طالما هو ملتزم، وفي هذا الإطار يمكن السماح بالأمور التالية:

(1) قبول ما يُسمى بالتبرعات "العمياء" التي لا تغطي إعلاميًا، لا يروج لها وغير معلن عنها من قبل البرنامج المعتمد بأي شكل (باستثناء وجوب الإبلاغ عن مصدر التبرع في العائدات الضريبية أو أي إيداعات تتم مع السلطات الحكومية، والتي تكون لاحقًا متوفرة للتفتيش العام).

(2) السماح لاسم "الأولمبياد الخاص" أو شعار الأولمبياد الخاص أو /أي علامة أولمبياد أخرى أن تظهر علنًا مصاحبة لأسماء منتجات غير منتجات التبغ أو المشروبات الكحولية، حتى إذا كانت مصنعة أو توزعها شركات تصنع التبغ أو المشروبات الكحولية وتوزعها.

(3) السماح لاسم "الأولمبياد الخاص" وشعار الأولمبياد الخاص و/أو علامة أولمبياد أخرى أن تظهر علنًا مصاحبة لأسماء المصنعين أو عن المنتجات أو أسماء المنتجات نفسها، إذا كانت أسماء تلك الشركات لا تتضمن اسم العلامة التجارية أو العنوان العام لمنتج كحولي أو منتج تبغ.

09-5 (د)

طلب الإرشادات المطلوبة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

يجب أن تتصل وتتواصل البرامج المعتمدة بمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" طلبًا للإرشاد ومزيدًا من التفويض في أي حالة يكون فيها البرنامج المعتمد غير متأكد من صحة تقبل أو تلقي تمويل أو دعم آخر من شركة مرتبطة بمنتجات التبغ أو المشروبات الكحولية. وفي هذه الحالة يكون قرار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" نهائيًا وملزمًا للبرنامج المعتمد.

الفقرة 10-5

الامتثال للقوانين

على كل برنامج معتمد تسير شؤونه وإدارة برامج الأولمبياد الخاص في نطاق سلطته القضائية بما يتوافق مع جميع القوانين والأنظمة التي تحكم أو تطبق على نشاطاته، على سبيل المثال لا الحصر، جميع القوانين والأنظمة التي تتعلق بـ: (أ) الشركات غير الربحية أو أي هيئة تنظيمية أو إدارية؛ (ب) الائتمانات التي تتعلق بالدخل وكشوف الرواتب والأنواع الأخرى من الضرائب ومتطلبات الحصول على واستبقاء الإعفاءات الضريبية على الدخل؛ (ج) الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات؛ (د) نشاطات جمع الأموال بما فيها القوانين والأنظمة التي تحكم طلب المساعدات الخيرية و/أو النشاطات الترويجية المرتبطة بفضية ما؛ (هـ) التدقيق وتحضير و/أو تقديم القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى المطلوبة للسلطات الحكومية؛ (و) كشف المعلومات للعموم؛ (ز) الصحة الوظيفية ومتطلبات السلامة؛ (ح) توظيف وفصل واختيار الموظفين؛ (ط) محظورات التمييز وشروط الفرص المتساوية والعادلة في التوظيف وفي تسير شؤون البرنامج المعتمد؛ (ك) الإجراءات والسياسات المتبعة فيما يتعلق باستخدام المتطوعين وطبيعة الأعمال الموكلة إليهم.

الفقرة 11-5

الالتزام بمعايير التطوع

تلتزم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" طوعًا بمعايير الإدارة غير الربحية وجمع الأموال الصادرة في الولايات المتحدة من وقت لآخر من قبل مجموعات مراقبة خيرية معينة، مثل ائتلاف العطاء الحكيم التابع لمكتب الأعمال الفضلى (Better Business Bureau Wise Giving Alliance) (يشار إليه مجتمعة باسم "معايير تطوعية"). وعلى البرامج المعتمدة بذل جهودها كاملة بغية الالتزام بأي معايير تطوعية موازية صادرة عن منظمات تتواجد خارج الولايات المتحدة بهدف الإرشاد وتعزيز إدارة فاعلة وأخلاقية للمنظمات غير الربحية



ضمن سلطتها القضائية. وسعيًا لتحقيق ذلك الهدف تشجع سياسة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الالتزام الكامل بجميع المعايير التطوعية المشابهة داخل الولايات المتحدة وخارجها (ما دامت مثل هذه الالتزامات لا تنتهك المعايير الموحدة والاشتراطات العامة من قبل البرنامج المعتمد)، لتشجيع الإدارة المسؤولة ودعم المسؤولية المالية والمحاسبة العامة والممارسات الأخلاقية في جمع الأموال من جانب كل برامج الأولمبياد الخاص.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضًا القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

الفقرة 5-12

التعاقد مع الأطراف الثالثة/الغير

يجب أن تلتزم البرامج المعتمدة بجميع متطلبات المادة 7 فيما يتعلق بأنشطة البرامج المعتمدة في جمع الأموال والمعايير والشروط الواجب تحقيقها أو توثيقها ووضعها في جميع الاتفاقيات مع الشركات الراعية أو الطرف الثالث الآخر الذي يوفر دعمًا ماليًا أو خدمات للبرنامج المعتمد. هذا ويمنع أن يدخل أي برنامج معتمد في عقد مع أي طرف ثالث يتضمن ترخيصًا للطرف الثالث باستخدام اسم الأولمبياد الخاص أو شعاره بحيث تتجاوز مدته الزمنية مدة اعتماد البرنامج المعتمد في حينه إلا إذا نص العقد أن فسحه سيكون دون عقوبات أو تكاليف أخرى للبرنامج، ويكون ذلك نافذًا بتسليم الطرف الثالث إشعارًا خطيًا من البرنامج المعتمد أو مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إذا ألغى أو منع أو أوقف البرنامج المعتمد لأي سبب من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

الفقرة 5-13

تجنب تضارب المصالح

من أجل المحافظة على هبة حركة الأولمبياد الخاص وسمعته، لا بد لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وجميع البرامج المعتمدة، بمن فيهم أعضاء مجالسها، والمديرون التنفيذيون للبرامج وأعضاء اللجان والموظفون، أن يتجنبوا بنقطة تضارب المصالح، سواء كانت واقعية أو محتملة، بين مصالحهم الفردية والمالية، أو مصالح الشركات والأعمال التي لهم فيها مصلحة، ومصلحة منظمة الأولمبياد الخاص كونهم فيها مسؤولين أو مديرين تنفيذيين أو أعضاء في مجلس إدارة/ لجنة برنامج أو موظفين. الجملة السابقة تلزم جميع البرامج المعتمدة بتجنب، ليس فقط المشكلات الحقيقية في الأحوال التي يكون فيها ثمة نزاع حقيقي بين مصالح متنافسة، ولكن أن تتجنب أيضًا النزاعات "المحتملة"، حيث إنها قد تخلق مظهرًا غير لائق، وبذلك تسبب إحراجًا عامًا لأولمبياد الخاص أو تلحق ضررًا بسمعته، حتى لو لم تكن هناك مخالفة فعلية أو نزاع قائم على أرض الواقع. لتلبية هذا المطلب، يجب أن تكشف جميع النزاعات المحتملة كاملة وفورًا لمجلس الإدارة/ لجنة البرنامج الخاصة بالبرنامج المعتمد المتأثر لتحل من قبل مجلس الإدارة/ اللجنة (أو، حيثما ينطبق ذلك، من قبل مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI") في أقرب فرصة سانحة. وفي حال كان لدى أي مسئول أو موظف في الأولمبياد الخاص شك الفقرة فيما إذا كان وضع خاص سيشكل تضاربًا محتملاً في المصالح، ساعتها يجب حل الشك فورًا. في جميع الحالات- عن طريق الإفصاح عن النزاع المحتمل كما هو محدد في هذا الفقرة.

الفقرة 5-14

المتطلبات المالية ومتطلبات التأمين

يجب أن تلتزم جميع البرامج المعتمدة بالتمويل والتقارير المالية ورسم الاعتماد ومتطلبات التأمين المنصوص عليها في المادة 8.

الفقرة 5-15

مدونة قواعد السلوك

لقد كتبت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتبنت قوانين السلوك العام للاعبين والمدربين، هذا ويحتفظ الأولمبياد الخاص بحقه في تبني أو تطوير قوانين السلوك المكتوبة والمتعلقة بنشاطات وأعمال أنواع محددة من المشاركين في حركة الأولمبياد الخاص. كما ستزود مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" جميع البرامج المعتمدة بإشعار خطي فوري يمثل قوانين السلوك المكتوبة تلك، وبفرصة زمنية معقولة لترتيب أي أحكام بحاجة لتغيير وتتعلق بأعمال سياسات أو خطوات البرامج المعتمدة. وطول تلك الفترة الزمنية المحددة للإشعار



والترتيب، من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، سيكون كل برنامج معتمد مجبراً على الالتزام بتطبيق قوانين السلوك التي تنتهاها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كشرط للحصول على الاعتماد والمحافظة عليه.

الفقرة 5-16 الحماية

16-5 (أ)

حماية اللاعبين من الاعتداء الجنسي والتهمز وغير ذلك من أشكال السلوكيات الضارة أو المسيئة أو غير المرغوب فيها
كتبت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" واعتمدت سياسات تتعلق بحماية اللاعبين في الأولمبياد الخاص وغيرهم من الأطراف المعنية في الأولمبياد الخاص مثل المتطوعين والموظفين من الاعتداء الجنسي والتهمز وغير ذلك من أشكال السلوكيات الضارة أو غير المرغوب فيها أو العدوانية. وسعيًا لتحقيق ذلك الهدف فإنه من الضروري أن تطبق جميع برامج الأولمبياد الخاص سياسات وإجراءات ومتطلبات إعداد التقارير بما يتفق مع المتطلبات القانونية لسلطتهم القضائية، وبما يتفق مع أفضل الممارسات كشرط للاعتماد لضمان حماية اللاعبين والموظفين والمتطوعين والأطراف المعنية في الأولمبياد الخاص خلال فعاليات الأولمبياد الخاص والأنشطة في جميع الأوقات.

16-5 (ب)

الوسائط الرقمية والاجتماعية

تُدرِك مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن التقدم في التكنولوجيا والاتصالات يتيح العديد من الأشكال الجديدة للتفاعل الاجتماعي ومشاركة البيانات والتسجيلات والصور ومقاطع الفيديو والرسائل. ومع ذلك أو لذلك لا يُسمح بإرسال رسائل أو صور أو مقاطع فيديو / أو محادثات جنسية صريحة أو تهديدية أو تنمر أو أي محادثات بأي شكل من الأشكال، إذ قد يؤدي ذلك إلى عواقب قانونية وخيمة على المرسل والمستقبل معاً، كما أن مثل هذه السلوكيات والأفعال المشينة قد تؤدي إلى الطرد الدائم من أنشطة الأولمبياد الخاص ومؤسساته.

16-5 (ج)

المقويات

يُسمح لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بطلب الإيقاف الفوري لأي متطوع أو موظف أو أي لاعب شريك موحد أو طرف معني يُشارك في أي سلوك موصوف في الفقرة 5-16.



المادة 6

اعتماد برامج الأولمبياد الخاص

الفقرة 6-01

هدف الاعتماد

تعتمد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" برامج الأولمبياد الخاص وتعمل على تطويرها ودعمها بغية ضمان الجودة العالمية على نحو جوهري يحقق تطور حركة الأولمبياد الخاص. وجدير بالذكر أن الاعتماد هو الأسلوب الذي يؤكد أن كل برنامج معتمد قد يلبي المتطلبات الأساسية لمهمة الأولمبياد الخاص، وكذلك الحد الأدنى من المتطلبات الإدارية والمالية.

الفقرة 6-02

الحقوق والمسؤوليات

فقط تلك المنظمات والكيانات التي مُنحت مكانة البرامج المعتمدة أو اعترف بها بوصفها لجان تأسيس كما نص عليه في هذه المادة 6 قد: (أ) يعلنون أنفسهم للعموم باعتبارهم منظمات أو برامج أو لجان تأسيس تابعة للأولمبياد الخاص؛ (ب) تجمع أو تستقبل أو تنفق الأموال باسم الأولمبياد الخاص؛ (ج) تستخدم أو تخول الآخرين باستخدام اسم "الأولمبياد الخاص" في تنفيذ برامجها ونشاطاتها كجزء من اسم البرنامج أو أي علامات أولمبياد خاص بترخيص من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للبرامج المعتمدة باستخدامها في تنفيذ برامجها أو نشاطاتها.

الفقرة 6-03

صلاحيات منح الاعتماد

مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مخولة بموحدتها - بمنح أو منع الاعتماد للجنة تأسيس أو برنامج آخر. وتمتلك مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" سلطة منفردة لتعليق أو إلغاء الاعتماد لأي برنامج معتمد. هذا وقد تعلق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو تلغي اعتماد برنامج فرعي وفقاً للقسم 6-15 و 6-21 (د). كما أن البرامج المعتمدة مسؤولة عن تقرير - بما يتوافق مع متطلبات هذه المادة 6- فيما إذا كانت ستمنح أو ستجدد اعتماد برامجها الفرعية، التزاماً بحق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في تعليق برنامج فرعي أو إلغاء اعتماده كما هو منصوص عليه في قسم 6-21 (د).

الفقرة 6-04

توثيق الاعتماد

عندما تمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الاعتماد، تصدر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" شهادة اعتماد للبرنامج المعتمد. يجب أن يكون الاعتماد الصادر من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خطياً ومتوافقاً مع متطلبات هذه القوانين العامة.

الفقرة 6-05

معايير الاعتماد

قد تقرر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو تعزّل - من وقت لآخر - معايير الاعتماد، وذلك كي يكون سهلاً للبرنامج إثبات الالتزام والموضوعية وأيضاً لتسهيل التحقق من جانب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". كما قد تُعدل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - من وقت لآخر - معايير الاعتماد لتعكس مدى النمو والتطور الذي تحققه حركة الأولمبياد الخاص.



الفقرة 6-06

التغييرات الخاصة بمعايير الاعتماد

قد تقوم- من وقت لآخر - مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بمراجعة معايير الاعتماد. وفي هذا السياق يجب ألا تعتبر هذه المراجعة تعديلاً على القوانين العامة. ولذا ستزود مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - فيما عدا الحالات غير العادية- البرامج المعتمدة بإشعار خطي مسبق بستة أشهر بأي مراجعات تخص معايير الاعتماد، وذلك من أجل إعطاء البرامج المعتمدة المتأثرة بالتغييرات فرصة كافية لاتخاذ أي خطوات ضرورية لتحقيق المعايير التي تمت مراجعتها. في الحالات الاستثنائية، على العكس من ذلك، عندما تقرر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن من مصلحة الأولمبياد الخاص تطبيق تعديل سريع، سنقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" عندها بإعلام جميع البرامج المعتمدة، محددة في ذلك الإشعار والتاريخ الذي ستكون بموجبه جميع البرامج المعتمدة مطالبة بتطبيق المعايير التي تمت مراجعتها. وقد يطبق التاريخ المحدد- إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أنه مناسب- على جميع البرامج المعتمدة بغض النظر عن طول الفترة الزمنية لاعتماده.

الفقرة 6-07

فترة أو مدة الاعتماد

6-07 (أ)

قاعدة البرنامج السنوي

من الممكن أن تمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وبشكل طبيعي اعتماداً لبرنامج معتمد على أساس البرنامج السنوي. وقد يُمنح برنامج معتمد يخضع لقسم 6-07(د) اعتماداً لبرنامج فرعي على أساس التقييم السنوي. وقد يكون الاعتماد ساري المفعول في أي وقت خلال التقييم السنوي، ولكن ستنتهي صلاحيته مع نهاية التقييم السنوي.

6-07 (ب)

مدة الاعتماد

قد تمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو تُجدد الاعتماد (استناداً لحق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بتعليق أو إنهاء الاعتماد) لفترات تتراوح بين سنة أو جزء منها وحتى سنتين. يجب أن تحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مدة الاعتماد ("فترة الاعتماد") كتابةً في وقت الاعتماد الجديد أو تجديده.

6-07 (ج)

الاعتماد المشروط

قد تمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" اعتماداً على أساس مشروط ("الاعتماد المشروط")، على أن يتضمن ذلك الاعتماد تاريخاً محدداً بموجبه تكون الشروط قد تحققت بالفعل. وفي حال عدم تلبية برنامج معتمد شرطاً مطلوباً في الوقت المحدد، يصبح هذا الاعتماد لاغياً بحلول ذلك التاريخ، دون حق الاستئناف، إلا إذا تمت الموافقة من جانب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

6-07 (د)

مدة الاعتماد للبرامج الفرعية

إذا فقد برنامج ما اعتماده، فإن اعتماد أي برنامج فرعي تعتمد البرنامج، سوف يعود لسلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو لهيئتها المعنية. وستكون الصلاحيات تابعة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في إلغاء أو تجديد أو تمديد اعتماد أي برنامج فرعي إلى أن يحين وقت يُعتمد فيه برنامج جديدًا وتستعاد سلطة اعتماد البرامج الفرعية للبرنامج المعتمد.



الفقرة 6-08

تقديم الطلبات لاعتماد جديد أو تجديد اعتماد

08-6 (أ)

متطلبات تقديم الطلب الخطي

يجب أن تقدم لجنة التأسيس أو البرنامج المعتمد الذي يسعى للاعتماد طلبًا خطيًا مستخدمًا النماذج الموحدة المعتمدة التي توفرها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لتقديم الطلب المعتمد ("طلب الاعتماد")، والذي يجب أن يضم رخصة اعتماد مستوفاة. كما ينبغي أن يُوقع كل طلب اعتماد باسم أو نيابة عن اللجنة المؤسسة أو مجلس إدارة / لجنة البرنامج. ومن الضروري كذلك أن يضم طلب الاعتماد المقدم من اللجان التأسيسية الوثائق التنظيمية التي اعتمدها أو اقترحت اعتمادها في حال منح الاعتماد من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". ويجب أن يضم طلب الاعتماد المقدم من البرامج المعتمدة تأكيدًا خطيًا باسم مجلس إدارة / لجنة البرنامج بأنه لم تُجر أي تغييرات على المواد في الوثائق التنظيمية لذلك البرنامج منذ آخر مرة تمت مراجعتها وتمت الموافقة عليها من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

08-6 (ب)

الوقت

على كل برنامج معتمد يسعى لتجديد اعتماده أن يسلم نسخة مستوفاة من طلب الاعتماد لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وذلك ما لم تسمح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بخلاف ذلك، على أن لا يكون ذلك الإجراء بعد التاريخ الذي تم تحديده من وقت لآخر من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلال التقييم السنوي الذي ينتهي فيه اعتماد البرنامج المعتمد الحالي، من أجل الحصول على اعتماد نافذ في الأول من يناير للتقييم السنوي التالي. ومن الضروري على أي برنامج غير قادر على الالتزام بالموعد النهائي أن يسلم طلب تمديد خطي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" قبل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ اعتماد البرنامج. هذا وقد تُحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" موعدًا نهائيًا بديلًا، في حال كان السبب وجيهًا.

08-6 (ج)

عدم تقديم الطلب

إذا لم يسلم البرنامج المعتمد طلب الاعتماد مستوفيًا الشروط والمتطلبات اللازمة حسب هذا الفقرة 6-08 يصبح اعتماد البرنامج منتهيًا بشكل تلقائي مع نهاية اعتماد فترة البرنامج أو أي تمديد أصدرته مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بما يتوافق مع الفقرة 6-08(ب) دون الحق في الاستئناف، إلا إذا سمحت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بخلاف ذلك. ولا يحق للبرنامج المعتمد استئناف إشعار من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" يفيد بأن اعتماد البرنامج قد انتهى.

الفقرة 6-09

رخصة الاعتماد

09-6 (أ)

متطلبات الاستكمال وشروطه

كل طلب اعتماد- سواء كان طلبًا جديدًا أو كان تجديدًا لاعتماد- يجب أن يكون مصحوبًا برخصة اعتماد يشهد فيها مقدم الطلب بموافقة والتزامه بالقوانين العامة. كما أنه من الضروري أن يوقع كل مقدم طلب رخصة اعتماد من رئيس مجلس إدارته/ لجنة برنامجه. هذا ولن تمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو تُجدد اعتمادًا لأي مقدم طلب لم يستوفِ استكمال رخصة الاعتماد وتوقيعها.



6-09 (ب)

تغييرات رخصة الاعتماد

قد تراجع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أي رخصة اعتماد في أي وقت وتزود البرامج المعتمدة بإشعار خطي فوري بكل التغييرات. ولن تطلب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - فيما عدا الحالات الاستثنائية - من برنامج معتمد ملتزم بخلاف ذلك برخصته للاعتماد، إجراء تغييرات على بنيته أو عملياته أو برامجه خلال فترة اعتماده لكي يلبي متطلبات رخصة الاعتماد التي تمت مراجعتها. وبالأحرى، ستطلب - عادةً - مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من البرامج المعتمدة توقيع رخصة الاعتماد التي تمت مراجعتها وتقديمها كجزء من طلب الاعتماد المقبل بعد قبول مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الرخصة التي تمت مراجعتها والموافقة عليها.

الفقرة 6-10

مراجعة طلبات الاعتماد من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

6-10 (أ)

مراجعة طلبات الاعتماد من قبل لجنة التأسيس

تراجع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على الفور جميع طلبات الاعتماد المقدمة من اللجان التأسيسية، وقد تمنح أو تمتنع مثل هذه الطلبات بإشعار خطي لمقدم الطلب. هذا وستكون قرارات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في جميع الطلبات لمثل هذا الاعتماد نهائية وغير قابلة للاستئناف، وستتم قبل أو خلال دورة الاعتماد التالية المخطط لها من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". ويمكن للجنة التأسيس التي حرمت من الاعتماد - بتريخيص خطي مسبق من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - أن تسلم نسخة طلب اعتماد معدلة في وقت لاحق لتزويد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بمعلومات جديدة أو إضافية.

6-10 (ب)

منح الاعتماد

قد تمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - وفقًا لتقديرها - اعتمادًا مشروطًا بما يتوافق والفقرة 6-07 (ج). هذا وستمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" اعتمادًا لفترة زمنية محددة بما يتوافق والفقرة 6-07 (ب) أو إعفاءات بما يتوافق والفقرة 6-22.

الفقرة 6-11

حدود الاعتماد

تقرر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" السلطة القضائية الإقليمية لكل برنامج معتمد. وفي معظم الحالات، تكون حدود السلطة القضائية لبرنامج معتمد جغرافية وسياسية، وستعكس الحدود الجغرافية السياسية القائمة، مثل الحدود المعروفة لامة أو إقليم أو لولاية أو مدينة. ستحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" السلطة القضائية لكل برنامج معتمد خطيًا في الوقت الذي يُمنح أو يُجدد اعتماده. وفي حالات مناسبة، ستحتفظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بالحق في تعيين أكثر من برنامج معتمد في منطقة جغرافية أو سياسية معينة، مثل أكثر من برنامج لدولة أو ولاية واحدة. وباتخاذها مثل هذه القرارات، ستأخذ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بعين الاعتبار آراء أي برنامج معتمد قائم يعمل في نطاق تلك السلطات القضائية، وسيمنح البرنامج المعتمد فترة زمنية كافية يُعيد خلالها هيكله أعماله وخلالها يتم تنفيذ أي قرار من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لزيادة برنامج معتمد جديد لتلك السلطة القضائية، لتضم برنامجًا أو أكثر، لتقسم عمليات البرنامج المعتمد المنفرد القائم إلى برنامج معتمد جديد أو أكثر أو ليضم برنامجًا قائمًا أو أكثر.

الفقرة 6-12

التزامات البرنامج المعتمد

عند التقدم بالطلب وقبول الاعتماد، وبتوقيع رخصة الاعتماد، يوافق أي برنامج معتمد ومجلس إدارته/ لجنة البرنامج على أن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هو السلطة القضائية النهائية في جميع شؤون الأولمبياد الخاص ويقبل المسؤولية الكاملة على تنفيذ عمليات البرنامج المعتمد بما يتوافق مع رخصة الاعتماد وهذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى.



الفقرة 6-13

حقوق البرنامج المعتمد

البرنامج المعتمد يتمتع بالحقوق والامتيازات التالية خلال فترة الاعتماد، رهناً لهذه القوانين العامة:

13-6 (أ)

رخصة استخدام العلامة التجارية للأولمبياد الخاص

يمنح كل برنامج معتمد رخصة لاستخدام اسم "الأولمبياد الخاص" مصاحباً لاسم البرنامج وشعار الأولمبياد الخاص، والعلامات التجارية الأخرى للأولمبياد الخاص على النحو الذي تحدده من وقت لآخر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، في تنظيم وتمويل وتنظيم التدريب الرياضي والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص، ضمن سلطته القضائية.

13-6 (ب)

صلاحيات تشغيل برامج الأولمبياد الخاص

تسمح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لكل برنامج معتمد بأن يعتبر نفسه برنامج الأولمبياد الخاص المخول له من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ضمن سلطته القضائية (يخضع لأي حقوق قضائية قد يكون البرنامج المعتمد منحها لبرنامج فرعي) وتمنح هذه السلطة كل برنامج معتمد الحقوق والصلاحيات التالية ضمن سلطته القضائية، ليمارسها بما يتوافق والقوانين العامة:

- (1) رخصة لاستخدام اسم البرنامج المعتمد والعلامات التجارية للأولمبياد الخاص، ومنح الآخرين صلاحيات استخدام أو نسخ اسم البرنامج المعتمد وعلامات الأولمبياد الخاص.
- (2) تنظيم التدريبات والمسابقات الرياضية للأولمبياد الخاص وإقامتها والترويج لها.
- (3) تنفيذ النشاطات المتعلقة بالبرامج المرخصة من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، بما يشمل مبادرات إعداد القادة وتدريب اللاعبين على القيادة.
- (4) جمع التبرعات لهذه الأهداف تحت اسم البرنامج المعتمد.
- (5) تنظيم البرامج الفرعية القائمة كلياً في نطاق سلطته القضائية واعتمادها.
- (6) السماح للإذاعة والمحطات التلفزيونية المحلية المرخصة والطرف الثالث الآخر بتصوير أو تسجيل الألعاب التي ينظمها البرنامج المعتمد في نطاق سلطته القضائية، وبث تسجيلات مثل تلك الألعاب (كما هي محددة في الفقرة 4-19 (أ) على محطات الراديو والتلفاز المحلية في نطاق السلطة القضائية للبرنامج المعتمد.
- (7) اختيار المدير التنفيذي/مدير البرنامج، يعين الموظفين وينشئ نظام شؤون موظفين لبرامج الأولمبياد الخاص ضمن سلطته القضائية.
- (8) الحصول على مساعدة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على شكل نصيحة وتدريب ذات علاقة بتطوير برامج الأولمبياد الخاص وإقامتها، وإمكانية الحصول على المواد والمنشورات الرسمية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، وإتاحة فرص لحضور مؤتمرات الأولمبياد الخاص، وأهلية الحصول على مساعدات مالية من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

13-6 (ج)

حقوق البرامج خارج سلطتها القضائية

يمنح البرنامج المعتمد الحقوق والصلاحيات التالية خارج سلطته القضائية، ليمارسها بما يتوافق مع القوانين العامة:

- (1) الحصول على رخصة لإرسال وفد (رسمي أو مراقب) للألعاب العالمية والألعاب الإقليمية.



(2) التعليق والمشاركة في تطوير المعايير الموحدة من خلال مشاركة تمثيلية في مجالس القيادة واللجان الاستشارية الأخرى التي أنشأت وفق هذه القوانين العامة.

(3) جمع التبرعات للبرامج المتعددة.

الفقرة 6-14

قدرة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على فرض عقوبات نتيجة لانتهاكات التزامات البرنامج المعتمد

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق والصلاحيات في فرض عقوبات أو إجراءات تصحيحية تراها مناسبة على أي برنامج معتمد، أو ضد أي طرف آخر في حدود ما يسمح به القانون، فيما يخص ما ينتج عن انتهاكات للقوانين العامة أو خرق للمعايير الموحدة الأخرى. وتشمل صلاحيات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في تطبيق القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى - دون قيود - صلاحيات تعليق أو إلغاء أو رفض اعتماد أي برنامج معتمد، وفي فرض أي عقوبات أخرى نص عليها في المادة 6 (أو في مكان آخر من هذه القوانين العامة).

الفقرة 6-15

أسس فرض عقوبات أو إلغاء/ حرمان الاعتماد

15-6 (أ)

أسس العقوبات

باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) قد تفرض مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أيًا من أو كل العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 6-20 إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن برنامجًا معتمدًا غير ملتزم بمتطلبات هذه القوانين العامة أو المعايير الموحدة الأخرى ("أسس العقوبات"). أي اعتماد يسقط أو ينتهي تحت هذه المادة لا يعتبر عقوبة، ويجب ألا يخضع للاستئناف تحت الفقرة 6-15 إلى 6-18.

15-6 (ب)

أسس إلغاء أو رفض اعتماد برنامج معتمد

بالرغم من قدرة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على معاقبة برنامج معتمد كما هو منصوص عليه في المادة 6، يجب ألا تلغي مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو تتجنب تجديد اعتماد برنامج معتمد إلا إذا اتخذت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" قرارًا أو أكثر من القرارات التالية ("أسس الإلغاء"):

- (1) في حال لم يلتزم البرنامج المعتمد بمواده بوصفه برنامجًا معتمدًا، والمنصوص عليها في هذه القوانين العامة ومعايير الاعتماد ورخصة الاعتماد للبرنامج المعتمد المتأثر أو المعايير الموحدة الأخرى.
- (2) وفي الحالات التي تظهر: (أ) تعرض صحة الأفراد المشاركين وسلامتهم في برنامج الأولمبياد للخطر؛ (ب) وجود مؤشرات بأن البرنامج المعتمد قد تورط في نشاطات غير قانونية؛ (ج) أن البرنامج المعتمد قد تصرف بطريقة تعرض السلامة المالية أو سمعة البرنامج المعتمد، حركة الأولمبياد الخاص أو مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، في هذه الظروف، إلى ضرر بالغ لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو لاعبي الأولمبياد الخاص أو لحركة الأولمبياد الخاص أو لأي من برامج مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المعتمدة إذا لم يتم القضاء عليها أو تصحيحها بأسرع وقت ممكن؛ الفقرة (د) لم يراع مجلس إدارة البرنامج التزامه بتوفير الحوكمة والإشراف على أصول البرنامج والبرنامج كما حددته مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"؛ (هـ) توجد ظروف، تحددها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وفقًا لتقديرها وحدها، هذه الظروف تتطلب الإلغاء الطارئ للاعتماد بموجب الفقرة 6-18 التعليق الطارئ للاعتماد.



(3) أن البرنامج المعتمد لا يلبي معايير الاعتماد.

الفقرة 6-16 خطوات فرض العقوبات

16-6 (أ)

إشعار النية لفرض عقوبات إشعار نية فرض عقوبات

إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن هناك أساساً لعقوبات/ أو أساساً لإلغاء عقوبات ما، فإنه ساعتهما يجب أن تبلغ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هذه البرنامج المتأثر ("إشعار نية فرض عقوبات"). يوجه إشعار النية بفرض عقوبات ويُرسَل إلى مسؤول مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج المتأثر المعتمد ونسخة إلى المدير التنفيذي/ مدير البرنامج. يجب أن يتضمن إشعار نية فرض عقوبات إشعاراً بأن البرنامج المعتمد قد يرد على التهم خلال 30 يوماً من تسلم البرنامج المعتمد لإشعار نية فرض عقوبات ("رد البرنامج") وأن عدم الرد على التهم قد ينتج عنه فرض عقوبات فورية.

إشعار نية فرض عقوبات يجب أن يلخص أوجه قصور البرنامج المعتمد أو عدم الأداء أو الانتهاكات الأخرى للمعايير الموحدة والتي تُشكل أساس العقوبة/ أو أساس الإلغاء. قد تبلغ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كذلك- تبعاً لخيارها- البرنامج المعتمد بالعقوبات المحددة التي قد تفرضها. ومع ذلك، سيوضح إشعار نية فرض عقوبات بشكل محدد، فيما إذا قد قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بأن هناك أساساً للإلغاء وتتوي تعليق اعتماد البرنامج المعتمد أو رفضه أو إلغائه.

16-6 (ب)

عواقب عدم رد البرنامج المعتمد

إذا لم يقدم البرنامج المعتمد رداً خلال ثلاثين يوماً بعد تسلمه إشعار نية فرض عقوبات، يصبح مثل هذا الإشعار نهائياً تلقائياً وقراراً بفرض عقوبة أو عقوبات ("إشعار عقوبات نهائي") بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً للرد. إذا لم يُحدد إشعار نية فرض عقوبات، العقوبات التي ستُتخذ يكون لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق- بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً للرد- أن تصدر عقوبات نهائياً غير قابل للاستئناف للبرنامج المعتمد المتأثر محددة العقوبة أو العقوبات التي قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فرضها. في حال عدم تقديم البرنامج المعتمد رداً على إشعار نية فرض عقوبات الذي أوضح أساس الإلغاء وأعلم البرنامج المتأثر المعتمد بشكل محدد بأن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تفكر في التعليق أو الإلغاء أو رفض اعتماد البرنامج، بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً للرد، في حال عدم الرد من قبل البرنامج المعتمد، يصبح الإشعار بنية فرض عقوبات تلقائياً نهائياً بالإلغاء، مصاحباً للعواقب المنصوص عليها في الفقرة 6-17.

16-6 (ج)

المحتويات المطلوبة في رد البرنامج

أي رد يصدر عن أي برنامج بشأن إشعار نية بفرض عقوبات يجب أن يكون خطياً وباللغة الإنجليزية أو مترجماً إليها قبل تسليمه لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". ويجب أن يُقدم رد البرنامج لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلال فترة الثلاثين يوماً للرد كما تم توضيحه في الفقرة 6-16(أ) وأن يبين الأسباب المحددة التي بموجبها البرنامج المعتمد إما (1) أن ينكر أسس العقوبات المزعومة أو أسس الإلغاء، و/أو (2) يؤمن بأن أسس العقوبات أو أسس الإلغاء المقررة قد تم إما تصحيحها وإما إزالتها، ومن الممكن تصحيحها أو إزالتها في المستقبل القريب خلال فترة معقولة من الزمن، أو وفقاً للأسباب التي وضحتها البرنامج المعتمد، يجب ألا ينتج عنها أي عقوبات من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وإذا اتخذ البرنامج المعتمد أي إجراءات تصحيحية، فيجب أن يشمل رد البرنامج خطة مفصلة لذلك التصحيح وتقديراً معقولاً للوقت اللازم لتحقيقها. وقد يطعن رد البرنامج أيضاً في وجود أسس لعقوبات مزعومة، أو يطعن في ملاءمة أي عقوبة أو عقوبات مقترحة، أو يطعن في كل الانتهاكات والعقوبة أو العقوبات المقترحة.



16-6 (د)

مراجعة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لرد البرنامج

بعد 30 يومًا من تلقي مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" رد البرنامج، فإنه يحق لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تراجع رد البرنامج وتُقدّم جوابًا خطيًا للبرنامج المعتمد. وقد يكون رد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI": (1) سحب إشعار نية فرض عقوبة أو عقوبات؛ (2) اتخاذ قرار نهائي لإشعار نوايا فرض العقوبات، وفي هذه الحالة على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تحدد كتابيًا طبيعة وتاريخ الانتهاء من هذا الإجراء التصحيحي؛ أو (3) إصدار إشعار نهائي من العقوبة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) أدناه أو في حال كان ذلك ممكنًا، إشعارًا نهائيًا للإلغاء بموجب الفقرة 16-6 (و) أدناه. يجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن يُحدد، حسب تقديره، بأن يقبل أي إجراءات تصحيحية أو مقترحة من البرنامج المعتمد.

16-6 (هـ)

الإشعار النهائي بالعقوبة

في حال حددت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، بعد مراجعة رد البرنامج وأخذت بعين الاعتبار (وعند الاقتضاء، بعد تقييم الإجراءات التصحيحية التي اتخذها البرنامج المعتمد) بأن من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بموجب الفقرة 16-6 (د) أعلاه، أن أسباب العقوبة لا تزال قائمة، فعلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن ترسل إشعارًا نهائيًا للعقوبات إلى البرنامج المعتمد. يوجه الإشعار النهائي بالعقوبة ويُرسَل إلى رئيس مجلس الإدارة/ لجنة البرامج التابعة للبرنامج المعتمد المتأثر ونسخة إلى المدير التنفيذي/ مدير البرنامج. يجب أن يصف الإشعار النهائي بالعقوبة طبيعة فرض هذه العقوبات وسببها. هذا ويعتبر الإشعار النهائي للعقوبة ساريًا بعد 30 يومًا من إقراره من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، إلا في فترة الثلاثون يومًا حيث يمكن للبرنامج المعتمد المتأثر أن يقدم استئنافًا خطيًا للإشعار النهائي للعقوبات لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بموجب الفقرة 16-6.

16-6 (و)

الإشعار النهائي للإلغاء

في حال وجدت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أسبابًا للإلغاء بعد مراجعة رد البرنامج وأخذت بعين الاعتبار، وبعد استشارة فرد متخصص وليست لديه مصلحة في إجراءات الإلغاء يعينه المجلس الاستشاري الإقليمي (عند الاقتضاء، بعد تقييم أي إجراءات تصحيحية والتي اتخذها البرنامج) بأن من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بموجب الفقرة 16-6 (د) أعلاه، في حال وجود أسباب الإلغاء واستمرارها، يكون على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن ترسل إلى المدير التنفيذي/ مدير البرنامج ورئيس مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج إشعارًا نهائيًا للإلغاء. الإشعار النهائي للإلغاء يسقط الأسباب التي تقدمها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للإلغاء أو إنكار الاعتماد، وأسباب استجابة أي برنامج وعند الاقتضاء أي إجراءات تصحيحية متخذة من البرنامج الذي أصدر إشعار نوايا الإلغاء لم تكن كافية في حكم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لتبرير الحفاظ على الاعتماد أو تجديده للبرنامج المعتمد. إشعار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للإلغاء يعتبر ساريًا بعد (30) يومًا من تاريخ إقرار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الإشعار النهائي للإلغاء، إلا في فترة الثلاثون يومًا حيث يمكن للبرنامج المعتمد المتأثر أن يقدم نداء خطيًا بموجب الفقرة 17-6.

الفقرة 17-6

إجراءات الاستئناف

قد يرفع البرنامج المعتمد تحت إشعار نهائي بالعقوبة أو إشعار نهائي للإلغاء استئنافًا على قرار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وفق الخطوات التالية المنصوص عليها في هذا الفقرة 17-6:



17-6 (أ)

تسليم الاستئناف

يمكن للبرنامج المعتمد تقديم استئناف واحد (1) فيما يتعلق بأي عقوبة أو عملية إلغاء ("استئناف برنامج"). ومن الممكن ألا يقدم استئناف البرنامج إلا بعد إصدار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إشعاراً نهائياً بالعقوبة أو إشعاراً نهائياً للإلغاء. ويجب أن يسلم استئناف البرنامج مكتوباً (بالإنجليزية)، وأن يكون قد وافق عليه غالبية أعضاء مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج المعتمد، وأن يسلم إلى المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ولرئيسه. قد ينقض استئناف برنامج وجود انتهاكات أو عوامل أخرى ذكرت في أسس العقوبة أو أسس الإلغاء، أو مدى ملائمة العقوبات المحددة في إشعار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للعقوبة أو الإشعار النهائي للإلغاء، أو كل من أسس الإلغاء والعقوبة المحددة في الإشعار النهائي بالعقوبة أو الإلغاء.

17-6 (ب)

تكوين لجنة الاستئناف وحجمها

يجب مراجعة كل استئناف برنامج من قبل لجنة مكونة من خمسة أفراد، تتألف من رئيس مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وأربعة أفراد آخرين يعينون من قبل المدير التنفيذي ("لجنة الاستئناف"). يجب أن تضم لجنة الاستئناف، إضافة إلى رئيس مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" (أو فرد معين من قبل الرئيس)، عضواً من مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، على الأقل عضواً حالياً أو سابقاً في المجلس الاستشاري الدولي أو المجلس الاستشاري الإقليمي، وعلى الأقل ممثلاً لأصحاب الشأن ضمن حركة الأولمبياد الخاص، مثل لاعبي أولمبياد خاص أو عضو عن العائلات أو مدرب. وعلى المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن يشكل لجنة الاستئناف خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام بعد تسلم استئناف البرنامج، وأن يعلم البرنامج المعتمد المتأثر بهويات أعضاء لجنة الاستئناف. وستقرر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وفقاً لاعتباراتها الخاصة من خلال مديرها التنفيذي- الفقرة فيما إذا كانت ستعين لجنة استئناف دائمة وفقاً لهذا الفقرة 17-6 أو فيما إذا كانت ستعين لجان استئناف مختلفة لمعالجة استئناف برنامج معين.

17-6 (ج)

مراجعة لجنة الاستئناف

يجب أن تتخذ قرار الأغلبية البسيطة للأعضاء الخمسة للجنة الاستئناف في المسائل ذات الصلة باستئناف البرنامج. ويجب أن تمنح لجنة الاستئناف- قبل أن تتخذ قرارها- مجلس إدارة البرنامج المتأثر فرصة لمناقشة الاستئناف فردياً مع لجنة الاستئناف، إذا طلب البرنامج المعتمد مثل هذه الفرصة في استئناف البرنامج خاصته، على أن يكون البرنامج المعتمد مسؤولاً عن أي مصاريف سفر أو مصاريف أخرى تكبدتها ممثلوه لحضور مثل هذا الاجتماع. وقد تطلب لجنة الاستئناف- حسب ما تراه- من البرنامج المعتمد توفير معلومات تكميلية لدعم استئناف البرنامج، أو الرد على أسئلة معينة مهمة للجنة الاستئناف للبت بقرارها. ويجب على البرنامج المعتمد المتأثر التعاون لتلبية مثل هذه المطالبات باعتبارها شرطاً للاستمرار باستئناف البرنامج.

17-6 (د)

قرار لجنة الاستئناف

ستصدر لجنة الاستئناف قراراً في استئناف البرنامج خلال ستين (60) يوماً بعد تسلم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" استئناف البرنامج، ما لم يوافق كل من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والبرنامج المعتمد المتأثر كتابياً على منح لجنة الاستئناف وفقاً لإضافياً تصدر خلاله قراراً. ويجب أن تصدر لجنة الاستئناف كذلك قراراً كتابياً يتضمن بياناً مختصراً لأسباب اتخاذ قرارها، ويجب أن تبلغ القرار فوراً لكل من المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ولمجلس إدارة/ لجنة البرنامج المعتمد المتأثر. هذا وسيكون قرار لجنة الاستئناف بمثابة التوصية النهائية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بخصوص حسم مناسب لأمر استئناف البرنامج والإجراء النهائي الذي ستتخذه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وإذا رفضت لجنة الاستئناف استئناف البرنامج، حينها، سيكون إشعار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" النهائي للعقوبة أو الإشعار النهائي للإلغاء، أيهما قابل للتطبيق، نافذاً خلال عشرة (10) محددة من تاريخ قرار لجنة الاستئناف. وإذا كان قرار لجنة الاستئناف- على العكس ذلك- متوافقاً مع استئناف البرنامج، فإنه تبعاً لذلك توصي مؤسسة الأولمبياد



الخاص "SOI" إما بسحب إشعارها النهائي بالعقوبة وإما بسحب إشعار الإلغاء أو خلافاً لذلك يمتنع عن فرض العقوبات المقترحة على البرنامج المعتمد المتأثر، كما يجب على المدير التنفيذي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن يقرر كتابياً، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تسلم قرار لجنة الاستئناف، فيما إذا كان سيقبل توصيات لجنة الاستئناف أو سيرفضها. وفي حال قبلت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" توصيات لجنة الاستئناف، سيعتبر إشعار العقوبة النهائي أو الإلغاء مسحوباً فوراً، ويعلم البرنامج المعتمد بذلك كتابياً. في حال رفضت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - بدلاً من ذلك - توصيات لجنة الاستئناف، يجب أن تقدم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فوراً إشعاراً كتابياً للبرنامج المعتمد بذلك القرار، وفي هذه الحالة يجب أن يكون إشعار العقوبة النهائي أو الإلغاء نافذاً خلال عشرة (10) أيام محددة بعد قرار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الكتابي برفض توصية لجنة الاستئناف.

الفقرة 6-18

التعليق الطارئ للاعتماد

بالرغم من أي حكم موجود في هذه المادة 6، فقد تصدر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تعليقاً طارئاً مؤقتاً خطياً إذا قررت أن مثل هذا القرار ضرورياً لمنع ضرر فوري وجوهري له، لأي من برامجها المعتمدة، أو لإنفاذ برامج الأولمبياد الخاص ضمن السلطة القضائية للبرنامج المعتمد المتأثر ("إشعار تعليق طارئ"). وسيخذ المدير التنفيذي أو رئيس مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" القرار فيما إذا كان سيتم تعليق الاعتماد على أساس طارئ أم لا، ويجب أن يصبح القرار في هذه الحالة نافذاً فور تسلمه من المدير التنفيذي/مدير البرنامج ورئيس مجلس الإدارة/لجنة البرنامج المعتمد المتأثر. كما يجب أن يُحدد إشعار التعليق الطارئ الأسباب الخاصة بهذا التعليق. عند تسلم برنامج متأثر لإشعار التعليق الطارئ، فإن على هذا البرنامج المعتمد الالتزام فوراً بالفقرة 6-19. ومن الضروري في هذا السياق أن تظل إشعارات التعليق الطارئ نافذة لحين أن تسحبها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، أو لحين صدور إشعار نهائي بالإلغاء من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كما هو منصوص عليه في الفقرة 6-16. هذا وقد تستأنف البرامج المعتمدة المتأثرة إشعار التعليق الطارئ من خلال العملية المنصوص عليها في الفقرة 6-16، فقط بعد تسلم البرنامج المعتمد المتأثر إشعاراً نهائياً بالإلغاء. ويجب ألا يستعيد البرنامج المعتمد المتأثر اعتماداً صحيحاً إلا إذا سحبت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" التعليق الطارئ بموجب إشعار خطي للبرنامج المعتمد المتأثر.

الفقرة 6-19

تأثير إنهاء أو انتهاء صلاحية الاعتماد

إذا ألغي اعتماد برنامج معتمد أو تم رفضه أو تم غلقه على أساس طارئ، أو إذا لم يعد البرنامج معتمداً، لأي سبب كان، بما يتوافق وهذه القوانين العامة (يُشار إليها منفردة ومجموعة باسم "إلغاء اعتماد")، يكون على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والبرنامج المتأثر الالتزام بما يلي:

19-6 (أ)

إلغاء رخصة استخدام علامات الأولمبياد الخاص

بناءً على تاريخ إلغاء الاعتماد تلغى فوراً - دون إشعار آخر أو إجراء من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - رخصة اعتماد البرنامج، ويتضمن ذلك حقوق استخدام اسم "الأولمبياد الخاص" و"شعار الأولمبياد الخاص"، أو أي ماركة للأولمبياد الخاص، وكذلك جميع حقوق التأليف والنشر أو الملكية الفكرية الخاصة بمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". إلغاء الحقوق والصلاحيات الممنوحة بناءً على رخصة الاعتماد، لا تعفي البرنامج من الوفاء بأي التزامات تعاقدية قانونية قائمة للغير، والتي أدخلها البرنامج المعتمد بما يتوافق والقوانين العامة.



19-6 (ب)

إلغاء صلاحيات تنظيم نشاطات الأولمبياد الخاص وبرامجه

بناءً على تاريخ أي إلغاء اعتماد، يجب على البرنامج المعتمد المتأثر أن يوقف جميع نشاطات جمع التبرعات ونشاطات البرنامج باسم أو لصالح الأولمبياد الخاص، وأن ينفذ فقط تلك النشاطات والإجراءات التي قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أنها ضرورية ومناسبة، تحت إشراف مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وموافقتها.

19-6 (ج)

التعاون مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

يجب على البرنامج المعتمد المتأثر - عند إلغاء الاعتماد - تنفيذ أي خطوات قد تراها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مناسبة ومنطقية بهدف تسهيل اعتماد برنامج معتمد آخر ضمن سلطته القضائية. كما يجب أن تشمل مثل هذه الخطوات إجراءات محددة منطقيًا للتأكد على أن الأموال النقدية والتبرعات العينية والممتلكات الفردية والملكية الفكرية والممتلكات غير الملموسة الأخرى وجميع الأصول الأخرى من أي نوع، والتي اكتسبها البرنامج المعتمد المتأثر من خلال تحالفه مع الأولمبياد الخاص ستكون موجودة ضمن تلك السلطة القضائية بما يتوافق مع توجيهات مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لتنظيم الأولمبياد الخاص وإقامته.

19-6 (د)

خيارات التنفيذ المتاحة أمام مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

يكون لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق - سواء قبل إلغاء الاعتماد أو بعده - في أن تحوز على أداء خاص من قبل البرامج المعتمدة، هذا ويمكن لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وبأمر قضائي عند الضرورة، أن تلزم تلك البرنامج المعتمد بمتطلبات القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى، أو أن يساعدها هذا الأمر القضائي في البحث عن مساندة قانونية عادلة يوفرها الإطار القانوني المطبق والمتاح أمام مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

إضافة لذلك، يكون لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق بفرض قيود على استخدام اسم "الأولمبياد الخاص" أو أي ماركة أخرى عائدة للأولمبياد الخاص، أو أي حقوق تأليف ونشر، أو أي ملكية فكرية تملكها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، عن طريق تطبيق أي تعويض متوفر لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في ظل القانون المطبق.

لا يمنع قرار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بعدم إلغاء أو رفض الاعتماد لأي برنامج معتمد أو فرض عقوبات أخرى، مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من إلغاء اعتماد أو تعليقه أو رفضه أو أي عقوبات أخرى في تاريخ لاحق. وعلاوة على ذلك فإن قرار مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في ظل وجود ظروف تبرر مثل هذا العمل بالألا تقرر أي عقوبات يعينها، يجب ألا يُشكل تنازلاً من جانب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" عن أي حق قد تسعى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وراءه، أو أن يمنعها من ملاحقته، في أي وقت، بسبل إصلاح عادلة أو قانونية أخرى متوفرة عند مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في ظل القانون المطبق.

الفقرة 20-6

العقوبات المتاحة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

20-6 (أ)

قدرة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على وضع العقوبات وفرضها

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حرية تصرف واسعة، تقيد فقط القوانين العامة والقوانين المطبقة، لتحديد مدة العقوبة وطبيعتها التي يمكن لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تفرضها على البرامج المعتمدة بموجب هذه المادة 6، إذا وضعت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أسس وجود لمثل هذه العقوبات.



يحق لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الأخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى أي من العوامل الأخرى التي تراها ذات صلة، ما يلي: (1) تقدير مدى قوة الأعمال أو شكل التقصير الذي يقع به البرامج وجسامته؛ (2) درجة التعاون (أو عدم التعاون) التي يقدمها البرنامج المعتمد؛ (3) مدى تأثير العقوبة والمخاطر التي قد تحدثها وتؤثر على سلامة اللاعبين وصحتهم أو تعرض المصالح الشرعية للبرامج المعتمدة للخطر؛ (4) مدى تأثير العقوبة في حالة الظروف الاستثنائية التي لا يمكن للبرنامج المعتمد التحكم بها؛ (5) التقدم - إذا كان ثمة أي تقدم - الذي حققه البرنامج المعتمد وفقاً لجهود الجيدة لعلاج الانتهاكات المذكورة، والتأثير المحتمل للعقوبة المقترحة على العمليات المستمرة للبرنامج المعتمد؛ (6) الحاجة إلى رد قوي لردع البرنامج المعتمد عن ارتكاب أخطاء مستقبلاً؛ و(7) الحاجة إلى رد قوي لردع البرامج المعتمدة الأخرى عن ارتكاب أخطاء مماثلة مستقبلاً.

20-6 (ب)

أنواع العقوبات المتاحة أمام مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

يمكن لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تفرض بمحض إرادتها - على سبيل المثال لا الحصر - اعتماد أي من أو جميع العقوبات التالية على البرنامج المعتمد، والتي وضعتها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" عند الحاجة لتطبيق مثل هذه العقوبات:

- (1) طلب إزالة واستبدال قيادة البرنامج ومديري البرنامج وفصلهم، والذين - وفقاً لتقدير مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - لم يلتزموا بمتطلبات الاعتماد وهذه القوانين العامة، أو أولئك الذين وضعوا سلامة اللاعبين ورفاهيتهم، وكذلك وضعوا تمويل البرنامج وسمعة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو علامتها التجارية أو أصولها في خطر.
- (2) قد تتخذ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو قد تسمح لبرامجها باتخاذ إجراءات قانونية ضد موظفي أو مديري البرنامج السابقين الذين يستخدمون الألعاب الأولمبية الخاصة، أو العلامات التجارية أو الملكية الفكرية أو المفاهيم أو جهات الاتصال بطريقة يمكن اعتبار أنها تضر بالسمعة أو الأنشطة أو اللاعبين أو أفراد الأولمبياد الخاص. يحظر على المديرين والموظفين المنفصلين استخدام الملكية الفكرية أو العلامات التجارية أو المفاهيم الخاصة بالأولمبياد الخاص لمصلحتهم أو لمصلحة أي شخص أو كيان بخلاف الأولمبياد الخاص.
- (3) وضع برنامج معتمد تحت الاختبار لفترة زمنية محددة ومطلوبة البرنامج المعتمد بتصحيح الانتهاكات المذكورة في إشعار نوايا مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لفرض العقوبات أو الخضوع لعقوبة (عقوبات) أخرى خلال تلك الفترة التجريبية.
- (4) تعليق أهلية البرنامج المعتمد لتلقي المُنح من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لفترات زمنية محددة أو حتى يتم تصحيح أسباب العقوبة أو إلغاؤها.
- (5) تقليل أي أموال قد يتلقاها البرنامج المعتمد من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو إلغاؤها حتى يقوم البرنامج المعتمد المتأثر بتصحيح أسباب العقوبة أو إلغائها.
- (6) إجراء تدقيق مالي شامل ومستقل لعمليات البرنامج المعتمد، على حساب البرنامج المعتمد المتأثر.
- (7) العمل على تشكيل "هيئة مراجعة للحالات الطارئة" وإنشائها بحيث تضم ممثلين عن مختلف أصحاب الشأن أو المستفيدين من خدمات البرنامج المعتمد المعني (مثل اللاعبين، وأفراد الأسر، والجهات الراعية والمربين) بهدف المشاركة في وضع تقييم محلي شامل عن عمليات البرنامج المعتمد، وتقديم تقارير بصورة منتظمة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تتعلق بهذه العمليات حتى تُصحح هذه العقوبة أو تُلغى.
- (8) مطالبة أعضاء مجلس الإدارة/ لجنة البرنامج المعني بتسريح الموظفين الذين ارتكبوا أخطاء تستدعي العقوبة واستبدالهم على الفور بأفراد مؤهلين وذوي خبرة أو مؤهلين بما يتناسب مع ما تتطلبه المعايير الموحدة.



(9) مطالبة المدير التنفيذي/ مدير البرنامج المعني و/أو بعض موظفي البرنامج المعتمد بحضور دورات تدريبية خاصة تتولاها برامج معتمدة أخرى ترى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أنها مفيدة ومهمة لتقادي وقرع أخطاء في المستقبل من البرامج المعتمدة هذه. و/أو

(10) رفض اعتماد البرنامج المعتمد المعني أو إلغاؤه طبقاً لهذه المادة 6.

ترتيب القائمة أعلاه ليس وفقاً لترتيب معين من الخطورة أو الأولوية.

الفقرة 6-21 اعتماد البرامج الفرعية

21-6 (أ)

مسؤوليات البرامج المعتمدة

يجب أن تحافظ البرامج المعتمدة على توافر مراقبة مناسبة وإشراف مستمر على عمليات البرامج الفرعية. هذا ويعتمد الهيكل التنظيمي للبرامج الفرعية المعتمدة وكيفية تشغيلها وفقاً لهذه القوانين العامة والمعايير الموحدة. إن عدم قدرة البرنامج المعتمد على ضمان امتثال برنامجه الفرعي للقوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى قد يُشكل سبباً للعقوبة أو الإلغاء، أو الرفض أو إنهاء اعتماد البرنامج المعتمد عن طريق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

21-6 (ب)

معايير الاعتماد وإجراءاته

بناءً على موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الخطية بحالات محددة فقط، تعتمد جميع البرامج الفرعية أو يُعاد اعتمادها وفقاً لنفس المعايير والإجراءات المتبعة للبرامج المعتمدة. كما هو مذكور في الفقرة 6-07 وعليه، فإن فترة اعتماد البرنامج الفرعي لا يمكن أن تتعدى فترة صلاحية اعتماد البرنامج المعتمد. كما أن على البرامج المعتمدة التي تضم أو تنوي ضم برامج فرعية، صياغة طلب اعتماد مُحدد ورخصة اعتماد كي تستعملها برامجهما الفرعية، والتي تتطابق فعلياً مع طلب اعتماد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ورخصة الاعتماد.

21-6 (ج)

مراجعة اعتماد البرنامج الفرعي

على كل برنامج معتمد اعتمد برنامجاً واحداً أو أكثر من البرامج الفرعية ضمن سلطته القضائية أن يُشئ نظاماً فعالاً للقيام بعمل مراجعات سنوية لجميع جوانب عمليات البرنامج الفرعي، على أن تتضمن تلك الإجراءات عناصر التنظيم والإدارة، وبرامج التدريب، والألعاب والدورات، وتقييم مدى التقدم في زيادة عدد اللاعبين المشاركين، إضافة إلى تحديد الجهود المبذولة لإشراك الأسر والمتطوعين، ومعرفة مدى فعالية جمع التبرعات، والسلامة المالية والمساءلة، والعلاقات العامة والجهود المبذولة للتوعية، ومدى الالتزام بالمعايير الموحدة، والاشتراطات الأخرى التي لا تتعارض مع المعايير الموحدة، التي يراها البرنامج المعتمد ضرورية لإتمام عمليات البرامج الفرعية بصورة مناسبة.

21-6 (د)

الإلغاء أو الرفض أو تعليق الإلغاء

البرامج المعتمدة مسؤولة أولاً عن اتخاذ خطوات إلغاء أو رفض أو إيقاف اعتماد أيٍّ من برامجهما الفرعية متى وُجد سبب للإلغاء كما هو مذكور في الفقرة 6-15. وعلى كل برنامج معتمد تنفيذ هذه المراقبة وفق طريقة جديّة وفعالة، باعتبار ذلك النهج شرطاً للحفاظ على اعتمادها. وفي حال، وجدت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" سبباً للعقوبة أو الإلغاء في برنامج فرعي معين، يكون لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق في إيقاف اعتماد هذا البرنامج الفرعي وفقاً لهذه القوانين العامة أو إلغاؤه، سواء كان البرنامج المعتمد الذي اعتمده



قادرًا أو راغبًا على اتخاذ ذلك الإجراء أم لا. وفي أي حال، كل العمليات والإجراءات المتخذة بشأن تعليق أو إلغاء أو رفض اعتماد برنامج فرعي، سواء اعتمدته مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو البرنامج المعتمد الذي اعتمد البرنامج الفرعي، يجب أن تتطابق مع المتطلبات والاشتراطات العامة المنصوص عليها في هذه المادة 6.

الفقرة 6-22

وثيقة التنازل التي لا تتطابق مع القوانين العامة

قد تمنح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" برنامجًا معتمدًا - بناءً على تسلمها طلبًا خطيًا من هذا البرنامج المعتمد - وثيقة تنازل مكتوبة بعدم التزامه بقاعدة أو أكثر من هذه القوانين العامة أو إخلاله بمعيار أو أكثر من معايير الاعتماد المحددة ("وثيقة الالتزام") إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - بمحض إرادتها - أن وثيقة الالتزام مناسبة بسبب: (أ) البرنامج المعتمد لا يستطيع الالتزام أو الامتثال للقوانين العامة المنصوص عليها أو معايير الاعتماد المحددة دون أن يخرق قوانين محلية معينة تتطابق على عمليات هذا البرنامج المعتمد؛ (ب) الامتثال لشروط القوانين العامة أو معايير الاعتماد المحددة سيؤدي إلى حدوث صعوبات معينة للبرنامج المعتمد؛ و/أو (ت) البرنامج المعتمد، في حال كان غير قادر على الالتزام لأسباب مبررة مع المتطلبات الضرورية للقوانين العامة المعنية أو معايير الاعتماد، ومع ذلك فإن الالتزام مع الحكم ذي الصلة، أو أنه قادر ويريد تحقيق هذا الامتثال عن طريق سلوك بديل مقبول من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". أي وثيقة التزام تصدرها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" يجب أن تكون خطية وصالحة لمدة زمنية معلنة تُحددها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". العملية الموصوفة في هذه الفقرة 6.22 للحصول على وثيقة الالتزام لا يقصد بها أن تكون وسيلة لتجنب فرض العقوبات وفقًا لهذه المادة 6، أو أن تكون وسيلة للحصول على استثناء من فرض القوانين العامة أو أي من المعايير المحددة التي يمكن ألا يوافق عليها برنامج معتمد. وبالأحرى، عملية إصدار وثيقة الالتزام يجب أن تتم عن طريق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وحدها القوانين العامة باعتبار ذلك إجراء طريقة ناجزة وقانونية لمنح استثناءات محدودة للبرامج المعتمدة في قضايا نادرة ومنفصلة عندما يكون التطبيق محددًا وصارمًا، أو تم فرض هذه القوانين العامة بالقوة، أو أن معايير الاعتماد ستكون عبئًا على البرامج المعتمدة ولا حاجة لها، أو في حالة أن تسفر عنها عدة نتائج أخرى غير مقصودة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، أو أنها تتطلب أن يختار البرنامج المعتمد بين الالتزام بالمعايير المحددة أو الامتثال للقوانين الوطنية أو المحلية.



المادة 7

جمع التبرعات والتنمية

الفقرة 7-01

مسؤوليات قسم جمع التبرعات داخل الأولمبياد الخاص

كل برنامج معتمد مسؤول وحده عن جمع التبرعات اللازمة ليدفع لبرنامج الخاص وعملياته الإدارية. وتحمل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مسؤولية جمع التبرعات المطلوبة لبرامج مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وعملياته الإدارية، ولدعم نمو البرامج المعتمدة حالياً (من خلال المنح المقدمة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ومن الطرق الأخرى) وكذلك التوسع العالمي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". هذا ويحق لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تنظم كل العمليات التي تخص جمع التبرعات وتشرف عليها، إضافة إلى إمكانية قيامها بأداء كل التصرفات أو الموافقة على ترتيبات هذه النشاطات المتصلة بعملية جمع هذه التبرعات، هذا إلى جانب إلى تلك النشاطات المنظمة على مستوى عالمي أو إقليمي أو على أسس/ مستوى برامج متعددة، كما هو مذكور في الفقرة 7-02. ورهناً للسلطة الحصرية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كما هو مذكور في هذه القوانين العامة، يكون للبرامج المعتمدة سلطة المشاركة في نشاطات معينة من نشاطات جمع التبرعات الواقعة بالكامل تحت نطاقها الجغرافي أو الإشراف عليها، كما هو موضح سابقاً في المادة 7.

الفقرة 7-02

السلطة الحصرية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حق وسلطة حصرية للتصرف (أو للسماح للغير بالتصرف) في أي أو كل من النشاطات التالية بهدف جمع التبرعات لصالح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"/الأولمبياد الخاص.

7-02 (أ)

الجهات الراعية من كل أنحاء العالم والألعاب العالمية

إبرام اتفاقيات و ترتيبات قضائية متعددة من أجل تأمين المساعدة من الشركات والجهات الراعية من المنظمات الأخرى (يُشار إليها مجتمعة باسم "رعاية الشركات") لحركة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ومن أجل جميع الألعاب الإقليمية والعالمية؛ قد تسمح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للجنة المحلية المنظمة ترتيب رعاية شركة معينة للألعاب العالمية، وفقاً لشروط توضع مسبقاً في العقد الكتابي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والموجه إلى اللجنة المحلية المنظمة ذات الشأن بهذه الألعاب العالمية.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

7-02 (ب)

السماح باستخدام اسم "الأولمبياد الخاص"

إبرام جميع الاتفاقيات التي تتوقع أو تتطلب حصول الشركة الراعية أو الغير على تصريح باستخدام اسم "الأولمبياد الخاص" سواء في التسويق لمنتجاتها أو خدماتها الخاصة (مثل حالة متعلقة بتسويق منتج أو الترويج له، ويجب خلالها إبلاغ الجمهور أن شراء هذا المنتج بالتحديد سيدخل ضمن جمع التبرعات للأولمبياد الخاص)، خلال رعاية فعالية معينة، أو الاعتراف بدعمها الخاص لحركة الأولمبياد الخاص (مثلما يعلن الراعي أنه يرفع الأولمبياد الخاص).



02-7 (ج)

أنشطة ذات شروط قضائية متعددة

الترتيب من أجل (أو الموافقة مسبقاً على جميع الاتفاقيات التي تبرمها البرامج المعتمدة) فيما يخص كل أنشطة جمع التبرعات - ومنها ولكن ليس حصراً - رعاية الشركات والترويج التسويقي ذات الصلة و/أو جمع التبرعات أو الأنشطة الدعائية التي ستعتمد سواء (1) على أسس عالمية؛ (2) على أسس أكثر من بلد من خلال أنشطة تغطي حدوداً جغرافية لبرنامجين أو أكثر؛ أو (3) عن طريق الإنترنت أو الشبكة العالمية.

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

02-7 (د)

الجهات الراعية الإقليمية والجهات الراعية للألعاب الإقليمية

الموافقة على رعاية جميع الشركات للألعاب الإقليمية، ورعاية الشركات لمنطقة معينة، و/أو رعاية الشركات لبرنامجين أو أكثر من البرامج، سواء كانت ترتيبات هذه الشركات الراعية تتضمن رعاية أو مساعدة في الألعاب؛ في حالة الألعاب الإقليمية أو ألعاب منظمة لبرامج متعددة قد تسمح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للجنة المحلية المنظمة أو لبرنامج مضيف بالترتيب لرعاية شركة معينة لمثل هذه الألعاب، على أن يُتفق على الشروط مسبقاً ضمن عقد كتابي من جانب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مع اللجنة المحلية المنظمة أو مع البرنامج المعتمد المضيف بهذه الألعاب.

02-7 (هـ)

جمع التبرعات عالمياً وضمن مناطق جغرافية متعددة من أجل حمل الشعلة

يتم في هذا الشأن إجراء الترتيبات اللازمة بغية الحصول على ترخيص مسبق لبرامج متعددة، وللشركات الراعية الإقليمية والعالمية، وجميع البرامج المتعددة الأخرى، التي تعنى بنشاطات جمع التبرعات الإقليمية والعالمية أو النشاطات التي خصصت لجمع التبرعات من خلال أو لأجل مسيرة حمل الشعلة. وقد تسمح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للمجلس التنفيذي الخاص بحمل الشعلة بالتخطيط لنشاط معين لجمع التبرعات من أجل إضاءة الشعلة، سواء من خلال جهودها الذاتية (بمساعدة البرامج المعتمد) أو بالتنسيق مع الشرطة التي يُشارك أعضاؤها في حمل الشعلة.

02-7 (و)

جمع الأموال من خلال الهبات

إقامة (أو للتصريح للغير بإقامة) كل نشاطات جمع الأموال التي كُرست أو وُجهت لتنمية صندوق أموال الهبات بهدف تمويل حركة الأولمبياد الخاص.

02-7 (ز)

منح المؤسسة

طلب منح مالية أو أي نوع تمويل آخر من المؤسسات، أي كان مكان وجودها، والتي تقدم منحة مالية أو طرقاً أخرى من الدعم المالي للمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، ماعدا ذلك يمكن للبرامج المعتمدة أن تطلب التمويل بناءً على ما ذكر في الفقرة 03-7 (هـ).

02-7 (ح)

جمع التبرعات الرقمية

لتعزيز المعايير الموحدة لجمع التبرعات الرقمية التي تُجمع لصالح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، يكون على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن توفر إرشادات مكتوبة لجميع البرامج المعتمدة ولكل لجنة محلية منظمة بحسب الظروف التي قد يواجهها أي برنامج معتمد عندما يجمع التبرعات رقمياً. يجب أن يتضمن التبرع الرقمي جميع أنشطة جمع التبرعات التي تُجمع من أجل تمويل مؤسسة



الأولمبياد الخاص "SOI" أو أي برنامج معتمد أو لجنة محلية منظمة تستخدم الإنترنت أو التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة عالمية أو محلية تعتمد على تكنولوجيا استخدام الحاسوب في التواصل وليس فقط الهاتف، سواء موجودة حالياً أو سوف تطور في المستقبل، والتي تتضمن جمع التبرعات أو تلقي المساهمات من خلال التسويق الإلكتروني لبضائع أو لخدمات أو من خلال رسائل البريد الإلكتروني إلى أو من المانحين أو من خلال أي موقع إلكتروني أو قنوات التواصل الاجتماعية أو رسائل نصية أو أي وسائل اتصال أخرى على شبكة الإنترنت أو وسائل الإعلام الرقمية (يشار إليها مجتمعة باسم "جمع التبرعات الرقمية"). ولا يحق للبرامج المعتمدة المشاركة في أي نشاط لجمع التبرعات الرقمية إلا إذا كانت هذه الأنشطة تتطابق مع هذه القوانين العامة ومع الإرشادات المكتوبة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

02-7 (ج) (1)

رقمنة الحركة

يلتزم الأولمبياد الخاص بتوسيع نطاق تأثيره العالمي عن طريق الاستثمار في المنصات/ التكنولوجيا الرقمية لتمكين اللاعبين من التواصل داخل وخارج الملعب في جميع أنحاء العالم. هذا وستضمن الألعاب الأولمبية الخاصة عدم تخلف الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية وحركة الأولمبياد الخاص عن الركب، حيث يتبنى الأفراد داخل المجتمعات تفعيل الأدوات التكنولوجية. وجدير بالذكر أن لدينا فرصة ذهبية لزيادة مدى وصول وفعالية عملنا بشكل كبير باستخدام الحلول الرقمية التي تلبي المتطلبات المستقبلية لأصحاب المصلحة الحاليين والتي تمكننا من التواصل مع ملايين اللاعبين والعائلات والمدربين. وفي هذا الإطار سنعمل على:

- (1) الابتكار من خلال إنشاء منصات رقمية وإدخال نهج جديد في البرمجة وجمع الأموال والعمليات.
- (2) زيادة محتوى وأدوات التدخل الميكرو والريادة والصحة والتعليم والقيادة لدينا من خلال إيلاء الأولوية للحلول الرقمية التي تصل مباشرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية وعائلاتهم أثناء معالجة الوصول والاتصال والترجمة والتنسيقات التي يمكن الوصول إليها لضمان استفادة الجميع من المبادرات التي نقدمها.
- (3) تحسين كيفية جمع بيانات أصحاب المصلحة واستخدامها والتقييم المهمين، إضافة إلى تمكين التنظيم المتسق للرياضات والمسابقات، من أجل تحسين الجودة والوصول بها من المستويات المحلية إلى المستويات العالمية.
- (4) رعاية تنمية مجتمع الأولمبياد الخاص العالمي القوي من خلال تمكين الاتصال والتفاعل والتعلم من خلال بيئة آمنة عبر الإنترنت.
- (5) تحديث حركتنا من خلال العمل مع الشركاء لتحسين الوصول إلى التكنولوجيا والاتصال والتدريب ودعم البرامج بما يمكنهم بأن يكونوا في وضع جيد لخدمة جميع الأطراف المعنيين الرئيسيين لدينا.

02-7 (ط)

جمع التبرعات مع جمعيات رياضية هاوية أو محترفة أو وكالات

يمكن التصريح لأي نشاط من أنشطة جمع التبرعات أو أي نشاط دعائي يكون تحت رعاية أو مدعوماً أو مشاركا فيه من قبل اتحاد أو جمعية رياضية هاوية أو رابطة رياضية (غير محترفة)، أو مؤسسة رياضية محترفة أو رابطة رياضية محترفة مثل اتحاد كرة السلة الوطنية، أو دوري كرة البيسبول الرئيسي، أو اتحاد الهوكي الوطني أو اتحاد الهوكي العالمي أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو اتحاد الجولف للمحترفين، عندما يكون لهذه الاتحادات أو الروابط فرق رياضية أو تنظم أنشطة في نطاق التخصص لأكثر من برنامج معتمد، بغض النظر عما إذا كانت فعالية جمع التبرعات أو الأنشطة مقتصرة على موقع محدد أو يعتمد على برنامج متعدد، على أسس إقليمية أو عالمية. (كما هو مذكور في الفقرة 03-7 (ط)، أي برنامج معتمد منفرد لا يمنع -وفقاً لهذا الفقرة الفرعية - من التماس أو قبول الرعاية أو أي طريقة من الدعم المادي من أي فريق هاو أو محترف موجود ضمن حدوده الجغرافية أو من قبل أي اتحاد أو رابطة تقع بالكامل ضمن حدوده الجغرافية.)

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]



02-7 (ي)

وسائل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الأخرى لجمع التبرعات

إضافة إلى سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحصرية وفقاً لهذا الفقرة 02-7، فإن لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أيضاً سلطة التصريح لأي نشاط آخر لجمع التبرعات غير تلك المذكورة في الفقرة 02-7، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر مشاريع الترويج التسويقي ذات الصلة واتفاقيات الشركات الراعية والأنشطة الخاصة ومكان العمل والخصم من المرتبات، إلا أن سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في هذه الاختصاصات ليست حصرية، حيث إن البرامج المعتمدة لها سلطة واضحة في الفقرة 03-7 لتولي أنواع معينة من نشاطات جمع التبرعات التي تقع داخل نطاقها الجغرافي.

الفقرة 03-7

سلطة البرامج المعتمدة

كل برنامج معتمد له الحق في المشاركة في أي نشاط من أنشطة جمع التبرعات المحددة في هذه الفقرة 03-7، شريطة أن يكون ذلك وفق نطاق: (1) كل البرامج، والمناسبات، والأنشطة، وحملات الترويج المرتبطة بمثل هذه الأنشطة لجمع التبرعات تجري كلياً ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد؛ (2) الأنشطة تُقام فقط تحت اسم، أو فقط من أجل تقديم المساعدة للبرنامج المعتمد (مثل "الأولمبياد الخاص الأرجنتيني")، وليس تحت مسمى "الأولمبياد الخاص"، و(3) الأنشطة المدرجة والمطبقة تكون متوافقة مع متطلبات القوانين العامة، بما فيها متطلبات تقدير الرعاية كما هي واردة في الفقرة 06-7. يجوز لكل برنامج معتمد:

[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

03-7 (أ)

الشركات الراعية

الترتيب لبناء الشراكة مع الشركات أو المؤسسات الأخرى التي لها مكاتب أو عمليات تقع ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد.

03-7 (ب)

التسويق المرتبط بالترويج

ترخيص الحملات الترويجية التي من خلالها تتم المساهمات المعدة للبرنامج المعتمد والمرتبطة بتسويق المنتجات وبيعها أو الخدمات المقدمة للجمهور والتي تقع ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد.

03-7 (ج)

الفعاليات الخاصة

السماح بتنظيم فعاليات جمع التبرعات ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد على أن يكون النشاط متوافقاً مع القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى، بهدف جمع المساهمات للبرنامج المعتمد من العامة، مثلاً من خلال بيع تذاكر لدخول نشاط أو بيع طعام أو مرطبات خلال النشاط أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون المطبق والمعايير الموحدة.

03-7 (د)

أنشطة التسويق المباشرة

تنظيم عملية توجيه الرسائل الإلكترونية الخاصة بجمع التبرعات أو التصريح للغير ممن هو حسن السمعة وذو خبرة في جمع التبرعات لكي يوجه رسائل إلكترونية جماعية مباشرة لحث المستهلكين و/أو إجراء اتصالات هاتفية جماعية تسويقية للأعمال أو للجمهور ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد (إلا إذا كان لدى البرنامج عقد مكتوب مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" يوافق من خلاله على المشاركة بصورة حصرية في أي عملية بريد مباشر تُقيمها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي).



[لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً القواعد المخصصة للولايات المتحدة]

03-7 (هـ)

تلقى المساعدات من المؤسسات

طلب المُنح أو أي نوع آخر من الدعم المالي من المقر الرئيسي للمؤسسات التي تقع ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد.

03-7 (و)

مكان العمل والحسم من الرواتب كهيئة

المشاركة في أي مكان عمل يقدم هبة أو في برامج الحسم من الرواتب التي يُديرها أصحاب العمل في المجال الخاص والعام المتواجدين ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد، في حال كان البرنامج المعتمد مؤهلاً للمشاركة وفقاً لنطاقه الجغرافي أو أي من متطلبات التأهيل الأخرى التي يُحددها صاحب العمل المسؤول عن هذا البرنامج المعين.

03-7 (ز)

الحسابات الخاصة بجمع التبرعات

إنشاء حساب بنكي محدود أو أكثر من أجل إيداع المساهمات التي يُخصصها المتبرع للمحافظة على استمرارية أو استقرار الوضع المالي على نحو طويل المدى للبرنامج المعتمد، طالما كانت كل الأموال في هذه الحسابات مُسجلة ويتعامل معها البرنامج المعتمد بوصفها أصولاً للبرنامج، ويتم إنفاقها تبعا لرغبة المتبرع ووفقاً لمتطلبات القانون المطبق ووفقاً لهذه القوانين العامة.

03-7 (ح)

الترخيص باستخدام اسم البرنامج المعتمد

جمع التبرعات عن طريق الغير المختص والمرخص له بذلك، وبما يتوافق مع متطلبات هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى، لاستخدام اسم البرنامج المعتمد في الترويج لمنتجات أو خدمات الغير أو للإعلام بمساهمة ورعاية الغير للبرنامج المعتمد.

03-7 (ط)

تقديم عروض للحصول على موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

تقديم عرض للحصول على مراجعة وموافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بشأن مشاريع جمع التبرعات على الصعيد الإقليمي أو أخرى تتواجد ضمن حدود جغرافية متعددة متعلقة بأكثر من برنامج معتمد. أي من هذه العروض يجب أن يكون كتابياً، كما يجب أن يقدم لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلال (3) أشهر على الأقل من ميعاد بدء المشروع.

03-7 (ي)

جمع تبرعات البرنامج الفرعي

يجب السماح للبرنامج الفرعي المعتمد بتولي أنشطة جمع التبرعات التي تقع ضمن صلاحية هذا البرنامج، وفق نفس الأسس التي يتبعها البرنامج المعتمد لمزاولة هذه الأنشطة وفقاً للمادة 7، والتي تنص على التزام البرنامج المعتمد بإشراف لائق ومراقبة مثل هذه الأنشطة في البرامج الفرعية، كما هو مطلوب في الفقرة 6-21 والفقرة 7-04 (ط).

03-7 (ك)

التمويل الحكومي

طلب التمويل من السلطات الحكومية وفق نطاق صلاحيتها القضائية طالما أن الموافقة على التمويلات العامة لا تهدد قدرة البرنامج المعتمد على الالتزام بواجباته وفقاً لهذه القوانين العامة أو معايير موحدة أخرى.



03-7 (ل)

تلقي المساعدات من الفرق الرياضية الهاوية والمحترفة

الموافقة على تلقي المساعدات المالية أو العينية أو الحصول على رعاية أو أي انتماءات داعمة أخرى مع فرق رياضية هاوية أو محترفة تتواجد ضمن نطاق البرنامج المعتمد أو أي هواة أو اتحادات رياضية أو جمعيات واقعة بالكامل ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد وتدار كل أنشطتها ضمن هذه الحدود (على سبيل المثال، الأولمبياد الخاص الكندي يمكن أن يقبل المساعدات من "وكالة تورنتو بلو جايز" لكرة المضرب للمحترفين، ولكن ليس من الاتحاد الأساسي لكرة المضرب).

الفقرة 04-7

مسئوليات جمع التبرعات للبرامج المعتمدة

04-7 (أ)

الامتثال لقوانين التطوع ومعايير

يجب على كل برنامج معتمد ولجنة محلية منظمة الامتثال لكل القوانين واللوائح التي تحكم أنشطة جمع التبرعات، ومنها القوانين التي تنظم جمع الأموال الخيرية والحملات الإعلانية للتسويق الهادف إلى دعم قضية معينة مع المشاركين بالمشروع وكل المتطلبات المتعلقة بكتابة العقود أو تسجيلها لدى السلطات الحكومية المعنية. وتحقيقاً لهذا الهدف فإنه ينبغي على كل برنامج معتمد التأكد من توافق أنشطته لجمع التبرعات مع المعايير التطوعية المذكورة في الفقرة 5-11، حيث إن هذه المعايير التطوعية تحكم المنظمات التي لا تهدف للربح الواقعة ضمن نطاق هذا البرنامج.

04-7 (ب)

الامتثال لسياسات عقد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

تكون كل اتفاقيات جمع التبرعات المبرمة بين البرامج المعتمدة أو اللجنة المحلية المنظمة وبين أي طرف ثالث خطية، ومن الضروري أن تتوافق مع معايير التعاقد المنصوص عليها في الفقرة 7-07.

04-7 (ج)

التعاون مع أنشطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لجمع التبرعات

يجب على كل برنامج معتمد ولجنة محلية منظمة تقديم أفضل الجهود للتعاون مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فيما يتعلق بفعاليات وأنشطة جمع التبرعات، والتي تضعها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتتوافق مع سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في الفقرة 02-7 حتى إن تمت هذه الفعاليات، سواء كلياً أو جزئياً، ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد. على سبيل المثال، على البرامج المعتمدة أن تتعاون مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وأن تقدم جميع جهودها لمساعدتها في حملاتها الإعلانية التسويقية الهادفة أو الفعاليات الخاصة التي تشرف عليها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتقع ضمن نطاقها الجغرافي. وستعمل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على جعل كل البرامج المعتمدة على علم بكل بأنشطة جمع التبرعات المصرح بها والتي تقع ضمن حدودها الجغرافية بهدف تسهيل امتثال البرامج المعتمدة مع متطلبات هذه الفقرة 04-7(ج).

04-7 (د)

التصريح باستخدام العلامات التجارية للأولمبياد الخاص

للبرنامج المعتمد حق منح الترخيص أو السلطة لمؤسساته الراعية ضمن حدوده الجغرافية، أو لأي طرف ثالث آخر مشارك في مشاريع جمع التبرعات لصالح هذا البرنامج المعتمد، واستخدام اسم البرنامج المعتمد الكامل، إضافة إلى الحدود الجغرافية مثل "الأولمبياد الخاص جنوب إفريقيا"، أو "الأولمبياد الخاص مين"، سواء تم ذكر الاسم أو مع شعار الأولمبياد الخاص وفقاً لمعايير الرسوم البيانية. وتمتلك كل هذه التراخيص بجميع متطلبات هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى. لا يحق للبرنامج المعتمد أن يمنح الترخيص أو التصريح



لأي طرف ثالث آخر باستخدام اسم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، شعار الأولمبياد الخاص عندما لا يكون مستخدماً بجانب اسم البرنامج المعتمد، أو أي من العلامات التجارية الأخرى للأولمبياد الخاص.

04-7 (هـ)

الامتثال للمعايير الموحدة

يجب أن تكون كل أنشطة جمع التبرعات المرتبطة مع أو المصرح لها من قبل البرنامج المعتمد أو اللجنة المحلية المنظمة، متوافقة مع جميع المتطلبات الأخرى لهذه القوانين العامة أو المعايير الموحدة الأخرى، ومن ضمنها: دون الحصر- السياسات المدرجة مسبقاً في الفقرة 08-5 والفقرة 09-5 المتعلقة على التوالي، عرض الرسائل الترويجية على ملابس اللاعبين وأرقام المسابقات خلال المسابقات، وحظر التعاون مع وكالات بيع الكحول ومنتجات التبغ. لا يحق لأي برنامج معتمد أن يُشارك في أو يصرح لأي نشاط لجمع التبرعات ضمن حدوده الجغرافية، حتى إن كان هذا النشاط مُدرجاً ضمن حدود البرنامج المعتمد وفقاً للمادة 7، في حال كان النشاط ممنوع بناءً على أي بند من بنود المعايير الموحدة.

04-7 (و)

أسماء البرامج وفعاليات جمع التبرعات: تحديد هوية الرعاية

- (1) هوية الرعاية: المؤسسات الراعية أو أي منظمات تساند البرامج المعتمدة يُعرفها البرامج المعتمدة بوصفها "جهات راعية" أو "مانحة" أو "داعمة" للبرنامج المعتمد أو أي مصطلح آخر مشابه. لا تمنح البرامج المعتمدة تلك المؤسسات الحق في استخدام اسم "الأولمبياد الخاص" أو اسم البرنامج المعتمد أو أي علامة أخرى من علامات الأولمبياد الخاص في أسمائها الخاصة أو على أسماء منتجاتها أو خدماتها.
- (2) أسماء فعاليات البرنامج: لا تسمح البرامج المعتمدة لأي مؤسسة راعية أو منظمة داعمة للبرامج المعتمدة أن تضع اسمها المؤسسي أو اسم منتجاتها بجانب اسم ألعاب الأولمبياد الخاص أو الدورات أو العروض أو أي نشاط تنافسي أو تدريبي آخر.
- (3) أسماء فعاليات جمع التبرعات: على المؤسسات الراعية أو المنظمات الداعمة لبرنامج معتمد، والتي تنظم فعالية دعائية لجمع التبرعات لصالح البرنامج المعتمد أن تعرف عن الفعالية الخاصة بها باستخدام اسم مؤسستها أو اسم منتجاتها، مع توضيح أن هذه الفعالية هو لصالح البرنامج المعتمد، ولكن يجب عليها استخدام اسم البرنامج المعتمد فقط بالتوافق مع المعايير الموحدة، ووفقاً لأي متطلبات خاصة أخرى يقدمها البرنامج المعتمد المعني. ولمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق الدائم في الموافقة على طريقة استخدام أي من علاماتها التجارية من قبل هذه المؤسسات أو من قبل البرامج المعتمدة خلال الإعلان والترويج عن دعمها للأولمبياد الخاص.

04-7 (ز)

الامتثال لمتطلبات الرعاية

تمثل كل البرامج المعتمدة مع تسميات الرعاية في الفقرة 05-7.

04-7 (ح)

مساهمات الأسر

قد تطلب البرامج المعتمدة مساهمات أو تقبلها من الأشخاص الذين هم آباء أو أوصياء على لاعبي الأولمبياد الخاص أو شركاء موحدون أو لاعيون في الأولمبياد الخاص. ومع ذلك، لا يجوز الحصول على أي مصلحة أو معاملة تفضيلية أو قرار تنافسي أو اختيار مقابل المساهمة المذكورة.



04-7 (ط)

أنشطة البرامج الفرعية لجمع التبرعات

يجب أن تكون جميع التصاريح الممنوحة لأي برنامج فرعي لتنظيم نشاط جمع التبرعات ضمن نطاقه الجغرافي خطية، ومن الضروري في هذا السياق أن تتوافق تلك التصاريح مع متطلبات هذه القوانين العامة والمعايير الموحدة الأخرى. كما يجب على كل برنامج معتمد أن يشرف جميع أنشطة جمع التبرعات التي يُجريها برنامج الفرعي بصورة مباشرة ويراقبها، وذلك لكي يضمن أنه يلتزم بمتطلبات هذه القوانين العامة. هذا ويكون البرنامج المعتمد مسؤولاً أمام مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" عن الطريقة التي يتبعها برنامج الفرعي لتنظيم أنشطة جمع التبرعات.

04-7 (ي)

حظر تشكيل هيئة منفصلة

لا يجوز للبرنامج المعتمد أن يقيم شركة أو شراكة أو مؤسسة أو انتماء أو أي هيئة أخرى دون الحصول على موافقة خطية من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

04-7 (ك)

اعتبارات الإغفاء الضريبي

على كل برنامج معتمد أن ينظم أنشطة جمع التبرعات بطريقة تتوافق مع المتطلبات الواقعة ضمن حدوده الجغرافية للحصول على الإغفاء الضريبي. ومتى كان من الممكن ويجوز تنفيذ كل برنامج معتمد فإنه يجب أن يعد هيكله أنشطة جمع التبرعات بطريقة يتقاضي بها أو على الأقل يقلل من دفع مقابل المبيعات أو الفائدة أو رسم دفع أو أي ضريبة مماثلة.

(انظر القوانين الخاصة بالولايات المتحدة للقسم 04-7(س))

الفقرة 05-7

تسمية مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للجهات الراعية الحصرية وغير الحصرية

05-7 (أ)

التعريفات

لأهداف المادة 7، المصطلحات المدرجة أدناه تعني ما يلي:

- (1) "جهة راعية حصرية" يُقصد بها الجهة الراعية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو الجهة الراعية للجنة المحلية المنظمة أو جهة راعية ذات صلاحيات جغرافية متعددة سبق ووافقت عليها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" و/أو اللجنة المحلية المنظمة، بالتوافق مع متطلبات هذه الفقرة 05-7 لكي تُعرف حصرياً وفقاً لصنف معين من البضائع والخدمات باعتبارها جهة راعية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة أو أي ألعاب إقليمية أو ألعاب عالمية أو إقليمية أو جهة راعية للبرنامج المعتمد ذات صلاحيات جغرافية متعددة.
- (2) "صنف المنتج" يُقصد به الصنف المعين أو أصناف البضائع و/أو الخدمات التي تقدمها الجهة الراعية الحصرية عن طريق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة والتي مُنحت اعتراف حصري.
- (3) "جهة راعية غير حصرية" يُقصد بها داعم لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو داعم للجنة المحلية المنظمة أو داعم عالمي أو إقليمي أو ذات صلاحيات جغرافية متعددة، والذي لم يتفق بصورة حصرية مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" (أو اللجنة المحلية المنظمة) بخصوص صنف منتج أو خدماته.



(4) "جهة راعية متعددة الصلاحيات الجغرافية" يُقصد بها جهة راعية محتملة أو جهة راعية فعلية لبرنامجين أو أكثر من البرامج المعتمدة، و/أو أي جهة راعية محتملة أو فعلية تعرض أو تقدم دعماً مالياً أو عينياً من أجل أكثر من برنامج معتمد، سواء على أسس متعددة الولايات أو عدة أسس جغرافية أو بناءً على أسس إقليمية.

(5) "جهة راعية متعددة الصناعات" يُقصد بها جهة راعية مشاركة في عدد مختلف ومتنوع من الأعمال التجارية، إلى درجة عدم ارتباطها بنوع منتج أو خدمة معينة.

05-7 (ب)

سلطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في تعيين داعم حصري أو داعم ذي صلاحيات جغرافية متعددة

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق المطلق في اختيار الجهات الراعية الحصرية والتحكم بها (أو التصريح للجنة المحلية المنظمة باختيار الجهة الراعية والتحكم فيها). ويجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تتبع الإجراءات المذكورة أدناه في الفقرة الفرعية (ت) في اختيار كل الجهات الراعية الحصرية والتعاقد معها. كما أنه لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحق المطلق في اختيار جهات راعية متعددة الصلاحيات الجغرافية والتعاقد معها وتعيينها، سواء باعتبارها جهات راعية حصرية (ر) لهذا للمتطلبات الإجرائية للفقرة 7-05 (ج)، أو باعتبارها جهات راعية غير حصرية. متى عينت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" جهة راعية حصرية، يجب على البرامج المعتمدة أن تحترم التزام مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحصري مع هذه الجهة الراعية الحصرية، وأن تعترف بمساعدة هذه الجهة الراعية الحصرية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، كما هو موضح في الفقرة 7-06 (أ). كما يجب على البرامج المعتمدة أن تعترف بالمساعدات المقدمة من الجهات الراعية غير حصرية التي تعينها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، كما هو موضح في الفقرة 7-06 (ج).

05-7 (ج)

إجراءات تعيين الجهة الراعية الحصرية

على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" التقيد بالإجراءات اللاحقة عند اختيار الجهات الراعية الحصرية والتعاقد معها:

(1) إخطار إلى البرامج المعتمدة: على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تحديد جميع الجهات الراعية الحصرية بإشعار خطي يرسل إلى كل البرامج المعتمدة. كما يجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تزود البرامج المعتمدة بإشعار خطي يتضمن جميع الجهات الراعية الحصرية المعنية من قبل أي لجنة محلية منظمة وفقاً للفقرة 7-05. هذا ويمكن أن تكون الجهات الراعية الحصرية جهات راعية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو جهات راعية للجنة المحلية المنظمة أو جهات راعية للالعاب العالم أو للالعاب الإقليمية أو جهات راعية ذات صلاحيات جغرافية متعددة أو جهات راعية متعددة الصناعات. ومن الضروري على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - عند تعيين جهات راعية حصرية - (أو، في حال كان قابلاً للتطبيق، اللجنة المحلية المنظمة) أن يعلم البرامج المعتمدة بفترة المنتج الخاص بالجهة الراعية الحصرية التي حصلت باعتراف حصري (إلا إذا كانت الجهة الراعية المعنية هي جهة راعية متعددة الصناعات، وبالتالي ليست لديها فئة منتجات محددة).

(2) معايير اختيار الجهة الراعية الحصرية: لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الحرية المطلقة لتحديد هوية المنتجات وعددها وأصنافها لجميع الجهات الراعية الحصرية والنطاق الجغرافي الحصري الممنوح لكل جهة راعية حصرية. وعلى أي حال قبل منح الرعاية الحصرية العالمية لأي راعٍ حصري، سوف تطلب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" آراء البرامج المعتمدة وتتشاور مع المجلس الاستشاري الدولي والمجالس الاستشارية الإقليمية بهدف معرفة آراء البرامج المعتمدة المتعلقة بالإجراءات الحصرية مع جهات راعية معينة وأخذها بعين الاعتبار. وستشارك مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أيضاً بصورة فعالة مع المجلس الاستشاري الدولي والمجالس القيادية الإقليمية لتحديد إجراءات الرعاية مع إمكانية استفادة أكبر لحركة الأولمبياد الخاص على أكثر من مستوى. وبصفة عامة، لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" السلطة النهائية في تقرير الشروط التي تعين على أساسها الجهة الراعية الحصرية، وستضع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في اعتباره أيضاً - قبل تعيين ومنح ميزة الرعاية الحصرية العالمية لأي راعٍ



حصري - المدى الذي يستطيع ذلك الراعي من خلاله تقديم المساعدة للبرامج المعتمدة، سواء إقليمياً أو عالمياً، إضافة إلى حجم المساعدات التي يعرضها لدعم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة أو لألعاب إقليمية أو عالمية، ومدى الاتفاق الحصري قد يقيد بشدة وبلا مبرر البرامج المعتمدة، بحكم متطلبات الفقرة 06-7 (أ)، من عقد اتفاقيات رعاية مع المنافسين في صنف المنتج المعني والذي سيوفر دعماً مالياً أو عينياً محدداً للبرنامج المعتمد.

الفقرة 06-7

متطلبات تعيين الجهة الراعية

على البرامج المعتمدة الإبلاغ عن المساعدات المقدمة من الجهات الراعية الحصرية (وأن تحترم اتفاقها الحصري مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة)، كما أنه من الضروري أن تعترف بالمساعدات المقدمة من الجهات الراعية غير الحصرية كما هو مدرج في هذه الفقرة 06-7 (يُشار إليها مجتمعة باسم "متطلبات الاعتراف بالجهة الراعية").

06-7 (أ)

الاعتراف بالجهة الراعية الحصرية

على البرامج المعتمدة الاعتراف بجميع الجهات الراعية الحصرية التي تعينها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو التي تعينها اللجنة المحلية المنظمة، عن طريق: (1) تزويد هؤلاء الرعاة الحصريين بالاعتراف العام المفروض في الفقرة 06-7 (ب)؛ و(2) إلا إذا صرح لها مقدماً وكتائياً من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - دون الدخول مع أي طرف ثالث في الرعاية - بالترويج التسويقي الهادف لدعم قضية ما، أو أي طريقة أخرى من طرق جمع التبرعات أو الاتفاقات الدعائية التي تتوقع أو تتطلب الاعتراف العلني بالمساعدات المقدمة للبرنامج المعتمد من هذا الطرف الثالث (أو أي طرف ثالث آخر)، والذي يُعد منافساً للجهة الراعية الحصرية في صنف منتجها.

06-7 (ب)

أنواع الاعترافات الممنوحة للراعي الحصري

على كل البرامج المعتمدة الاعتراف بمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ومساعدتها في الترويج لتلقي المساعدات المقدمة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من الرعاة الحصريين عن طريق توفير الأنواع التالية من الاعترافات الممنوحة للراعي الحصري، وتقديمها للرأي العام:

- (1) تسميات: يجب على البرامج المعتمدة أن تشير علناً للجهات الراعية الحصرية باستخدام مسميات الرعاية وهي "راعٍ عالمي" أو "شريك عالمي" أو "راعٍ إقليمي" أو أي من المسميات الأخرى التي تعتمد عليها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" عند مخاطبة برامجها المعتمدة كتابياً بالطريقة المعتمدة للتعريف عن راعٍ حصري معين.
- (2) اللافتات الدعائية: على البرامج المعتمدة أن تشير علناً للجهات الراعية الحصرية من خلال اللافتات الدعائية، والتي يكون على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أن تؤمنها على نفقتها الخاصة أو على نفقة الجهة الراعية الحصرية ذات الصلة. كما يجب أن تُعرض هذه اللافتات - على الأقل - في كل مواقع الألعاب والأنشطة الخاصة بالبرامج المعتمدة. إن الجملة السابقة تتطلب من البرامج المعتمدة عرض أو جعل الآخرين يعرضون اللافتات الدعائية الخاصة بالتعريف عن الرعاية في أكبر عدد ممكن من مواقع الألعاب والأنشطة، أقله خلال مراسم اختتام الألعاب ذات الصلة، وفي ملاعب المسابقات التي يتوقع أن يتنافس عليها عدد كبير من اللاعبين. هذا وعلى البرامج المعتمدة - إلى أقصى حد ممكن - أن تطلب من برامجها الفرعية أن تعرض مثل هذه اللافتات في الملاعب خلال الألعاب والأنشطة الخاصة بالبرنامج الفرعي.

- (3) وسائل اعتراف أخرى: إضافة إلى اللافتات التي وُصفت في الفقرة 06-7 (ب)، على البرامج المعتمدة أيضاً أن تشير علناً إلى الجهات الراعية الحصرية من خلال أنشطة العلاقات العامة الخاصة بها والنشرات الإخبارية وأي طرق أخرى باستخدام تصاميم وصيغة كتابة موحدة مقدمة إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، شريطة أن توافق عليها مسبقاً لكل جهة راعية حصرية. وعلى



البرامج المعتمدة أيضًا الاعتراف بالجهات الراعية الحصرية عبر دعوتها للحضور أو للمشاركة في ألعاب وأنشطة البرنامج المعتمد أو غيرها من الفعاليات وعبر منح موظفيها ومديريها الفرصة كي يشاركوا بوصفهم متطوعين في البرنامج المعتمد.

7-06 (ج)

الاعتراف بالجهات الراعية غير الحصرية

البرامج المعتمدة التي ليست لديها ترتيبات متضاربة سابقًا مع الجهات الراعية في صنف المنتج أو الخدمة للجهة الراعية غير الحصرية، يجب عليها أن تقدم للجهات الراعية غير الحصرية (سواء كانوا جهات راعية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو للجنة المحلية المنظمة) خيارًا أول معقولًا لتقديم الرعاية أو التسويق الدعائي الهادف لدعم قضية ما للبرنامج المعتمد قبل أن يدخل هذا البرنامج المعتمد في رعاية منافس للجهة الراعية غير الحصرية. أي خيار أول مقدم للراعي غير الحصري يعطي هذا الراعي: (1) إشعارًا خطيًا مسبقًا بوجود فرصة رعاية أو الترويج التسويقي المخصص لمساعدة البرنامج المعتمد، مع تقديم نسخة من هذا الإشعار لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" (و، إذا كان مقبولًا؛ للجنة المحلية المنظمة) على الأقل خلال واحد وعشرين (21) يومًا قبل موعد تقديمه للجهة الراعية؛ و(2) شروطًا معقولة ومقبولة فور تقديم هذه المساعدة. هذا ويجب على البرامج المعتمدة توثيق أمثاله لهذه المتطلبات في جميع التعاملات مع الجهات الراعية الحالية والمحتملة ومع الجهات الراعية التنظيمية الأخرى. إضافة إلى ذلك، على البرامج المعتمدة التي ليست لديها ترتيبات متضاربة أن تشير علنًا -ضمن حدودها القضائية- بالمساعدة التي قدمت للأولمبياد الخاص من الجهة الراعية غير الحصرية، كما هو موضح في الفقرة 7-06 (ب)، سواء كانت هذه البرامج المعتمدة قد وقّعت اتفاقيات رعاية خاصة مع هذه الجهة الراعية غير الحصرية أم لم توقع. إن متطلبات هذه الفقرة 7-06 (ت) لا تطبق على البرامج المعتمدة التي، في الوقت الذي قدمت فيه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" إشعارًا خطيًا بهوية أي جهة راعية غير حصرية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو للجنة المحلية المنظمة، لديها بالفعل تضارب مسبق مع رعاتها في صنف المنتج أو الخدمة التي تعد شائعة للجهة الراعية غير الحصرية، باستثناء المدى الموضح أدناه في الفقرة 7-06 (ث) المتعلق "بالجهات الراعية متعددة الصناعات".

7-06 (د)

الاعتراف بالجهات الراعية متعددة الصناعات

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" و/أو للجنة المحلية المنظمة الحق في إبرام اتفاقية رعاية مع جهات راعية متعددة الصناعات، إما على أسس حصرية وإما غير حصرية (بناءً على الإجراءات المطلوبة والواردة في الفقرة 7-05 من أجل تعيين جهات راعية حصرية). إذا أعلمت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" البرنامج المعتمد أن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة قد عينا جهة راعية متعددة الصناعات، فعلى البرنامج المعتمد الاعتراف بهذه الجهة الراعية متعددة الصناعات ضمن حدوده الجغرافية بوصفهم داعمين لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والأولمبياد الخاص، بغض النظر عما إذا كان لهذا البرنامج المعتمد ارتباط رعاية مع جهات راعية أخرى متعددة الصناعات يصنعون نفس المنتجات أو يقدمون نفس الخدمات التي تقدمها الجهة الراعية متعددة الصناعات المعترف بها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة. هذا وسوف تشجع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" جهتها الراعية متعددة الصناعات لتقديم الدعم للبرنامج المعتمد في المكان الذي يوجد به مكاتب أو عمليات للجهة الراعية متعددة الصناعات وتقع ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد.

3-07

سياسات/ نهج التعاقد لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

جميع اتفاقيات جمع التبرعات المبرمة من البرامج المعتمدة يلزم أن تكون مكتوبة وأن تتضمن الحد الأدنى من حماية العقد، إلا إذا وافقت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على ذلك مسبقًا وخطيًا.



07-7 (أ)

الموافقة على استخدام طرف ثالث لعلامة الأولمبياد الخاص

يجب أن يكون البرنامج المعتمد قادرًا دائمًا على ممارسة الحق في الحصول على الموافقة الخطية المسبقة على جميع المواد (مثل المواد الأدبية/ المعنوية الترويجية أو التسويقية) التي يطورها أي طرف ثالث أو يوزعها، والتي ستحمل اسم البرنامج المعتمد وشعار الأولمبياد الخاص (المسموح باستخدامه فقط بالتوازي مع اسم البرنامج المعتمد) أو أي علامة أخرى للأولمبياد الخاص أجازت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" استخدامها للبرنامج المعتمد. وفي هذا السياق يجب على البرنامج المعتمد- وبناءً على عملية الموافقة هذه- التأكيد على الطرف الآخر بالالتزام بحقوق ملكية مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لجميع علامات الأولمبياد الخاص، وكذلك بحقوقها فيما يخص دليل معايير الرسوم البيانية وأي شروط تتعلق بالمعايير الموحدة.

07-7 (ب)

ملكية أصول البرنامج المعتمد

يجب أن يحافظ ويعترف كل من البرنامج المعتمد والطرف الثالث بشكل صريح بالملكية الحصرية للبرنامج المعتمد لجميع الأصول التي ستستخدم أو يطورها طرف ثالث لأي من علامات الأولمبياد الخاص، مثل ملكية لوائح المانحين والأرشيف الذي يضم لائحة بالمانحين الحاليين والقادمي للبرنامج المعتمد.

07-7 (ج)

تفتيش الأرشيف المالي

يمتلك البرنامج المعتمد الحق في التفتيش والتدقيق في جميع الدفاتر والتقارير والوثائق المالية المختلفة للطرف الثالث عبر إشعار معقول، والتي لها علاقة بأداء طرف ثالث بناءً على الاتفاقية المبرمة، وكذلك يمتلك الحق في تسلم تقارير مالية موثقة بشكل ملائم من الطرف الثالث تتعلق بالعائدات المتحققة من المشروع الذي نفذ لمصلحة البرنامج المعتمد.

07-7 (د)

الرسوم والمصاريف

من الضروري أن تحدد الاتفاقية بشكل صريح وواضح ما إذا كان البرنامج المعتمد مسؤولاً عن دفع أي رسوم أو مصاريف ترتبط بالمشروع، ومنها تلك التي يتكبدتها متعهدون فرعيون أو أي أطراف أخرى ستؤدي خدمات للطرف الثالث الذي يتعاقد مباشرة مع البرنامج المعتمد، ويجب أن تحمي الاتفاقية - صراحةً- مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من أي مسؤولية أو تبعات تجاه أي طرف ثالث لدفع مثل هذه الرسوم أو المصاريف.

07-7 (هـ)

تغطية التأمين

يلزم أن تشمل الاتفاقية طلبًا من الطرف الثالث الذي يتعاقد مع البرنامج المعتمد بالحصول على تغطية تأمينية ملائمة لنشاطاته التي تتعلق بالمشروع، وقيمة مقبولة للبرنامج المعتمد، تشمل- ولا تنحصر في-: تغطية تحمي مصالح البرنامج المعتمد ذات العلاقة بإمكان وصول الطرف الثالث للوائح المانحين أو التبرعات النقدية للبرنامج المعتمد أو أي أصول مادية أو غير مادية للبرنامج المعتمد.

07-7 (و)

الامتثال لقوانين التطوع ومعايير



يلزم أن تتطلب الاتفاقية صراحةً من الطرف الثالث الامتثال لجميع القوانين واللوائح التي تنطبق على أنشطته بموجب الاتفاقية مع البرنامج المعتمد، ومنها -إن أمكن- قوانين اختصاص البرنامج المعتمد التي تحكم الطلبات الخيرية وعقد التسويق المتعلقة بالسبب، إضافة إلى جميع المعايير الطوعية (على النحو المحدد في الفقرة 5-11)، إن وجدت، والتي قد تنطبق في اختصاص البرنامج المعتمد.

7-07 (ز)

التعويض

يلزم أن تُنص الاتفاقية على تعويض البرنامج المعتمد من قبل الطرف الثالث عن أي ضرر وتكاليف ومصاريف ورسوم المحاماة التي تنشأ بناءً على مطالبات للبرنامج المعتمد من قبل أي طرف والتي تنتج عن عدم وفاء الطرف الثالث بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية أو استخدامه غير المصرح به لأي من علامات الأولمبياد الخاص.

7-07 (ح)

المدة الزمنية ونهاية العقد

يلزم أن تُنص الاتفاقية مدة الفترة الزمنية أو المهلة المتاحة مع الطرف الثالث والتوقيت والظروف التي يمكن من خلالها للبرنامج المعتمد إنهاء العقد بموجبها، وذلك بتزويد الطرف الثالث بإشعار خطي بذلك، وأن تسمح للبرنامج المعتمد بإنهاء العقد فوراً في حال عدم وفاء الطرف الثالث بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

8-07

التزامات اللجان المحلية المنظمة في جمع التبرعات

يجب أن تحدد صلاحيات اللجنة المحلية المنظمة ومسؤولياتها فيما يتعلق بنشاطات جمع التبرعات في اتفاقية خطية بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وكل لجنة محلية منظمة. ومن الضروري في هذا السياق أن تلتزم كل لجنة محلية منظمة بجميع متطلبات الاعتراف بالرعاية الواردة في الفقرة 7-06 في جهودها لجمع التبرعات لدعم أي ألعاب إقليمية أو ألعاب عالمية أو أي ألعاب أخرى تُقرها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، إلا في حال نصت اتفاقية خطية على ما هو عكس ذلك.

9-07

الإبلاغ عن التزامات البرنامج المعتمد

يجب أن يحتفظ البرنامج المعتمد بعقود جمع التبرعات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد انتهاء صلاحياتها أو إلغائها أو لأي وقت أطول بناءً على قوانين حدوده القضائية المعنية. وفي حال طلب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كتابيًا، يجب أن يقدم البرنامج المعتمد إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" نسخًا من اتفاقيات الرعاية أو حملات الترويج التسويقية أو التسويق المباشر أو أي نوع من عقود جمع التبرعات التي اعتمدها البرنامج المعتمد إلا في حال كان ذلك ممنوعًا بحكم القانون أو في حال كانت هذه المعلومات تنتهك شروطًا سرية لاتفاقية بين البرنامج والطرف المتعاقد. هذا وتمتلك مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حق التفتيش في أي وقت لأي عقد جمع التبرعات التي اعتمدها برنامج معتمد بهدف التأكد من امتثال البرنامج المعتمد بالمادة 7 وبالمعايير الموحدة الأخرى.

10-7

معلومات جمع التبرعات التي تنشرها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

يجب أن تعمل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على إعلام جميع البرامج المعتمدة بشكل منتظم بالرعاية التجارية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ومشاريع الترويج التسويقية ذات صلة، وكذلك الجهود المستمرة الأخرى التي تُبذل في هذا السياق كي تتمكن البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة من الالتزام بمتطلبات الاعتراف بالرعاية المنصوص عليها في الفقرة 7-06 وتقديم التعاون اللازم من البرنامج المعتمد بناءً على الفقرة 7-04 (ج).



الفقرة 7-11

التعاون في حماية علامات الأولمبياد الخاص والملكية الفكرية التابعة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

أثناء التخطيط لجميع أنشطة جمع التبرعات المصرح بها في المادة 7 وتنفيذها، يجب على كل البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة بذل أفضل ما لديها من جهود جادة لمنع الاستخدام غير المصرح به من قبل طرف ثالث لأي من علامات الأولمبياد الخاص، والتأكد من أن علامات الأولمبياد الخاص تستخدم فقط فيما يخص أنشطة جمع التبرعات، والتي تتسجم مع صورة وسمعة الأولمبياد الخاص وتحمي قيمة وملكية جميع حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأشكال الأخرى للملكية الفكرية التي تمتلكها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

الفقرة 7-12

تجنب استخدام علامات يمتلكها طرف ثالث

يجب أن تكون البرامج المعتمدة مسؤولة عما يتم من نشاطات وأعمال، ولذا فهي تضمن ألا تستخدم أو تختلس أو أن تسمح- عن علم- لأي راع أو طرف ثالث بأن يستخدم أو يختلس أي اسم أو شعار أو علامة تجارية أو علامة خدمة أو أي شكل من أشكال الملكية الفكرية (يُشار إليها منفردة أو مجتمعة باسم "علامة/ علامات" مملوكة لطرف آخر، إلا إذا حصل البرنامج المعتمد على موافقة علنية خطية مُسبقة من المالك لمثل هذه العلامة. ومن غير تقيد العمومية بالمقصودة بالجملة السابقة مباشرة، يجب ألا يستخدم أي برنامج معتمد أو يسمح لأي طرف ثالث باستخدام أي علامة سجلتها اللجنة الأولمبية الأمريكية في مكتب العلامات المسجلة وبراءات الاختراع في الولايات الأمريكية المتحدة. هذا وسوف تعمل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على مساعدة البرامج المعتمدة في تحديد العلامات التي سجلتها اللجنة الأولمبية الأمريكية والعمل على حمايتها ودعم/ تعزيز الاستفادة بها.



المادة 8

الترتبات المالية والمحاسبة المالية والتأمين

الفقرة 8-01

معايير الإدارة المالية

تلتزم جميع اللجان المحلية المنظمة والبرامج المعتمدة بالمعايير المدرجة بهذه الفقرة 8-01 فيما يتعلق بالإدارة المالية الصحيحة، مع العلم أن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" قد تمنح مرونة أكبر للبرامج المعتمدة قيد التطور والجديدة من حيث الالتزام بمطلب أو أكثر من هذه المتطلبات إذا سمحت الظروف بذلك.

8-01 (أ)

حماية الأصول

يجب أن يمتلك كل برنامج معتمد خطوات إجرائية كتابية يصادق عليها مجلس الإدارة/لجنة البرنامج لحماية ومحاسبة -وان كان ممكنًا- استثمار جميع الأموال والأصول الأخرى للبرنامج المعتمد.

8-01 (ب)

استخدام الأصول

يجب أن يستخدم كل برنامج معتمد ممتلكاته فقط بهدف تشغيل برامج الأولمبياد الخاص وتنفيذها ضمن حدوده القضائية بما ينسجم مع المعايير الموحدة. لا يستخدم أي برنامج معتمد أو لجنة محلية منظمة أيًا من أرصده أو ممتلكات أخرى جمعت باسم أو مصلحة الأولمبياد الخاص لمصلحة أي هيئة خيرية أخرى أو برنامج تجاري أو نشاط أو منظمة. تحظر الجملة السابقة على البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة -تحديدًا- استخدام أصول أي برنامج معتمد أو لجنة محلية منظمة، يتضمن ذلك أي أرصدة جمعت باسم الأولمبياد الخاص أو لمصلحته، لغرض تمويل مشاركات في برامج أو مسابقات غير مجازة من قبل برنامج الأولمبياد الخاص.

8-01 (ج)

المحاسبة والمراقبة

يجب أن يضع كل برنامج معتمد أنظمة مراقبة داخلية موثوقة لتوثيق وبيان الحسابات للإيرادات والمصاريف في أرصده. ويجب أن تكون هذه الأنظمة فعالة ضد الاستخدام غير المصرح به أو أعمال الاختلاس، ويجب أن تمكن مجلس الإدارة/لجنة البرنامج والمدير التنفيذي للبرنامج والمدققين الخارجيين للبرنامج المعتمد من الاعتماد على هذه الأنظمة بثقة لتسيير شؤون الإدارة المالية واتخاذ القرارات.

8-01 (د)

الالتزام بمعايير المحاسبة

مبادئ المحاسبة القابلة للتطبيق

كل برنامج معتمد ولجنة محلية منظمة يجب أن يمتلك نظام محاسبة معترفًا به قانونيًا ينسجم مع معايير ومبادئ المحاسبة العامة المقبولة التي تعلن عنها بين حين وآخر مجالس المراجعة الوطنية والعالمية أو جمعيات ترخيص المحاسبين الرسمية.

8-01 (هـ)

حسابات بنكية منفصلة

في حال سمحت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بغير ذلك، تُودع جميع الودائع المالية المقبوضة أو التي تم تحصيلها نيابةً عن برنامج معتمد في حساب بنكي مفتوح ومدار فقط باسم ذلك البرنامج المعتمد ومصرح بفتحه لذلك الغرض كتابيًا من مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج. ومن الضروري أن توضح الوثائق التنظيمية للبرنامج المعتمد أن إمكانية صرف الأرصدة في تلك الحسابات هي فقط في أيدي مسؤولين محددين أو موظفين تابعين للبرنامج المعتمد مخولين بالسحب أو الصرف أو توقيع الشيكات وأوامر الصرف من



تلك الحسابات بناءً على تعليمات كتابية من مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج. ويجب أن توثق كافة الإيداعات والمصاريف من هذه الحسابات بدقة بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة العامة المعمول بها في دفاتر وتقارير المحاسبة المالية للبرنامج المعتمد. ويلزم أن تؤكد البرامج المعتمدة التي لها برامج فرعية معتمدة أن البرنامج المانح للاعتماد يحتفظ بصلاحيات التوقيع على جميع الحسابات، من أجل السماح للبرنامج المانح للاعتماد بالوصول إلى هذه الحسابات للتأكد على الالتزام بالمتطلبات المتضمنة في الفقرة 04-7 (ز) والمعايير المؤدة الأخرى التي تتعلق بعمليات البرامج الفرعية.

01-8 (و)

الالتزام بالقوانين

يجب أن تلتزم جميع البرامج المعتمدة بالقوانين والأنظمة المتبعة ضمن حدودها القضائية، على سبيل المثال لا الحصر: القوانين والأنظمة التي تحكم الضرائب، والإغفاءات الضريبية، والتوثيق المالي، والتفويض لمزاولة الأعمال التجارية وأنشطة التبرعات وطرق جمعها.

01-8 (ز)

تضارب المصالح

على جميع البرامج المعتمدة الالتزام بسياسات تجنب تضارب المصالح المشار إليها في الفقرة 5-13.

01-8 (ح)

معلومات البرنامج الفرعي

من الضروري أن تحتوي تقارير وأرشيف كل برنامج معتمد على النتائج المؤدة -التي تظهر كثقير مؤدة- عن كل البرامج الفرعية الواقعة ضمن الحدود القضائية للبرنامج، إلا إذا صرحت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مسبقاً خلاف ذلك.

الفقرة 02-8

السنة المالية

يجب أن تكون السنة المالية المعترف بها لدى البرامج المعتمدة والفرعية هي السنة الميلادية، إلا إذا صرحت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مسبقاً خلاف ذلك.

الفقرة 03-8

وضع خطة إستراتيجية سنوية وميزانية برنامج

03-8 (أ)

على كل برنامج معتمد العمل على وضع خططاً سنوية متعددة، تتماشى مع الخطة الإستراتيجية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وأولوياتها وإعداد خطة عمل مكتوبة لكل سنة مالية ("الخطة السنوية")، تحدد أهدافاً شاملة للبرنامج المعتمد تتعلق بالأهداف الرياضية والأهداف التنظيمية والإدارية وأهداف جمع التبرعات وخطط النمو. ويجب إعداد كل خطة إستراتيجية سنوية بالتشامشي مع الخطوط الإرشادية العامة التي تتعلق بالشكل والمضمون الذي قد توفره -من حين لآخر- مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وأن تسلم إليه في تاريخ تحدده مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

03-8 (ب)

يجب أن تشمل كل خطة سنوية ميزانية خطية مفصلة لكل العائدات والمصاريف المتوقعة للسنة المالية القادمة ("ميزانية البرنامج"). ويلزم اعتماد كل خطة سنوية وميزانية برنامج قبل أن يعتمد مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج، وتسلم إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" قبل بداية السنة التي خصصت لأجلها. تحتفظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لنفسها بالحق في مراجعة أو وضع



خطة سنوية بديلة وميزانية برنامج والى المدى الذي تراه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ضروريًا للإدارة المالية الجيدة للبرنامج المعتمد أو كشرط اعتماد لهذا البرنامج المعتمد.

الفقرة 8-04

القوائم المالية

يجب أن يطور كل برنامج معتمد ويكون لديه قوائم مالية دقيقة تتماشى مع مبادئ المحاسبة المعمول بها وبعملة البلد الذي ينفذ البرنامج المعتمد نشاطاته الرئيسية فيه. يجب أن يقارن كل برنامج معتمد قوائمه المالية بميزانيته على الأقل كل ثلاثة أشهر. يجب أن يجهز كل برنامج معتمد قوائم مالية سنوية، بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المعمول بها، لكل سنة مالية. يجب أن توثق مثل هذه القوائم المالية السنوية لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كجزء من متطلبات التوثيق المنصوص عليها في الفقرة 8-06.

الفقرة 8-05

متطلبات التدقيق

8-05 (أ)

بصفة عامة

يجب أن تدقق القوائم المالية السنوية لكل برنامج معتمد من قبل محاسب قانوني مستقل ومجاز أو من قبل مسؤول محاسبة مستقل مُعترف به في المهنة ضمن الحدود القضائية للبرنامج.

8-05 (ب)

نتائج التدقيق

يجب أن تسلم كتابيًا نتائج التدقيق التي تتطلبها هذه الفقرة 8-05 إلى مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج. ويجب أن تكون الرقابة المالية وأنظمة المحاسبة التي يستخدمها البرنامج المعتمد ملائمة لتمكين المدققين الخارجيين للبرنامج المعتمد من طرح رأيهم بموضوعية بأن تلك القوائم المالية تعكس بشكل مقبول -بناءً على جميع المصادر- الوضع المالي للبرنامج المعتمد. تُراجع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" استمرارية اعتماد أي برنامج معتمد إذا لم يتمكن مدققوه المستقلون من إعطاء رأيهم بموضوعية المتعلق بمراجعة القوائم المالية للبرنامج المعتمد لسنة مالية معينة. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تقتنع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بأن مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج قد اتخذت إجراءات فورية وفعالة لتصحيح التقصير الذي حال دون قيام مدققي البرنامج من إعطاء رأيهم بحرية. إذا طرح مدققو البرنامج المعتمد الخارجيين رأيًا متحفظًا فيما يتعلق بالقوائم المالية للبرنامج المعتمد، يجب على مجلس إدارة البرنامج/لجنة البرنامج أن تخطر فورًا مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بهذه الحقيقة كتابيًا ووضع إطار خطة عمل مفصلة وبرنامجًا زمنيًا للحد من التقصير الذي أدى إلى الرأي المشروط للمدققين.

8-05 (ج)

بناءً على موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، قد يُجري برنامج معتمد ترتيبات لمراجعة قوائمه المالية على شكل مراجعة مالية يُنفذها محاسب رسمي مستقل مُرخّص، عوضًا عن مدقق حسابات، وذلك في حال كانت رسوم التدقيق أعلى من أربعة في المائة (4%) من مجموع عائدات ومصادر الدعم الأخرى للبرنامج المعتمد للسنة المالية المعنية في التدقيق أو المراجعة.

8-05 (ج)(1)

التنازل عن متطلبات التدقيق



إيرادات أقل من 100,000 دولار أمريكي: ستتلقى البرامج التي يبلغ إجمالي إيراداتها النقدية أقل من 100,000 دولار أمريكي تلقائياً إعفاءً من متطلبات التدقيق دون تقديم طلب. وقد تسحب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هذا التنازل التلقائي وتتطلب قوائم مالية مدققة عن طريق إرسال إشعار كتابي إلى البرامج المتأثرة.

05-8 (ج)(2)

إيرادات أكثر من 100,000 دولار أمريكي:

فيما يخص البرامج التي يزيد إجمالي إيراداتها النقدية عن 100,000 دولار أمريكي، قد يُطلب التنازل عن الامتثال إذا كان الحصول على تدقيق مالي سينتج عنه صعوبات كبيرة. يجب أن تكون طلبات التنازل مكتوبة ومقدمة إلى ممثل التطوير التنظيمي الإقليمي للبرنامج مباشرة أو من خلال نظام الاعتماد عبر الإنترنت. ويجب أن يتضمن كل طلب تنازل (1) سبب الحاجة إلى الإعفاء؛ (2) طول فترة الإعفاء المطلوبة؛ و(3) خطة البرنامج لتلبية متطلبات التدقيق بحلول نهاية فترة الإعفاء. ويجب أن تتم التوصية بالإعفاءات من قبل الرئيس الإقليمي وأن يوافق عليها كبير المسؤولين القانونيين والمدير المالي.

05-8 (ج)(3)

بيانات غير مدققة

في حال تم التنازل عن متطلبات التدقيق، يجب أن تكون القوائم المالية متسقة قدر الإمكان مع الممارسات المحاسبية المقبولة عمومًا أثناء التنازل.

الفقرة 06-8

إرسال التقارير إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

06-8 (أ)

التقارير الدورية

قد تطلب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من برنامج معتمد تزويدها بتقارير دورية، على فترات زمنية معقولة، تتعلق بمواردها أو أنشطتها المالية، لتمكينها من التأكد من أن البرنامج المعتمد قادر على تنفيذ التزاماته بناءً على القوانين العامة وأنه ملتزم بمعايير الاعتماد.

06-8 (ب)

التقارير السنوية

خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من انتهاء كل سنة مالية أو بحلول التاريخ المحدد (في حال انقضاء الأشهر الست (6) التالية لانقضاء السنة المالية) يجب على البرنامج المعتمد تسليم أي عائدات ضريبية سنوية أو قوائم مالية أو أشكال أخرى من التقارير المالية المفروضة بناءً على قوانين السلطات القضائية، يجب على كل برنامج معتمد تزويد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بتقرير سنوي، بالشكل الذي قد تطلبه من حين لآخر وأن يشمل هذا التقرير نسخ من المستندات الآتية:

- (1) القوائم المالية للبرنامج المعتمد، متضمنة الميزانية العامة وبيان داعم والعائدات والنفقات وبيان التغيرات في أرصدة الميزانية وبيان التغيرات في الوضع المالي وبيان التكاليف التشغيلية.
- (2) البيانات الهامشية اللازمة أو أي معلومات تفسيرية تطلبها مبادئ المحاسبة سارية المفعول بهدف فهم القوائم المالية وتفسيرها بشكل مناسب إضافة لخطاب الإحالة وخطاب الإدارة الخاص بالمدقق، إذا توفر أي منها.
- (3) ميزانية نهاية السنة، التي تقارن العائدات والمصاريف الحقيقية بالميزانية التي أرسلت إلى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 03-8 أعلاه قبل بداية السنة المالية.



- (4) جردًا خطيًا يُصادق على دقته مجلس إدارة البرنامج المعتمد/لجنة البرنامج ويشمل المصادقة على اللوائح بجميع الأصول من البرنامج المعتمد (على سبيل المثال لا الحصر الحسابات البنكية وعقود الإيجار والعقود والملكية الفردية والعقارات والأصول الثابتة وأي أصول أخرى تدخل ضمن مبادئ المحاسبة ضمن الحدود القضائية للبرنامج).
- (5) تقريرًا كتابيًا- حول نجاح البرنامج في تحقيق أهدافه المتعلقة بالبرامج والإدارة وجمع التبرعات الواردة في خطته الإستراتيجية والسببية، مع توضيح يبين الأسباب وراء عدم تحقيق أي هدف محدد.
- (6) نسخة عن العائدات الضريبية أو معلومات عن العائدات الضريبية صادرة عن البرنامج المعتمد والسلطات الحكومية ضمن الحدود القضائية والتي تنظم أمور الضريبة أو أي أمور مالية أخرى.

الفقرة 8-07

الإدارة المالية للبرامج الفرعية

يعتبر كل برنامج معتمد مسؤولًا كشرط للحصول والحفاظ على اعتماده الخاص- عن التشديد على أن تنفذ جميع برامج الفرعية وتنفيذ أعمالها بما يتوافق مع معايير الإدارة المالية وكتابة التقارير المدرجة في هذه المادة 8. وتحفظ مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بحقها في مراجعة- بشكل مستقل- الشؤون المالية وضوابط المحاسبة لبرنامج فرعي معين واتخاذ التدابير اللازمة وفقًا لنتائج تلك المراجعة، سواء أجريت المراجعة بناءً على مبادرة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو بناءً على طلب من البرنامج المعتمد المصدر للاعتماد.

الفقرة 8-08

رسوم الاعتماد

قد تفرض مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" رسوم اعتماد على جميع البرامج المعتمدة ("رسوم اعتماد") وأن تطلب من كل برنامج معتمد أن يدفع مثل هذه الرسوم على أساس زمني كشرط للحصول أو الاحتفاظ باعتماده. تحسب مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتُعد فواتير وتحصل جميع رسوم الاعتماد من البرامج المعتمدة، وخلافًا لذلك تفرض وتطبق جميع بنود نظام رسوم الاعتماد بما يتوافق مع المعايير الموحدة المكتوبة والمصادق عليها من مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والتي سيتم توزيعها على جميع البرامج المعتمدة.

الفقرة 8-09

متطلبات التأمين

(أ) متطلبات التأمين العامة

يطلب من كل برنامج معتمد ولجنة محلية منظمة الحصول والاحتفاظ بتأمين ملائم لحمايته/ها من مخاطر المسؤولية تجاه الغير وللحماية من الخسائر والأضرار في ممتلكات البرنامج المعتمد أو اللجنة المحلية المنظمة. وتخضع جميع ترتيبات التأمين الخاصة بالبرامج المعتمدة واللجان المنظمة لموافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" المستمرة ومتطلبات هذه الفقرة 8-09.

(راجع أيضًا القواعد الخاصة بالولايات المتحدة للقسم 8-09(ب))

الفقرة 8-10

خصوصية البيانات وأمنها

يجب تخصيص هذه الفقرة للتوصيات الجديدة المقدمة من الشؤون القانونية لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وفرقها بشأن خصوصية البيانات وأمنها. وستعمل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على تزويد البرامج بالإرشادات والتوصيات بشأن خصوصية البيانات وأمنها وتتطلب برامج لضمان أمن البيانات وتوافقها مع القوانين المحلية.



المادة 9 تفسير القوانين العامة

الفقرة 9-01 المصطلحات البديلة

حيثما ظهرت عبارة "إعاقة فكرية" أو "إعاقات فكرية" في هذه القوانين العامة، يستبدل أي برنامج معتمد تعابير مثل "التخلف العقلي" أو "البطء العقلي" أو "العجز العقلي" أو أي تعابير أخرى توافق عليها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في حال كانت مثل تلك العبارة البديلة مطلوبة أو معترفًا بها لدى الحكومة ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد. قد يستخدم أي برنامج معتمد أو لجنة محلية منظمة مثل هذه العبارات البديلة (سواء كانت العبارة مدرجة في الجملة السابقة أو في عبارة أخرى) فقط إذا قام البرنامج المعتمد واللجنة المحلية المنظمة بإعلام مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كتابيًا، وهو ما قد تطلبه -من حين لآخر- مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". إن استخدام أي مصطلحات أخرى يتطلب الموافقة الخطية المسبقة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

الفقرة 9-02 عناوين الأقسام

إن العناوين المشمولة في هذه القوانين العامة لكل مادة وقسم وللعديد من الأقسام الفرعية هي فقط بهدف التوضيح والتنظيم واللجوء إلى المرجع المناسب. هذه العناوين لا تهدف إلى تغيير معنى أي نص تتعلق به.

الفقرة 9-03 حقوق الأطراف الثالثة (الغير)

أصدر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" هذه القوانين العامة، وقد تُعدلها من حين وآخر، فقط لتأمين التنظيم الإداري لحركة الأولمبياد الخاص، ولتوفير إشعار خطي إلى البرامج المعتمدة بمتطلبات حيازة والحفاظ على تفويض من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لتشغيل برامج الأولمبياد الخاص المرخصة وتنفيذها ضمن حدودها الجغرافية. هذه القوانين العامة لا تهدف -بأي حال- إلى خلق أو تقديم أي حقوق لأي أطراف ثالثة، سواء قد تم تأكيد هذه الحقوق تجاه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو أي برنامج معتمد أو أي منظمة مُصرح لها من قبل أولمبياد خاص أو موظف أولمبياد خاص أو مسؤول.

الفقرة 9-04 لا تنازل عن الحقوق

تقرر مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" -وفقًا لتقديرها- جميع الأسئلة المتعلقة بتطبيق وتعزيز هذه القوانين العامة في حالات محددة. ولا يُشكل تقصير مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" في الإصرار على الالتزام الصارم من قبل البرنامج المعتمد في موقف معين أو في إلغاء الاعتماد أو متابعة التدابير ضد برنامج معتمد لانتهاكه بنودًا محددة من هذه القوانين العامة خلافًا لذلك أو يُفسر من قبل أي جهة كتنازل عن أي من حقوق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الواردة في هذه القوانين العامة، سواء عموماً أو في تلك الحالة المحددة.

الفقرة 9-05 الترجمة

قد تترجم البرامج المعتمدة -على نفقتها الخاصة- هذه القوانين العامة لأي لغة غير اللغة الإنجليزية. وعلى كل الأحوال، إذا كان هناك تناقض في المعنى أو في تفسير أي من الترجمات والمعاني أو التفسير في النسخة الإنجليزية من القوانين العامة، تكون الأولوية والمرجعية للنسخة الإنجليزية من القوانين العامة.



الفقرة 9-06

قابلية القوانين العامة للتطبيق؛ المؤثرات المبطلّة

تعتبر هذه القوانين العامة محول فعال ولها الأولوية على النسخ السابقة من القوانين العامة للأولمبياد الخاص، وتتضمن -على سبيل المثال لا الحصر- تلك المعرف بها سابقاً "القوانين العامة للولايات المتحدة" وكذلك "القوانين العامة الدولية".



المادة 10

التعريفات

الفقرة 10-01

التعريفات

تحمل الكلمات والعبارات المدرجة في القائمة أدناه المعاني الآتية أينما استعملت في هذه القوانين العامة وأبدأت بأحرف كبيرة (للنسخة الإنجليزية):

"رخصة الاعتماد" يُقصد بها الرخصة المكتوبة التي يطلب من كل برنامج معتمد أن يكملها ويسلمها لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كجزء من متطلبات التقدم للاعتماد أو تجديده كبرنامج معتمد من قبل برنامج الأولمبياد الخاص.

"معايير الاعتماد" يُقصد بها المعايير المكتوبة والتي أقرتها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لمنح أو تجديد اعتماد البرامج المعتمدة، والتي قد من حين لآخر - تُراجعها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

"البرنامج (البرامج) المعتمد" يُقصد بها أي برنامج أو برنامج فرعي أو منظمة أخرى اعتُمدت من قبل أو من خلال مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لتنظيم وتنفيذ برامج تدريب ومسابقات ضمن حدود قضائية معينة. في حال حدد خلاف ذلك في قسم معين من هذه القوانين العامة، يعتبر التعبير "برنامج معتمد" مرجع عام إلى البرامج حول العالم وبرامج الولايات المتحدة. حيث ما ينص عليه المضمون، إن تعبير "برنامج معتمد" يتضمن أيضاً البرامج الفرعية.

"مجلس الإدارة/لجنة البرنامج" يُقصد به/بها مجلس إدارة أي برنامج معتمد يعمل ككيان قانوني مستقل أما لجنة أو الجمعية التي تتمتع بكامل الصلاحيات لإدارة شؤون أي برنامج لا يُدار ككيان قانوني مستقل.

"المدير التنفيذي/مدير البرنامج" يُقصد به الفرد الذي يتمتع بالصلاحيات والمسؤولية لإدارة الشؤون اليومية للبرنامج المعتمد، وفقاً لما هو مطلوب في المادة 5، الفقرة 5-02 (هـ).

"اللجنة التأسيسية" يُقصد بها لجنة شكلت لإيجاد برنامجاً معتمداً ضمن حدود قضائية لم يتوفر فيها برنامج معتمد إما لإعادة تنظيم برنامج معتمد سابق.

"الألعاب" يُقصد بها - بصورة عامة - أي ألعاب صيفية للأولمبياد الخاص و/أو ألعاب شتوية للأولمبياد الخاص تقدمها أو تنظمها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة أو برنامج معتمد أو أي منظمة أخرى أو كيان مرخص من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لتنفيذ ألعاباً تحت اسم أو رعاية الأولمبياد الخاص حيث تنظم مسابقات في ثلاث (3) رياضات أو أكثر.

"اللجنة/اللجان المحلية المنظمة" تعني -مجتمعة ومنفردة- اللجنة/اللجان المحلية المنظمة "GOC" المرخصة والمخولة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بتنظيم وتمويل وإقامة ألعاباً عالمية محددة و/أو أي نشاطات تعتمدها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

"دليل معايير الرسوم البيانية" يُقصد بها النشرة المعنونة "دليل معايير الرسوم البيانية" التي تصدرها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" دورياً وتستخدمها جميع البرامج المعتمدة، وأي تعديل أو ملحق لدليل معايير الرسوم البيانية توافقت عليه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لاحقاً.

"إعاقة فكرية" و"إعاقات فكرية" يجب، لأغراض الأولمبياد الخاص، أن تحمل المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2-01، وأن تعتبر مرادفة للعبارة "إعاقة عقلية" كما هي مستخدمة تقليدياً في الأولمبياد الخاص. يجب أن يحمل أي مصطلح بديل وافقت عليه مؤسسة



الأولمبياد الخاص "SOI" بما يتوافق مع الفقرة 9-01، نفس المعنى لمصطلح "إعاقه فكرية" (بمعنى "تخلف عقلي") لأغراض الأولمبياد الخاص.

"برنامج التدريب على النشاط الحركي (MATP)" معرف في الفقرة 3-12.

"اللاعب متعدد البرامج" يُقصد بها أي اللاعب صيفية و/أو ألعاب شتوية مقدمة أو منظمة لمجموعة من البلدان، وليس على أساس إقليمي أو عالمي من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو من قبل ممثل مرخص له من قبلها أو من قبل برنامجين معتمدين أو أكثر يحملان تفويضًا مسبقًا من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

"الجنة البرنامج" معرفة تحت عبارة "مجلس الإدارة/لجنة البرنامج" في هذا الفقرة 10-01.

"اللاعب البرنامج" يُقصد بها أي اللاعب صيفية و/أو ألعاب شتوية مقدمة أو منظمة لمحافظة جغرافية متعددة من قبل البرنامج.

"برنامج" يُقصد بها البرنامج المعتمد المرخص والمخول به من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" كما هو منصوص عليه في هذه القوانين العامة لإدارة برامج الأولمبياد الخاص ضمن حدود دولة أو منطقة أو مدينة معينة.

"معايير القواعد الرياضية" يُقصد بها المستويات الأربعة للمعايير التي يستخدمها الأولمبياد الخاص للتعرف على الرياضة.

"الرياضة المعتمدة مسبقًا" يُقصد بها الرياضة التي تتطلب موافقة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

"الألعاب الإقليمية" يُقصد بها أي اللاعب صيفية و/أو ألعاب شتوية مقدمة أو منظمة لعدة بلدان، وليس على أساس عالمي، من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو ممثل عنها أو من قبل برنامجين معتمدين أو أكثر مخولين مسبقًا من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، والتي تعتبر جميع البرامج المعتمدة في تلك المنطقة مدعوة للمشاركة فيها.

"منطقة/مناطق" يُقصد بها المناطق أو المناطق الفرعية لعدد من البرامج المعتمدة في مساحة جغرافية من العالم التي تعرف من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" من حين لآخر كما هو وارد في الفقرة 1-04.

"مؤسسة الأولمبياد الخاص (SOI)" يُقصد بها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، العبارة المعرفة بها والمحددة في الفقرة 1.

"رئيس مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"" يُقصد به رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

"القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"" يُقصد بها الوثيقة المنفصلة المعنونة "القوانين الرياضية الرسمية للأولمبياد الخاص" التي تنشر دوريًا من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتستخدم من قبل كافة البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة لتنظيم التدريبات والمسابقات في كل رياضة رسمية، والتي تعدلها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتحديثها من حين لآخر.

"شعار الأولمبياد الخاص" يُقصد به الشعار الرسمي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والأولمبياد الخاص وكافة عناصر علاماته ورموزه، وهو الشعار المصور في دليل الرسوم البيانية والمُسجل في مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة بوصفه الشعار الرسمي لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وعلامتها التجارية.

"علامة/علامات الأولمبياد الخاص" يُقصد بها حشك فردي وجماعي- ما يلي: (1) العلامة واسم "الأولمبياد الخاص" بغض النظر عن طريقة عرض الاسم أو استخدامه، سواء استُخدم وحده أو مصاحبًا لاسم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اسم البرنامج المعتمد أو اسم أو شعار اللجنة المحلية المنظمة أو اسم نشاط الأولمبياد الخاص؛ (2) شعار الأولمبياد الخاص؛ (3) أي ألعاب أو شعار لجنة منظمة للألعاب أو شعار أو فكرة مستخدمة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو لجنة محلية منظمة أو برنامج معتمد؛ (4) الرياضات الموحدة [UnifiedSports®]؛ (5) سباق الشعلة لقوات إنفاذ القانون [Law Enforcement Torch Run®] للأولمبياد الخاص؛ (6) أي رموز أو شعارات تستخدمها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو لجنة محلية منظمة كرمز للألعاب الرسمية؛ و (7) أي علامة



أخرى أو اسم أو شعار أو رمز أو إشارة أو علامة مميزة أو رسم أو أي تعبير آخر وافقت عليه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" للاستخدام في ما له علاقة بالأولمبياد الخاص، والذي سجلت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ملكيته في مكتب العلامات والبراءات للولايات المتحدة و/أو أي هيئة تسجيل أو سلطة حكومية أو قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أنها أصبحت مرتبطة ومحددة بالأولمبياد الخاص من خلال الاستعمال المتكرر من قبل البرامج المعتمدة أو الفعاليات.

"الأولمبياد الخاص" أو "حركة الأولمبياد الخاص" يقصد بها، حيثما استخدمت ضمن هذه القوانين العامة دون أي تعديل أو حصر، مرجع مؤكد لبرنامج الأولمبياد الخاص والتدريبات الرياضية والمسابقات وحركة الأولمبياد الخاص العالمية التي أنشأتها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وتديرها.

"البرنامج الفرعي/البرامج الفرعية" يُقصد بها برنامجًا إقليميًا أو محليًا أو مجتمع محلي موجود ضمن الحدود القضائية لبرنامج معتمد، وهو برنامج فرعي ضمن المجتمع المحلي المعتمد والمخول له من قبل برنامج معتمد أو من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"، بما يتماشى مع هذه القوانين العامة لتنظيم برامج الأولمبياد الخاص محليًا وتنفيذها ضمن منطقة محددة تتواجد كليًا ضمن الحدود الجغرافية للبرنامج المعتمد.

"اللاعب البرنامج الفرعي" يُقصد بها أي ألعاب صيفية أو شتوية ينظمها برنامج فرعي أو ينفذها ضمن المنطقة الجغرافية المحددة له قضائيًا.

"سباق الشعلة" يُقصد به -بشكل فردي وجماعي- ما يلي: (1) سباق شعلة لقوات إنفاذ القانون [Law Enforcement Torch Run] للأولمبياد الخاص، الذي يتضمن سباق البذل (التتابعات) حيث تُحمل فيه شعلة الأولمبياد الخاص من مكان محدد سابقًا (من أثينا، اليونان في حال الألعاب العالمية) إلى موقع حفل الافتتاح لأي ألعاب تنظمها برنامج معتمد أو عند الاقتضاء/حيث ينطبق، إلى مكان حفل الافتتاح للألعاب الإقليمية أو عالمية، (2) أنشطة جمع التبرعات والتوعية الاجتماعية لدعم الجري بالشعلة لسباق شعلة إنفاذ القانون للأولمبياد الخاص.

"البطولة" يُقصد بها أي مسابقات أولمبياد خاص تقدمها أو تنظمها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو لجنة تنظيم الألعاب أو برنامج معتمد في رياضة أو إثنين (وليس أكثر من اثنين) من الرياضات الرسمية.

"الرياضات الموحدة" [UnifiedSports®] لها المعنى المحدد في الفقرة 3-11.

"المعايير الموحدة" يُقصد بها - منفردة ومجموعة - هذه القوانين العامة والقوانين الرياضية الخاصة بمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وميثاق الألعاب العالمية/الإقليمية ودليل معايير الرسوم البيانية ومعايير الاعتماد ورخصة الاعتماد وأي تغييرات أو إضافات لاحقة لأي من هذه الوثائق وأي سياسات تتبناها -كتابيًا- مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لبرنامج معتمد معني.

"الألعاب العالمية" يُقصد بها أي ألعاب صيفية و/أو شتوية مقدمة أو منظمة عالميًا من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو اللجنة المحلية المنظمة.

"ميثاق الألعاب العالمية/الإقليمية" يُقصد بها الوثيقة الصادرة عن مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" والمعونة "ميثاق الألعاب العالمية/الإقليمية للأولمبياد الخاص"، المؤرخة والمنقحة اعتبارًا من أكتوبر 1993 وأي تعديلات أو ملحقات أو نسخ مُنقحة لتلك الوثيقة التي صادقت عليها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".



ملحق القوانين العامة للأولمبياد الخاص- القوانين الخاصة بالولايات المتحدة

المقدمة

يحتوي هذا الملحق الخاص بالقوانين العامة الرسمية للأولمبياد الخاص على القوانين العامة الخاصة بالبرامج المعتمدة من الولايات المتحدة، ولذا تجب قراءة الملحق والاطلاع عليه جنبًا إلى جنب مع القوانين العامة.

المادة 3

التدريبات الرياضية ومسابقات الأولمبياد الخاص

الفقرة 3-07

الجوائز

3-07 (ب)

الحصول على الجوائز

يجب أن تحصل برامج الولايات المتحدة على جميع الجوائز المخطط توزيعها خلال مسابقات الأولمبياد الخاص فقط من المورد (الموردين) المعينين في منطقتهم كتابةً من قبل مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" باعتبارهم موردين (موزعين) رسميين معتمدين لجوائز الأولمبياد الخاص، وفقًا لما تتطلبه المادة 3. ومن الضروري أن تحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حجم وتصميم وتكوين وجودة جميع الميداليات والشرائط والجوائز الرياضية الأخرى المستخدمة خلال مسابقات الأولمبياد الخاص، وفق ما تنص عليه القوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وفي حال عدم تحديد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أي مورد رسمي معتمد لمنطقة معينة من العالم، فيجوز للبرنامج الحصول على ميداليات وشرائط وجوائز أخرى للإمدادات التي يختارونها شريطة أن تتوافق جميع هذه الميداليات والشرائط والجوائز مع المواصفات التي وضعتها- من وقت إلى آخر - مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

الفقرة 3-09

إقامة الألعاب المصدق عليها من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

تحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" جميع الأمور المتعلقة بتنظيم الألعاب الإقليمية وتنفيذها، وتلك المتصلة بالألعاب متعددة البرامج والألعاب متعددة الولايات في أمريكا (والتي يُشار إليها مجتمعة ومنفردة باستخدام المصطلح العام "الألعاب" في هذا الفقرة 3-09). إلا إذا قررت مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" خلاف ذلك فتصبح حينها السياسات العامة هي الجهة المنظمة لإقامة مثل تلك الألعاب.

3-09 (أ)

التكرار

يجوز إقامة مثل هذه الألعاب حسب أي جدول زمني تضعه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بما فيه مصلحة الأولمبياد الخاص، باستثناء أنه لن تتم إقامة أي ألعاب إقليمية أو ألعاب متعددة البرامج أو ألعاب متعددة الولايات في أمريكا خلال سنة (6) أشهر قبل تاريخ بدء أي دورة ألعاب عالمية، أو خلال سنة (6) أشهر من تاريخ الإغلاق الرسمي لأي دورة ألعاب عالمية.



09-3 (ب)

المكان

تُحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مكان إقامة هذه الألعاب، كما تقوم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" باختيار أو التعاقد مع أي من اللجان المختصة، والتي تصرح لها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بتنظيم وتمويل وإقامة مثل تلك الألعاب أو مع أي من البرامج المعتمدة والتي أعطيت مسؤولية استضافة مثل تلك الألعاب أو تنظيمها بشكل ميدني. وينبغي على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" اختيار المكان الذي ستقام فيها الألعاب وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة في ميثاق الألعاب العالمية والإقليمية.

09-3 (ج)

القوانين الحاكمة

لا تتم إقامة هذه الألعاب جميعها إلا بتصريح من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وطبقاً للقوانين الرياضية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وميثاق الألعاب العالمي/ الإقليمي والمعايير الموحدة الأخرى.

09-3 (د)

البرامج المشاركة واللاعبون المؤهلون

تُحدد مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" البرامج المعتمدة المؤهلة للمشاركة في ألعاب محددة، وتضع متطلبات الأهلية للاعبين المشاركين غير تلك المذكورة في المادة 2. وتختص مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وحدها دون غيرها بحق وضع حصص المشاركة التي تحدد الحجم النهائي وتبنيته وتكوين وفود اللاعبين والمدربين وكل الأفراد الذين ترسلهم البرامج المعتمدة لتمثل هذه الألعاب وفقاً لما تم ذكره في قسم 08-3 (د).

الفقرة 14-3

المتطوعون

يجب أن تُمنح كل البرامج المعتمدة واللجان المحلية المنظمة، المتطوعين وتُشركهم في جميع نشاطات برنامجها إلى أقصى حد ممكن، بما يتفق مع متطلبات هذه القوانين العامة. ولذا ينبغي على كل برنامج معتمد أن ينفذ إجراءات مكتوبة لفحص المتطوعين وتدريبهم ومراقبتهم. كما ينبغي أن تمتلك برامج الولايات المتحدة والبرامج الفرعية الخاصة بها على وجه التحديد لمتطلبات هذا الفقرة 14-3 فيما يخص الاستفادة من المتطوعين. ومن الضروري هنا أن تمتلك برامج الولايات المتحدة وجميع اللجان المحلية المنظمة العاملة داخل الولايات المتحدة للمتطلبات الآتية:

14-3 (أ)

تصنيف متطوعي البرنامج الأمريكي

يُصنف المتطوعون في برامج الولايات المتحدة إلى ثلاث فئات وظيفية، على النحو التالي:

(1) متطوعو "الفئة أ" هم أولئك الذين (1) قد يكونون على اتصال جسدي وثيق منتظم باللاعبين، مثل المدربين والسائقين والمضيفين طوال الليل، أو (2) قد تكون لديهم سلطة إدارية و/أو مالية.

(2) متطوعو "الفئة ب" لديهم اتصال عرضي أو محدود مع اللاعبين، مثل أعضاء اللجنة والمسؤولين. وهذا يشمل المتطوعين الذين يعملون ليوم واحد أو خلال فعالية واحدة، وبالتالي يكون لديهم اتصال محدود مع لاعبي الأولمبياد الخاص.



(3) متطوع "الفئة ج" وهم أولئك الذين تطوعوا للمشاركة في الأولمبياد الخاص ليوم واحد أو خلال فعالية واحدة، وبالتالي يكون لديهم اتصال محدود مع لاعبي الأولمبياد الخاص.

14-3 (ب)

متطلبات تسجيل المتطوعين في البرنامج الأمريكي
يتطلب كل برنامج بالولايات المتحدة من جميع المتطوعين التسجيل في برنامج الولايات المتحدة هذا قبل مشاركتهم في الأولمبياد الخاص. هذا وتعتمد الإجراءات المطلوبة لإتمام هذا التسجيل على تصنيف المتطوع على النحو التالي:

- (1) يجوز لمتطوعي الفئة (ج) التسجيل في نفس يوم مشاركتهم (ولكن قبل أن تبدأ تلك المشاركة) من خلال تزويد برنامج الولايات المتحدة بأسمائهم كاملة وعنوانهم الكامل ورقم هاتفيهم واسم المجموعة المدنية أو راعي الشركة الذي يتبعونه.
- (2) يجب على متطوعي الفئتين (أ) و(ب) تقديم جميع المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (1)، إضافة إلى المعلومات التكميلية الآتية:

i. إثبات شخصية سار ومقبول يحمل صورة (مثل رخصة القيادة أو هوية الطالب).

ii. الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف لمرجعين شخصيين على الأقل ليسا من أفراد العائلة.

iii. ردود مكتوبة على الأسئلة الآتية:

(A) هل تتعاطى المخدرات غير المشروعة؟

(B) هل سبق وأن حكم عليك بجريمة جنائية؟

(C) هل سبق أن وجهت لك تهمة الإهمال أو الإساءة أو الاعتداء؟

(D) هل تم تعليق رخصة قيادتك أو إلغاؤها في أي ولاية أو ولاية قضائية؟

(3) يجب على متطوعي الفئة (أ) أيضًا، بالإضافة إلى توفير جميع المعلومات المطلوبة في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) تقديم إقرار كتابي لبرنامج الولايات المتحدة يفيد بفحص الخلفية الجنائية والكشف عنها مع هيئات الشرطة الحكومية والمحلية المعنية.

14-3 (ج)

تحقيقات الخلفية

يحق لكل برنامج بالولايات المتحدة إجراء المزيد من التحقيقات بشأن خلفيات المتطوعين المحتملين الذين يردون بالإيجاب على أي من الأسئلة المدرجة في الفقرة الفرعية (2) (3) أعلاه. إضافة إلى ذلك، يجب أن يطبق كل برنامج داخل الولايات المتحدة القوانين واللوائح المدرجة داخل ولايته القضائية فيما يتعلق بفحص المتطوعين والإشراف عليهم. وحيثما تُجيز هذه القوانين، يجب على كل برنامج بالولايات المتحدة استخدام التفويض الموضح في الفقرة الفرعية (ب) (3) أعلاه والترتيب لإجراء فحص الخلفية لأي متطوع من الفئة (أ) يستجيب بشكل إيجابي لأي من الأسئلة المدرجة في الفقرة الفرعية (2) (3) أعلاه. ويجب إكمال فحص الخلفية بشكل مرضٍ قبل أن يشارك المتطوع في الأولمبياد الخاص.

14-3 (د)

التوجيه والتدريب

قبل أن يشارك المتطوعون في أنشطة الأولمبياد الخاص فإنه من المهم أن يراجعوا جميع المعلومات المكتوبة التي أعدها برنامج الولايات



المتحدة بشأن المسؤوليات العامة لمتطوعي الأولمبياد الخاص، إضافة إلى فحص السياسات المتعلقة بالسلوك الشخصي الفردي المناسب. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يتلقى متطوعو الفئة (أ) والفئة (ب) أيضًا توجيهًا شخصيًا إضافيًا وتدريبًا إجريه موظفو برنامج الولايات المتحدة قبل بدء مشاركتهم. هذا ويحق لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" فحص جميع التوجيهات التطوعية واعتمادها، وكذلك مواد التدريب التي يستخدمها أي برنامج معتمد في توظيف المتطوعين أو تدريبهم.



المادة 4

حوكمة الأولمبياد الخاص التابعة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

الفقرة 4-18

تسجيل علامات الأولمبياد الخاص وحمايتها

التأثير على برامج الولايات المتحدة

لا يجوز لأي برنامج أمريكي (أو برنامج فرعي معتمد من برنامج أمريكي على النحو الذي تسمح به القوانين العامة هذه أو للمنطقة الفرعية أو اللجنة الاستشارية في الولايات المتحدة تسجيل أي علامة للأولمبياد الخاص أو أي حقوق نشر مملوكة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو مرتبطة بها أو استخدامها فيما يتعلق بالأولمبياد الخاص مع أي كيان غير حكومي، أو مع أي ولاية أو سلطة حكومية محلية، أو مع مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة، دون موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي برنامج أمريكي أو برنامج فرعي داخل برنامج أمريكي أو منطقة فرعية أو لجنة استشارية مقرها الولايات المتحدة رفع أو مقاضاة أي مطالبة تتعلق باختلاس أو انتهاك أو إساءة استخدام العلامات الخاصة بالأولمبياد الخاص أو الملكية الفكرية الأخرى المرتبطة بالأولمبياد الخاص دون موافقة خطية مسبقة من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".



المادة 5

حوكمة البرامج المعتمدة وتشغيلها

الفقرة 5-01

المتطلبات الهيكلية

برامج الولايات المتحدة

يتم النظر بشكل منفصل لكل برنامج بالولايات المتحدة بوصفه شركة غير ربحية بموجب قوانين ولايته، إذ يتأهل للحصول على حالة الإعفاء الضريبي ويحصل عليها بالفعل بموجب الفقرة 501 (ج) (3) من قانون الإيرادات الداخلية للولايات المتحدة. وفي هذا الإطار ينبغي أن توافق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على شكل المنظمة ونوعها وذلك فيما يتصل بكل برنامج أمريكي، في الوقت الذي تمنح فيه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو تُجند اعتماد هذا البرنامج الأمريكي بموجب المادة 5.

5-01 (ج)

برامج الولايات المتحدة

يتم النظر بشكل منفصل لكل برنامج بالولايات المتحدة بوصفه شركة غير ربحية بموجب قوانين ولايته، إذ يتأهل للحصول على حالة الإعفاء الضريبي ويحصل عليها بالفعل بموجب الفقرة 501 (ج) (3) من قانون الإيرادات الداخلية للولايات المتحدة. وفي هذا الإطار ينبغي أن توافق مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على شكل المنظمة ونوعها وذلك فيما يتصل بكل برنامج أمريكي، في الوقت الذي تمنح فيه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو تُجند اعتماد هذا البرنامج الأمريكي بموجب المادة 5.

ضمن برامج الولايات المتحدة

قد لا تكون البرامج الفرعية المعتمدة للعمل ضمن سلطات البرامج الأمريكية كيانات قانونية منفصلة. عوضاً عن ذلك، يجب تشغيل كل برنامج فرعي بوصفه قسماً أو فرعاً لبرنامج الولايات المتحدة المعتمد لضمان احتفاظ برنامج الولايات المتحدة المعتمد بالسيطرة الكاملة على أصول برامج الفرعية وعملياتها.

الفقرة 11-5

الالتزام بمعايير التطوع

تلتزم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" طوعاً بمعايير الإدارة غير المربحة وجمع الأموال الصادرة في الولايات المتحدة من وقت لآخر من قبل مجموعات مراقبة خيرية معينة، مثل ائتلاف العطاء الحكيم التابع لمكتب الأعمال الفضلى (Better Business Bureau Wise Giving Alliance). وفي هذا المجال يجب أن تبتذل برامج الولايات المتحدة قصارى جهدها للامتثال لهذه المعايير الطوعية، وكذلك لأي معايير أخرى وضعتها منظمات مماثلة ضمن اختصاص برنامج أمريكي مُعين فيما يتعلق بالحوكمة والمسؤولية المالية والمساءلة العامة وممارسات جمع الأموال للمنظمات غير الهادفة للربح (يُشار إليها مجتمعة باسم "المعايير الطوعية"). وعلى البرامج الوطنية كذلك بذل جهودها كاملة بغية الالتزام بأي معايير تطوعية موازية صادرة عن منظمات تتواجد خارج الولايات المتحدة بهدف الإرشاد وتعزيز إدارة فاعلة وأخلاقية للمنظمات غير المربحة ضمن سلطتها القضائية. وسعيًا لتحقيق ذلك الهدف تشجع سياسة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" الالتزام الكامل بجميع المعايير التطوعية المشابهة داخل الولايات المتحدة وخارجها (ما دامت مثل هذه الالتزامات لا تنتهك المعايير الموحدة والاشتراطات العامة من قبل البرنامج المعتمد)، لتشجيع الإدارة المسؤولة ودعم المسؤولية المالية والمحاسبة العامة والممارسات الأخلاقية في جمع الأموال من جانب كل برامج الأولمبياد الخاص.





المادة 7

جمع التبرعات والتنمية

الفقرة 7-02

السلطة الحصرية لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" حق وسلطة حصرية للتصرف (أو للسماح للغير بالتصرف) في أي أو كل من النشاطات التالية بهدف جمع التبرعات لصالح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"/الأولمبياد الخاص.

7-02 (ج)

أنشطة متعددة الاختصاصات

ترتيب (أو الموافقة مسبقاً على جميع الاتفاقيات التي أبرمتها البرامج المعتمدة) جميع أنشطة جمع الأموال، ومنها: على سبيل المثال لا الحصر - رعاية الشركات، والعروض الترويجية للتسويق المرتبط بالقضية، و/أو جمع الأموال أو الفعاليات الترويجية المخطط إقامتها على أساس متعدد الولايات داخل الولايات المتحدة، من خلال الأنشطة التي يتم إجراؤها في الولايات القضائية لبرنامجين أو أكثر من برامج الولايات المتحدة.

7-02 (ط)

الهياكل المخطط لها والمؤجلة

لوضع مبادئ توجيهية مكتوبة موحدة للاسترشاد بها لطلب الهياكل وإدارتها، أو أثناء التعامل كذلك مع الهياكل المخطط لها أو المؤجلة من أفراد عامة الناس ("إرشادات العطاء المخطط للأولمبياد الخاص") والتصريح بإنشاء أي صناديق أو صناديق استئمانية منفصلة أو غير مرتبطة تسعى إلى جمع التبرعات المحصلة عن طلبات ولايات متعددة أو صلاحيات جغرافية لإعادة التوزيع النهائي بين برنامجين أو أكثر من البرامج المعتمدة، مثل صناديق الدخل المجمعة ("الصندوق (الصناديق) المختلطة")؛ إذ بمجرد وضع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وإصدار إرشادات تقديم الأولمبياد الخاص المخطط لها، حينها يجوز لأي برنامج معتمد أن يطلب هدايا ووصايا مخطط لها ومؤجلة ضمن نطاق ولايته القضائية، طالما أن مثل هذه الطلبات تتوافق مع الحد الأدنى من متطلبات إرشادات العطاء المخطط للأولمبياد الخاص المخطط لها؛ إضافة إلى ذلك، يجب على مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" تطوير إرشادات العطاء المخطط لها، ويشمل ذلك الإرشادات المتعلقة بالاستخدام القانوني والمشروع المسموح به لإدارة لأموال المختلطة من قبل البرامج المعتمدة، وذلك بالتعاون مع فريق عمل العطاء المخطط له الذي ستعيه مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"؛ وفي هذا السياق يجب أن يضم فريق العمل المعني بالعطاء المخطط له ممثلين عن البرامج المعتمدة من ذوي الخبرة أو المهتمين بطلب الهياكل أو الوصايا المخطط لها أو المؤجلة.

7-02 (ي)

أنشطة التسويق المباشر الوطنية والدولية في الولايات المتحدة؛ برنامج البريد المباشر المركزي

تتم كل مشاريع جمع الأموال بهدف تعزيز أنشطة التسويق المباشر لصالح مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو الأولمبياد الخاص، ومنها طلبات البريد المباشر والتسويق عبر الهاتف، على أساس دولي أو إقليمي، أو على الصعيد الوطني أو على أساس متعدد البرامج داخل



الولايات المتحدة. تُقيم مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" - داخل الولايات المتحدة- برنامج بريد مباشر وطنيًا ومتكاملاً ("IDMP") من أجل المنفعة المشتركة لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وبرامج الولايات المتحدة المشاركة، والتي قد تختار طوعية المشاركة في برنامج بريد مباشر وطني ومتكامل بدلاً من إجراء طلباتهم البريدية المباشرة. وتطور مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أيضاً بريدًا مباشرًا مماثلًا أو برامج تسويق مباشرة أخرى على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي للمشاركة الطوعية من قبل البرامج المعتمدة وفقًا للشروط والقواعد والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات بين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" وكل برنامج مشترك.

الفقرة 7-03

سلطة البرامج المعتمدة

يحق لكل برنامج معتمد أن يشارك في أنشطة جمع الأموال بالطريقة الموضحة هذه الفقرة 7-03، على أن تُجري: (1) جميع البرامج والفعاليات والأنشطة والعروض الترويجية المرتبطة بأنشطة جمع الأموال بالكامل ضمن اختصاص البرنامج المعتمد؛ (2) تُجري الأنشطة باسم البرنامج المعتمد فقط أو للحصول على دعم صريح له (مثل "الأولمبياد الخاص أركنساس")، وليس تحت اسم "الأولمبياد الخاص"؛ و(3) تُنفذ الأنشطة الموضحة طبقًا للمتطلبات الأخرى لهذه القوانين العامة، بما في ذلك متطلبات التعرف على الرعاية في الفقرة 7-06. يجوز لكل برنامج معتمد:

03-7 (د)

أنشطة التسويق المباشر

تنظيم عملية توجيه الرسائل الإلكترونية الخاصة بجمع التبرعات أو التصريح للغير ممن هو حسن السمعة وذو خبرة في جمع التبرعات لكي يوجه رسائل إلكترونية جماعية ورقمية مباشرة وإجراء اتصالات هاتفية جماعية تسويقية للأعمال أو للجمهور ضمن الحدود القضائية للبرنامج المعتمد (إلا إذا كان لدى البرنامج عقد مكتوب مع مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" يوافق من خلاله على المشاركة بصورة حصرية في أي برنامج تسويق مباشر تُقيمها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي).

الفقرة 7-04

مسؤوليات جمع التبرعات للبرامج المعتمدة

04-7 (س)

اعتبارات الإعفاء الضريبي

على كل برنامج معتمد أن ينظم أنشطة جمع التبرعات بطريقة تتوافق مع المتطلبات الواقعة ضمن حدوده الجغرافية للحصول على الإعفاء الضريبي. ومتى كان من الممكن ويجوز تنفيذ كل برنامج معتمد فإنه يجب أن يعد هيكلية أنشطة جمع التبرعات بطريقة يتقاضي بها أو على الأقل يقلل من دفع مقابل المبيعات أو الفائدة أو رسم دفع أو أي ضريبة مماثلة. لا يجوز لأي برنامج معتمد داخل الولايات المتحدة، المشاركة في أي أنشطة تتعلق بأنشطة مالية، سواء صُنفت باعتبارها "جمع أموال" بطبيعتها أو غرضها أم لا، مما قد يؤدي إلى تحديد دائرة الإيرادات الداخلية بأن البرنامج المعتمد له علاقة بالتجارة أو الأعمال التجارية التي لا علاقة لها بالغرض الخيري للبرنامج المعتمد، أو التي قد تؤدي إلى اعتبار البرنامج المعتمد من قبل دائرة الإيرادات الداخلية يتلقى دخلاً تجاريًا غير ذي صلة. ولأغراض الجملة السابقة، إذا أثار مشروع جمع الأموال المقترح شكوكًا حول ما إذا كانت متابعته ستؤدي إلى حصول البرنامج المعتمد على دخل أعمال



غير ذي صلة أو تحمل مسؤولية محتملة عن الضرائب على هذا الدخل، يجب على البرنامج المعتمد تبديد هذه الشبهات ومحو تلك الشكوك عن طريق تجنب المشاركة في مثل هذا المشروع، ما لم يحصل البرنامج المعتمد على إذن كتابي مسبق من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لتنفيذ هذا المشروع أو المشاركة فيه.



المادة 8

الترتيبات المالية والمحاسبة المالية والتأمين

الفقرة 8-09

متطلبات التأمين

09-8 (ب)

المشاركة المطلوبة لبرامج الولايات المتحدة في برنامج تأمين مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

يجب أن تشارك جميع برامج الولايات المتحدة في برنامج التأمين الموحد الخاص بمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" لضمان حصول جميع برامج الولايات المتحدة على تغطية تأمينية موحدة (برنامج تأمين الشركات للأولمبياد الخاص أو "SOCIP"). من خلال برنامج تأمين الشركات للأولمبياد الخاص، تكون مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مسؤولة عن إجراء الترتيبات مع وسطاء التأمين المعنيين لوضع تغطية تأمينية للمسؤولية التجارية العامة، ومسؤولية السيارات غير المملوكة والمستأجرة والأضرار المادية المستأجرة، والمسؤولية الشاملة، والنفقات الطبية لحوادث المشاركين، وسوء الممارسة الطبية التطوعي، ومسؤولية المديرين والمسؤولين، والمسؤولية عن الجرائم أو الاحتيال من قبل موظفي الأولمبياد الخاص لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" ولكل برنامج أمريكي كمؤمن إضافي مُحدد. وعلى كل برنامج بالولايات المتحدة الامتثال لكل متطلبات برنامج تأمين الشركات للأولمبياد الخاص ودفع نصيبه من أقساط التأمين لتلك التغطية طبقاً لمتطلبات الزي الموحد التي تحددها مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI". وسعيًا لتحقيق تلك الحزمة من الأهداف المهمة فإنه من الضروري أن تتعاون جميع برامج الولايات المتحدة أيضًا مع شركات التأمين ومديري المخاطر في مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" بغية وضع نظام جاد وفعال يهدف لمراقبة جميع المطالبات المقدمة بموجب هذه السياسات والتعامل معها، إضافة إلى تحديد الأنواع والحدود المالية التي تتطلبها التغطية التأمينية التي يجب تضمينها في برنامج تأمين الشركات للأولمبياد الخاص.



المادة 9-07

متطلبات التنوع والمساواة والشمول

يجب أن تحقق برامج الولايات المتحدة مؤشرات أداء جيدة وفعالة بغية تحقيق الاعتماد المرجو/ المطلوب. ويجب أن تشمل ما يلي:

- (1) يجب أن يثبت البرنامج أن لاعب الأولمبياد الخاص يعمل موظفًا بدوام كامل أو جزئي. أي برنامج أمريكي غير قادر على أن يتم توظيفه كموظف بدوام كامل أو جزئي؛ يجب على أي برنامج أمريكي غير قادر على استقدام لاعب بسبب ضائقة مالية أن يطلب تنازلًا محدودًا عن هذا المطلب من الرئيس التنفيذي.
- (2) يجب أن يثبت البرنامج ومجلس إدارته اعتماد سياسة التنوع والدمج وبيان المهمة.
- (3) يُثبت البرنامج مشاركة الأفراد ناقصي التمثيل عبر تصنيفات/رتب المتطوعين والبايعين والموظفين واللاعبين.
- (4) يُقدم البرنامج تقريرًا سنويًا عن الحالة بتنسيق مقبول لدى مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" مع ملف الاعتماد السنوي الخاص به، والذي يجب أن يتضمن:

- (a) اعتماد مجلس الإدارة لسياسة التنوع والدمج.
- (b) استكمال تقرير الحالة السنوي - نموذج يتم توفيره - ليشمل:
- (c) إحصائيات متنوعة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين.
- (d) إحصائيات متنوعة للمتطوعين واللاعبين والشركاء الموحدين إلى الحد المتاح.
- (e) إحصاءات تنوع السكان عامة في منطقة البرنامج.
- (f) إحصاءات تنوع بائعي البرنامج والاستشاريين.
- (g) إعلانات وظائف البرنامج التي تثبت التزام البرنامج بسياسة التنوع والدمج.
- (h) دليل تقديم العروض على التزام البرنامج بسياسة التنوع والدمج في البائعين والاستشاريين المختارين.
- (i) عدد الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ذوي الإعاقة الفكرية.
- (j) عدد المتطوعين من ذوي الإعاقة الفكرية.
- (k) بيانًا بأهداف التنوع والانتماء لمدة عامين.
- (l) التقييم الذاتي للتقدم المحرز في الأهداف المعلنة للتنوع والدمج.
- (m) التقييم الذاتي للخدمة للمجتمعات غير الناطقة باللغة الإنجليزية.
- (n) تقديم محاضر مجلس إدارة البرنامج الذي يثبت مناقشة المجلس حول تقدم برنامج التنوع والانتماء وإعداد التقارير.

المقوبات



أدى الإخفاق أو التقصير في عملية تقديم تقرير التنوع والدمج المطلوب الخاص بشأن طلبات اعتماد البرنامج إلى انخفاض في المنح المخصصة لغير الممثلين بنسبة 75%.



المادة 10

تعريفات؛ هيكل الأولمبياد الخاص

"الألعاب متعددة الولايات في أمريكا" يُقصد بها أي ألعاب صيفية و/أو ألعاب شتوية معروضة أو تتم إقامتها على أساس متعدد الولايات داخل أمريكا، ولكن ليس على أساس وطني، بواسطة مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو المعينين المعتمدين لمؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" أو من خلال برنامجين أو أكثر في الولايات المتحدة بتصريح مسبق من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI".

"برنامج الولايات المتحدة" يُقصد به البرنامج المعتمد المرخص والمُصرح به من مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI" على النحو المنصوص عليه في هذه القوانين العامة لتشغيل برامج الأولمبياد الخاص داخل حدود ولاية أو إقليم معين تابع للولايات المتحدة.

"ألعاب البرامج في الولايات المتحدة" يُقصد بها أي ألعاب صيفية و/أو ألعاب شتوية يتم تقديمها أو إقامتها على مستوى الولاية بواسطة برنامج أمريكي.

الأولمبياد الخاص

مؤسسة الأولمبياد الخاص "SOI"

2600 فرجينيا أفينو، شمال غرب، جناح 1100

واشنطن العاصمة 20037 + 1 (202) 3630-628

www.specialolympics.org

أنشأتها مؤسسة جوزيف باتريك كينيدي جونيور لصالح الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية